
صحيح البخاري
في نظم جديد
تجميع وتيسير وتجريد



تجميع وتيسير وتجريد

تأليف الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

نائب رئيس جامعة الأزهر ورئيس قسم الحديث سابقاً
ورئيس مركز السنة وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة المعارف - القاهرة

الأوقاف

المجلد الأول

دار المدار الإسلامي

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2006 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 5674/ 2003
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-175-8
دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 - 03 - هاتف وفاكس: 542778 - 1 - 00961 - بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb
ص.ب. 14/6703 - بيروت - لبنان
الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،
هاتف: 00218.21.3407010 - 00218.21.3407012 - 00218.21.3407013 - فاكس: 00218.21.3407011
طرابلس - الجماهيرية العظمى - oeabooks@yahoo.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، فبلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وعبد ربَّه حتى أتاناِ اليقين.

صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

«أما بعد» ففي أوائل عهد الصحابة كانوا يكتبون الحديث بجوار القرآن في صفحة واحدة، فخشي رسول الله ﷺ من اختلاط السنة بالقرآن، فنهى عن كتابة الحديث، وقال: «لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

فلما استقر القرآن في الصدور، وكتب في السطور، وأمن ﷺ اختلاط الحديث به أذن بكتابة الحديث، فكان لعبد الله بن عمرو رضوان الله عنهما صحيفة، وكان لعلي رضي الله عنه صحيفة، وأمر ﷺ أصحابه أن يكتبوا حديثاً لأبي شاه.

وهكذا كتب كثير من الصحابة أحاديث في عهده ﷺ كتابات متفرقة في صحائف متفرقة. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، ورأى موت كبار الصحابة، وخشي على السنة الضياع كتب إلى ولاته في الأمصار أن يجمعوا الحديث ـ وكان ذلك على رأس المائة من الهجرة ـ وبدأ بذلك تدوين السنة، لكن هذا التدوين اختلط فيه الحديث المرفوع بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، مما عرف فيما بعد بالحديث الموقوف والحديث المقطوع، كما دخل الدخيل في

الحديث أثناء الجمع والتدوين بفعل الفرق الإسلامية المتناحرة، وبفعل أعداء الإسلام.

كانت الحاجة ماسة لتصفية الحديث المجموع من الشوائب والموضوعات، واستخراج مجموعة نقية صافية من هذا الكم الهائل، فكان عمل البخاري المولود سنة 194هـ. والمتوفى سنة 206هـ. وكان أول من جمع الصحيح المجرد في كتاب، اصطفى فيه من ثلاثمائة ألف حديث كان يحفظها متناً وإسناداً، اصطفى نحو أربعة آلاف ونصف الألف من غير المكرر، ونحو سبعة آلاف وخمسمائة بالمكرر ويقول الحافظ ابن حجر: إن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، مما يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن الحديث الواحد حديثان أو أكثر، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها، كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدته على التحرير 2513 (ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً). اهـ.

منهج الإمام البخاري في كتابه الجامع المسند الصحيح. اصطفى ذلك بناء على شروط ومواصفات وقواعد وضوابط اعترف محدثو عصره ومن بعد عصره بأنها أحكم الضوابط في هذا الفن، وأجمعوا على أن كتابه هذا أصح كتاب بعد كتاب الله، وقال رحمه الله تعالى: ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين وتيقنت صحته، وقد جعلته حجة فيما بيني وبين الله. وقال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركته من الصحيح كان أكثر مما جمعته.

هذا الاسم يرسم الإطار العلمي، فكلمة الجامع عند المحدثين معناها الكتاب الذي اشتمل على أحاديث التفسير والمناقب والآداب والرقاق والجهاد والسير بالإضافة إلى أحاديث الأحكام التي تقتصر عليها كتب السنة وفي مقدمتها سنن أبي داود وسنن النسائي والترمذي وابن ماجه، والمسند من اصطلاح المحدثين هو متصل الإسناد المرفوع إلى النبي ﷺ.

وكان أمام البخاري هدفان:

الأول: أن يجمع صفوة الأحاديث وأعلاها من حيث الصحة، وقد اتفق

علماء المسلمين، سلفهم وخلفهم على أنه حقق هذا الهدف تحقيقاً غير مسبوق وغير ملحوق.

الهدف الثاني: توزيع هذه الأحاديث على كتب وأبواب فقهية وغير فقهية، وهذا ما جعلهم يقولون: البخاري محدِّث وفقيه، وهو لهذا الهدف كرر الأحاديث في أماكن، حسب ما يستنبط منها من أحكام وحتى وضع الحديث الواحد في نحو أربعين موضعاً، وهو لهذا الهدف قطع الحديث إلى أجزاء، أخرج جزءاً منه هنا، وجزءاً منه هناك.

وكان شيوخنا ـ رحمهم الله ـ يلقنوننا أن الإمام البخاري لم يكرر حديثاً تكراراً حرفياً سنداً ومتناً، بل لا يخلو تكرار واحد من فائدة ومحسِّن حديثي في السند أو المتن، وهذا القول فيه تسامح وتساهل فقد وجدنا تكراراً حرفياً، وإن كان قليلاً أو نادراً، بل وجدنا التكرار في ثلاثة مواضع بلفظ واحد من جميع الوجوه في الحديث المرقوم برقم 4485، 7362، 7542 وعنده قال الحافظ ابن حجر: هذا من نوادر ما وقع له، فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلاً عن ثلاثة بسياق واحد، بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام، وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه وفي الرواية بسياقه عن راو غير الآخر [فتح الباري، ص13، 526].

ويقول في نهاية كتاب الشروط: اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً الخالص منها خمسة أحاديث، والبقيّة مكررة.

ومن هنا خطر لي أن أضع كتاباً أجرد فيه أحاديث البخاري من التكرار، كما أجرده من الأسانيد إلا من الراوي الأعلى، كما أجمع الأحاديث التي تقطعت أوصالها في مكان واحد، ملتزماً باستيعاب كل كلمة أخرجها في مكان ما، بل ملتزماً بالأبواب وعناوينها، وما ذكره فيها من أحكام، وما استشهد لها بآثار، كما خطر لي أن أشرح شرحاً موجزاً جداً هذا الكتاب تيسيراً لقارئه أن يفهم ما يقرأ. واستخرت الله تعالى، فشرح صدري، فسميته: صحيح البخاري في نظم جديد - تجميع وتيسير وتجريد فمثل البخاري كمثل صائغ جواهر، جمع ثمينها، وصنعها، ونظمها في قلادة فريدة، ومثلي مثل من يعيد نظمها، ويدخل عليها شيئاً من التلميع والتجميل والتزيين.

إنني أستمد إخلاصي في هذا العمل من إخلاصه، وأستضيء في نبضات فكري بنبضاته وأحرص على أن أكون بهذا العمل في روضة رضاه.

والله أسأل أن يجزيه عن الإسلام وعن السنة خير الجزاء.

«رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً».

المؤلف

1 - كتاب بدء الوحي

[1] باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ وقول الله جل ذكره:
﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾.

وزع الإمام البخاري أحاديثه التي جمعها على كتب علمية، تحت كل كتاب أبواب، وضع لها عناوين تشير إلى موضوعات الأحاديث التي يذكرها تحت كل باب، وتعرف هذه العناوين بالتراجم وقد يستأنس لهذا العنوان بآية قرآنية، وتكملة الآية التي ذكرها هنا ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء، الآيات: 163 - 165].

كان اليهود في قراهم حول المدينة يؤمنون بأن الله تعالى أوحى إلى موسى، وكلمه بدون واسطة، وأوحى إليه بواسطة الناموس. ففرض البخاري من ذكر هذه الآيات أنها تلفت نظر اليهود وكل من يؤمن بالوحي لرسول من الرسل أن محمداً ﷺ ليس بدعاً من الرسل، وأنه كما أوحى إلى الرسل من قبله أوحى إليه، فمن صدَّق بوحي السماء لواحد من الرسل كان عليه أن يصدق بالوحي إلى محمد ﷺ.

والوحي هو إلقاء الله تعالى ما يريد إلقاءه إلى عبد من عباده عن طريق الإلهام أو الرؤيا أو الملك، وصاحب هذه المهمة أساساً جبريل عليه السلام.

والأحاديث الخاصة بهذا العنوان ستأتي بعد هذا الحديث.

(1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» وأخرجه البخاري في المواضع الآتية:-

54: تحت باب ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.

بلفظ «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها. . .» وعند رقم:-

2529: تحت باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى وقال النبي ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» ولا نية للناسي والمخطئ، بلفظ «ولامرئ ما نوى» فاستدل بالحديث على عدم الاعتداء بهذه الأمور إذا لم تصحبها النية. وعند رقم:-

3898: تحت باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة بلفظ «فمن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» مستدلاً بالحديث على أن هجرته ﷺ وهجرة أصحابه كانت لله تعالى. وعند رقم:-

5070: تحت باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى بلفظ «العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها. . .» مستدلاً بالحديث على أن كل عمل خير مرتبط بالنية، وهو يرى أن التزويج بامرأة عمل خير، وهو كذلك، لما فيه من استعفاف الرجل والمرأة ورجاء الذرية، وله في هذا أجر، لكن ليس أجر الهجرة من مكة إلى المدينة فراراً بالدين، ورغبة في تكوين وتجميع قوة إسلامية تقوم بنشر الإسلام والدفاع عنه. وعند رقم:-

6689: تحت باب النية في الأيمان بلفظ لا يخرج عما سبق، مستدلاً به

على الاعتداء بالنية في الأيمان، كمن حلف أن لا يكلم إنساناً، وفي نيته شهراً، فإنه لا يحنث إذا كلمه بعد شهر. وعند رقم:

6953: تحت باب من ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها بلفظ «إنما الأعمال بالنية» «ومن هاجر إلى دنيا يصيبها...» مستدلاً به على أن الأولى ترك الحيل باستخدام نية مقيدة للفظ، وهذا مذهب مالك في اعتبار المقاصد في العبارات والمعاملات، فيلغي اللفظ، ويعمل القصد، تصحيحاً وإبطالاً، والجمهور على اعتبار المقاصد في العبارات، لا في المعاملات، لما في ذلك من تضييع الحقوق، وسيأتي مزيد لذلك عند الكلام على اليمين. هل هو على نية الحالف؟ أو على نية المستحلف؟ والمحقق في الروايات التي ذكرناها يجد اختلافاً في الألفاظ، وزيادة ونقصاً، وتقديماً وتأخيراً، والاختلاف في هذا الحديث وفي أمثاله من الرواة، يحفظ بعضهم ما لا يحفظ الآخر، وزيادة الثقة مقبولة، لأنه لو انفرد برواية حديث كامل قبل، فمن الأولى قبول ما انفرد به من جزء الحديث، والروايات بالمعنى مقبولة بشرط أن يكون الراوي بالمعنى عليماً بالألفاظ واختلاف معانيها، نعم قد يكون اختلاف الألفاظ والزيادة والنقص صادراً من الرسول ﷺ في جلسات متعددة، كأحاديث آيات المنافق ـ انظر الحديث رقم 33، 34 ـ لكن هذا قليل، والكثير من الرواة، وحديثنا لم يكرره رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه إلا عمر على التحقيق.

ومعنى «الأعمال بالنيات» أنها مرتبطة بالنيات ارتباط صحة عند الشافعية، وارتباط كمال في وسائل العبارات عند الحنفية، فمن وقع في البحر وكان جنباً لم ترفع جنابته عند الشافعية، وترفع عند الحنفية. لكن ارتباط الأعمال بالنية متفق عليه عند الجميع، ونتصور مسجداً قريباً من بيت فاحشة، فخرج رجلان من دار، ينوي أحدهما الصلاة في المسجد، وينوي الآخر الفاشحة. الأول له بكل خطوة يخطوها حسنة، والآخر عليه في كل خطوة يخطوها سيئة، ولا فرق بينهما إلا في النية، والخطوات هي الخطوات، وليس الفرق بين المنافقين في صلاتهم وبين المؤمنين المخلصين إلا النية والقصد، المنافقون يخادعون به، ويراءون الناس، والمؤمنون يصلون لوجه الله. ولنا أن نتصور صوراً توضح أثر النية على الأعمال:-

1 ـ رجل نوى خيراً، فعمل هذا الخير، له أجر النية، وأجر العمل.

2 ـ رجل نوى وقصد شراً فعمل هذا الشر، عليه وزر هذا التعمد والترصد، ووزر عمل الشر.

3 ـ رجل نوى وقصد خيراً، فعمل شراً، قصد الطبيب بالحقنة شفاء المريض فقتلته، تخفف عنه عقوبة القتل بسبب النية، تخفف من القصاص إلى الدية، وله أجر نية الخير.

4 ـ رجل نوى وقصد شراً فكانت نتيجة سعيه خيراً، ليس له أجر في هذا الخير، لعدم نية الخير وهل عليه وزر النية؟

5 ـ رجل لم ينو خيراً ولا شراً، فعمل خيراً أو شراً، له أجر الخير مجرداً، وعليه وزر الشر مجرداً.

ومعنى «لكل امرىء ما نوى» لا خلاف بين العلماء في أن نية الخير التي لم يعقبها عمل لها أجر، وإنما الخلاف في نية الشر التي لم تنتج شراً، سيأتي توضيح ذلك في حديث «من همَّ بحسنة فلم يعملها» رقم 6491.

ومعنى «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» أن أجر العمل مطلوب من صاحب العمل، فمن عمل عملاً لله ورسوله، فأجره عند الله ورسوله، ومن عمل عملاً لامرأة فأجره عند هذه المرأة، طبق هذا على رجل قيل عنه: مهاجر أم قيس، وهي امرأة هاجرت من مكة إلى المدينة، وكان رجل يحبها فأراد أن يتزوجها فعلَّقت قبولها على أن يهاجر من مكة إلى المدينة، فهاجر من أجلها وتزوجها، فأجر هجرته يستوفيه منها، بتمتعه بها، وخدمتها له، وإنجابه منها.

[2] باب.

2 ـ «عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن الحارث بن هشام» شقيق أبي جهل، أسلم يوم الفتح، واستشهد في فتوح الشام، وكان من فضلاء الصحابة «سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. كيف يأتيك الوحي؟» وكلمة الوحي تطلق ويراد بها الموحَى به، والمنزل من الله، فالقرآن وحي، وكل ما جاء به ﷺ

من الشرائع وحي، حتى على القول باجتهاده ﷺ، فإنه بعد نزول جبريل عليه يعتبر الحكم الذي اجتهد فيه وحياً، سواء بالموافقة الصريحة أو بالتقرير السكوتي، فما كان لمحمد ﷺ أن يشرع حكماً لا يرتضيه الله ولا يريده.

وتطلق ويراد بها الموحِي، أي الواسطة بين الله وبين الرسل، وصاحب هذه المهمة - غالباً - جبريل عليه السلام، والسؤال هنا كيفية لقاء هذه الواسطة، وكيفية إلقائها الموحى به، وصورتها حين المجيء «فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس - وهو أشده عليّ - فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال» أي يسمع ﷺ - دون أصحابه - صوتاً له طنين، مثل طنين الجرس، قبل أن يصله الملك، كعلامة لقرب وصوله، ليتفرغ لاستقباله، ويستعد للقائه، فإذا وصله ضمه ضمة شديدة، فيتغير وجهه ﷺ ويحمرُّ، ويشتد ويسرع نفسه، ويقشعر جلده، ويصيبه مثل الحمى من الحرارة والعرق في اليوم الشديد البرد، ويغيب عن الوجود، كالمغمى عليه، وهذه الحالة أشد وأصعب حالات الوحي على رسول الله ﷺ، وقد لا تستغرق لحظات، وقد تطول إلى الساعة، حسب الموحى به، فقد نزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ وحدها في نزلة، كما نزلت سورة طويلة كلها في نزلة، فيلقي جبريل ما أمر بتبليغه على قلبه ﷺ، ثم ينفصم وينفصل عنه وينصرف، وقد وعى وحفظ ﷺ كل ما قاله له، لا يضيع منه حرف مهما كان طول الموحى به، ولقد كان ﷺ - حرصاً منه على عدم تفلت شيء - يحرك لسانه باستعادة ما يلقى إليه، فقال الله له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿16﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿17﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿18﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿19﴾﴾ [القيامة، الآيات: 16 - 19] وانظر الحديث رقم 5.

يسمع ﷺ ما يلقى عليه بقلبه، لا بأذنه، يَسمع ولا يُسمع من بجواره، يسمع بالقوة المدركة، فيحفظه، أشبه ما يكون بالنائم، يسمع كلاماً في رؤياه، فيصبح واعياً له، مخبراً به.

«وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول» يشير ﷺ إلى الحالة الثانية من حالات الوحي، وهي في الحقيقة أربع حالات: **أولاها**: أن يتمثل الملك بدحية الكلبي، ذلك الصحابي الجليل، جميل الصورة، فيراه ﷺ، ولا يراه غيره ممن معه. **ثانيها**: كالأولى إلا أن من معه يراه أيضاً، فقد صح أن إحدى

أمهات المؤمنين رأته مع رسول الله ﷺ، فقال لها: «ماذا رأيت»؟ قالت: رأيت معك دحية الكلبي، فقال لها: «هذا جبريل». **ثالثتها**: أن يتمثل الملك في صورة رجل مجهول، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من الصحابة أحد، فيسلِّم على رسول الله ﷺ وأصحابه في المسجد، ويجلس قريباً من الرسول ﷺ وأمامه، فيضع يديه على ركبتيه، يعلم الناس أدب الطالب مع الشيخ، ويسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلامات الساعة، يعلم الناس حسن السؤال، ثم يسمع الجواب، ثم ينصرف، فيقول ﷺ لأصحابه: «التمسوه»، فلا يعثرون له على أثر، فيقول لهم: «هذا جبريل. أتاكم يعلِّمكم أمر دينكم». ـ انظر الحديث رقم 50 ـ. **رابعتها**: يتمثل الملك رجلاً، يراه ﷺ وحده، ولا يراه من معه، ويكلمه ويسمعه، ولا يسمع من معه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «هذا جبريل يقرؤك السلام». قالت: وعليك وعليه السلام. ترى يا رسول الله ما لا نرى.

وهناك حالة لم تكن كثيرة ولا غالبة، وهي أن يراه ﷺ في صورته الملائكية بأجنحته ساداً ما بين الأفق فيناديه ويكلمه، كان ذلك بعد أن فتر الوحي، وعند سدرة المنتهى، وقد فسر بهذا قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿5﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿6﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿7﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿8﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿9﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿10﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿11﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿12﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿13﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿14﴾﴾ [النجم، الآيات: 5 ـ 14] كما فسر بها الحديث رقم 4.

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تصف بعض أعراض الحالة الأولى «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه» وينفصل عنه وينصرف «وإن جبينه ليتفصد عرقاً» من الشدة وكثرة المعاناة.

3215: تحت باب ذكر الملائكة بألفاظ لا تخرج عن هذه الألفاظ في بعض التقديم والتأخير، مستدلاً به على وجود الملائكة وهذا الحديث أخرجه البخاري عند رقم:ـ

[3] باب.

3 ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بدىء به

رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» **أي الصادقة التي لا أضغاث فيها** «في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» **في الضياء والظهور** «ثم حُبب إليه الخلاء» **الخلوة بنفسه بعيداً عن الناس، ليتفرغ قلبه للعبادة** «وكان يخلو بغار حراء» **جبل معروف بمكة** «فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع» **ويرجع** «إلى أهله» **خديجة، فيقيم معها ليالي** «ويتزود لذلك» **يأخذ زاده الذي يكفيه ليالي ذوات العدد يخلو فيها في الغار** «ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها» **وهكذا** «حتى جاءه الحق» **الأمر الحق، وهو الوحي جبريل عليه السلام** «وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ» **ما سيلقى عليك، أي احفظه، وحمله الرسول ﷺ على قراءة المكتوب** قال: «ما أنا بقارىء» **أي ما أحسن القراءة وما تعلمتها، قال:** «فأخذني فغطّني» **ضمني ضمة شديدة وضغط على جسمي** «حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني» **وأطلقني** «فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: زمّلوني. زمّلوني» **لفوني بالثياب وغطوني** «فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع» **والخوف والفزع** «فقال لخديجة، وأخبرها الخبر» **وقال:** «لقد خشيت على نفسي» **الجنون، والكهانة وتلبس الشياطين، وقيل: خشيت الموت رعباً** «فقالت خديجة: كلا. والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ» **وتساعد العاجز** «وتكسب المعدوم» **وتعين المعدوم حتى يتكسب** «وتقْري الضيف» **وتكرمه وتحتفي به** «وتعين على نوائب الحق» **وتدفع الكرب عن المكروبين** «فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم. اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي. ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس» **أي صاحب السر** «الذي نزَّل الله على موسى» **يقصد جبريل عليه السلام** «يا ليتني فيها جذعاً» **يعني يا ليتني كنت في أيام دعوتك شاباً قوياً، أدافع عنك وعن رسالتك** «ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك.

فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجيَّ هم؟ قال: نعم. لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك» يوم إعلان دعوتك لقومك «أنصرك نصراً مؤزراً» قوياً «ثم لم ينشب» لم يلبث «ورقة أن توفي» وقيل: عاش حتى رأى بلالاً يعذَّب «وفتر الوحي» أي تأخر اتصاله برسول الله ﷺ مدة من الزمان، قيل: ثلاث سنين، وقيل: سنتان ونصف. وكانت مدة الرؤية الصالحة قبل مجيء جبريل ستة أشهر.

وهذا الحديث أخرجه البخاري عند رقم:-

٣٣٩٢ 3292: تحت باب «واذكر في الكتاب موسى» بلفظ: «فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده، فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل - وكان رجلاً تنصَّر، يقرأ الإنجيل بالعربية - أي يقرؤه بالعبرانية، ويترجمه إلى العربية «فقال ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، وكان أدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً» مستدلاً به على رسالة موسى عليه السلام، ونزول الناموس عليه. وعند رقم:-

4953: تحت باب سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ①﴾ بلفظ «الرؤيا الصادقة في النوم... فكان يلحق بغار حراء... حتى فجئه الحق... ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ⑤﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره» بادرة الإنسان الملحمة التي بين المنكب والعنق، ويعبر العامة عن ذلك بقولهم: تنفر عروق رقبته، من الخوف والفزع «قال لخديجة: أي خديجة» يا خديجة «مالي؟... قالت خديجة: كلا. أبشر... فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث.... «وهو ابن عم خديجة أخي أبيها... وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب» أي كان يكتب من الإنجيل مرة بالعربية مباشرة، وتارة بالعبرانية ثم يترجمها بالعربية «فقالت خديجة: يا عم» قالت ذلك تكريماً له وتعظيماً واحتراماً، فهو ابن عمها كما سبق. «لم يأت رجل بما جئت به إلاَّ أوذي»... «وفتر الوحي فترة، حتى حزن رسول الله ﷺ» حرصاً على الرسالة، واستعجالاً لها. وعند رقم:-

4955: تحت باب قوله: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ②﴾ بألفاظ لا تخرج عن الألفاظ السابقة. وعند رقم:-

4956: تحت باب قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ③﴾ **بألفاظ لا تخرج عن الألفاظ السابقة. وعند رقم:-**

4957: تحت باب ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ④﴾ **ذكر جزءاً صغيراً من الحديث بألفاظ لا تخرج عن الألفاظ السابقة. وعند رقم:-**

6982: تحت باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة **بألفاظ متقاربة، وفيها** «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءته مثل فلق الصبح... ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها... فجاءه الملك فيه.. وفتر الوحي فترة، حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل، لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل، فقال: يا محمد. إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل، فقال له مثل ذلك» **مستدلاً به في أول كتاب التعبير على الرؤيا الصادقة، وأنها جزء من النبوة.**

4 - عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - وهو يحدث عن فترة الوحي - **أي احتباسه وعدم تتابعه** - فقال في حديثه: «بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت، فقلت: زملوني» **لفوني بالثياب وغطوني** فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾... إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ⑤﴾ فحمي الوحي وتتابع».

بعد البشرى التي بشر بها ورقة رسول الله ﷺ بأنه النبي المنتظر، وأن الذي جاءه بحراء هو الوحي الذي جاء إلى الرسل من قبله، اطمأنت نفسه، وأخذ يستعد لهذه المهمة، وأخذ ينتظر الوحي بين الحين والحين، يتعبد في حراء أحياناً، وعلى شواهق الجبال أحياناً، وفي وديانها أحياناً.

وتمر الأيام والشهور، وهو على أحر من الجمر، ماذا عساه يكون سبب التأخير؟ وهل هو تأخير أو تحويل؟ إن الوساوس تهز جوانب نفسه، فتختلج منها ضلوعه، وينقبض صدره، فيخرج وحده إلى الجبال الشاهقة لعله يجد عزاء،

فيصعد قممها، ويهبط وديانها، لعله يجد لحيرته علاجاً ودواء. ثلاث سنوات أو ما يقرب منها. وعندما تملَّكه اليأس والهم والحزن والكرب وسوس إليه الشيطان أن يلقي بنفسه من شاهق الجبل، فيسمع صوتاً يناديه: يا محمد. أنت رسول الله حقاً. فيهدأ، وتعود إليه سكينته، ويرجع إلى أهله، هذا ما يحكيه لنا الحديث رقم 6982 الذي سبق ذكره. تكرر ذلك منه، حتى كان ذات يوم سمع الصوت يناديه، فالتفت يميناً فلم ير أحداً، والتفت شمالاً فلم ير أحداً، فرفع بصره إلى السماء فرأى عجباً، الملك جالساً على كرسي بين السماء والأرض، أجنحته تسد الأفق، وتملأ السماء، ووقع في نفسه أنه الملك الذي جاء بحراء، وإن اختلفت الصورة، إن هذه الصورة مخيفة مزعجة مرعبة، لم يتحمل رؤيتها، كاد يخر منها صعقاً، لولا أنه أسرع يجري إلى خديجة، يرتمي على فراشه خائر القوى، يرتعش كأنها الحمَّى، يقول: «دثروني. دثروني» ـ الدثار ما فوق القميص الذي يلي البدن، وما يلي البدن يسمى بالشعار ـ أي غطوني بغطاء فوق غطاء، حتى إذا سكن وكاد أحس بنزول الوحي، أحس بالضمة والضغطة التي كانت في حراء، ثم أحس بالإرسال، وسمع قلبه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ①﴾ المتلفف بالثياب ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ ②﴾ قم من فراشك قيام عزم وتصميم، ونشاط وجد، فلم يعد الوقت وقت نوم وراحة، بل وقت كفاح وجهاد، قم فأعلن أنك رسول الله، وأنذر عشيرتك الأقربين، والناس أجمعين ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ③﴾ وعظِّم ربك وحده، وسفِّه الأصنام والأوثان ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ④﴾ طهر ثيابك الظاهرة، كما طهرت عقيدتك الباطنة ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ⑤﴾ وتجنب ما عليه قومك من الشرك والإثم والفسوق والعصيان، فقام ﷺ يدعو، وتتابع الوحي بعد ذلك، دون فتور.

أخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:ـ

3238: تحت باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه بلفظ «ثم فتر عني الوحي فترة... فرفعت بصري قبل السماء... قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت منه» بضم الجيم وكسر الثاء الأولى وسكون الثانية، أي فزعت منه «حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت...» وعند رقم:ـ

4922: تحت باب تفسير سورة المدثر بلفظ «جاورت بحراء» أي اعتكفت

به وكان رسول الله ﷺ يعتكف في حراء شهر رمضان من كل سنة بعد الوحي الأول. «فلما قضيت جواري هبطت، فنوديت، فنظرت عن يميني، فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي، فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي، فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي، فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي، فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، وصبوا علي ماء بارداً. فدثروني، وصبوا علي ماء بارداً. قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وعند رقم:-

4923: تحت باب قوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ بلفظ مختصر من السابق. وعند رقم:-

4924: تحت باب قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ بلفظ «عن يحيي قال: سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أوله؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فقلت: أنبئت أنه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾؟ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ فقلت: أنبئت أنه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾؟ فقال: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «جاورت في حراء، فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي، وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالس على كرسي بين السماء والأرض، فأتيت خديجة...» إلى آخر الحديث السابق، قال العلماء: أولية المدثر أولية قصيرة بما بعد فترة الوحي، أما أولية «اقرأ» فهي أولية مطلقة. وأخرجه عند رقم:-

4925: تحت باب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ بلفظ الحديث رقم 4 وفيه «فجئثت منه رعباً» بهمزة بدل الثاء الأولى، وهي بمعنى جثثت «فرجعت، فقلت: زملوني. زملوني، فدثروني، فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إلى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ قبل أن تفرض الصلاة»، وهي الأوثان. أي اهجر أسباب العذاب وموجباته، وقوله «قبل أن تفرض الصلاة» يرد به على من قال: صل في ثياب طاهرة. وعند رقم:-

4926: تحت باب ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ يقال الرجس والرجز العذاب بلفظ «فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض... فزملوني» أي لفوني بالثياب «قال أبو سلمة: والرجز الأوثان» أي دُم واستمر على هجر الأوثان. وعند رقم:-

4954: تحت باب سورة اقرأ بلفظ السابق، وفيه «ففرقت منه» أي خفت منه وفزعت «فدثروه... قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون» وعند رقم:-

6214: تحت باب رفع البصر إلى السماء - بلفظ مختصر جداً ولا يتعدى الألفاظ السابقة.

5 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه.

قال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وقال سعيد» الراوي عن ابن عباس «أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه» وهكذا كانت الدقة في رواية الحديث يحكي الراوي بدقة، حتى الحركات والسكنات، ينقلها كما هي «فأنزل الله تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قال: جمعه لك في صدرك، وتقرؤه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قال: فاستمع له وأنصت - والاستماع الإصغاء ووصول الصوت، والإنصات عدم الاشتغال بما يعيق ذلك، فقد يستمع ويتكلم. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ ثم إن علينا أن تقرأه.

فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ ثقيل الوزن والقيمة، ثقيل الأحكام والتشريع، ثقيل الحفظ والثبوت والاستقرار، يتفلت من صدور الرجال، كما تتفلت الإبل من عقالها، والمطلوب أداؤه كما أنزل، سوراً وآيات وكلمات وحروفاً وحركات، ولا يمكن لبشر أن يستوعب ذلك بمجرد سماعه مرة واحدة، خصوصاً إذا كان المنزل طويلاً، من أجل ذلك كان رسول الله ﷺ يردد متعجلاً ما ينطق به جبريل، يردده بدون صوت خشية أن تتفلت منه كلمة أو حرف، يردد بتحريك اللسان والشفتين، وكان في ذلك شدة وصعوبة، ناشئة من حالة تنزل الوحي التي كان يتفصد منها جبينه عرقاً في اليوم الشديد البرد، وشدة من محاولة

الجمع بين السماع والفهم والتدبر والحفظ في وقت واحد، فنهي عن تحريك لسانه وشفتيه، كما نهي عن تعجل القراءة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ لأن الله تعالى ضمن له أن يجمعه في صدره بمجرد سماعه المرة الأولى، جمعاً يتيح له قراءته، دون سقوط كلمة، ودون تغيير حرف من حروفه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ في صدرك ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ تيسير قراءتك له ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ قرأه جبريل عليك وانتهى من قراءته ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ فأعد قراءته ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ وشرحه وتفسيره وتبيين غامضه، وتفصيل مجمله.

ومن هنا كان الاستماع إلى القرآن، والإصغاء لقارئه، وتدبر معانيه واجباً شرعاً فمن أراد أن يكلمه الله فليقرأ أو فليستمع القرآن بأدب وخشوع. وقد أخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:-

4927: تحت باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ بلفظ «إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه، يريد أن يحفظه» وعند رقم:-

4928: تحت باب ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ بلفظ «قال ابن عباس: كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه فقيل له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ يخشى أن ينفلت منه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ أن نجمعه في صدرك، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أن تقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يقول: أنزل عليه ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أن نبينه على لسانك. [القيامة، الآيات: 17 - 19]. وأخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:-

4929: تحت باب قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ بلفظ «كان مما يحرك به لسانه وشفتيه، فيشتد عليه، وكان يعرف منه» أي يرى جلساؤه مظاهر هذه الشدة «فأنزل الله الآية التي في «لا أقسم بيوم القيامة ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قال: علينا أن نجمعه في صدرك، وقرآنه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ علينا أن نبينه بلسانك. قال: فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه، كما وعده الله عز وجل. وأخرجه البخاري عند رقم:-

5044: تحت باب الترتيل في القراءة بلفظ الحديث 4929 وأخرجه عند رقم:-

7524: تحت باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي بلفظ الحديث رقم:-

||[5] باب

6 ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن. فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

تعاهد القرآن في شهر رمضان

نزل القرآن كله دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى لوح في السماء الدنيا في رمضان، وابتدأ نزوله من هذا اللوح مجزأ في الليلة المباركة، ليلة القدر من رمضان.

وكان جبريل ينزل في كل رمضان، فيدارس رسول الله ﷺ ما نزل من القرآن، يقرأ ورسول الله ﷺ يستمع، أو يقرأ رسول الله ﷺ وجبريل يستمع، حتى كان آخر شهر رمضان من حياة رسول الله ﷺ، فدارسه القرآن مرتين.

كانت تلك المدارسة السنوية تعاهداً للحفظ، وتأكيداً لصحة النطق، وتدريباً على حسن التلاوة، وعلى حسن التدبر، وبياناً للقراءات السائغة، وتطبيقاً للحروف السبعة الميسرة.

ولما كانت طبيعة الإنسان العطاء والكرم والسخاء في وقت سروره ورضاه أكثر من عطائه وكرمه وسخائه من غير وقت سروره.

ولما كان الشأن أن باب الخير يفتح أبواباً أخرى للخير، كما أن باب الشر يفتح أبواباً أخرى من الشر، كان نزول جبريل في رمضان، وقراءته القرآن في كل ليلة منه مع رسول الله ﷺ مصدر سرور للرسول ﷺ، ومصدر خير، يزيد الخيِّر خيراً، ويزيد الكريم كرماً، ورسول الله ﷺ سخي كريم معطاء في جميع أيام الدهر، وعلى جميع أحواله، فهو أجود الناس، لكن جوده في رمضان كان يفوق جوده في بقية العام، كان جوده في رمضان كالريح التي يرسلها الله رحمة للعباد، فينتفع بها الغني والفقير، والمحتاج إليها وغير المحتاج، بل كان جوده ﷺ أجود من هذه الريح.

ويستفاد من هذا الحديث فوق ذلك استحباب زيارة الصالحين وأهل الخير في رمضان، واستحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان. قال العلماء: قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل لفعله رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام، وفي الحديث الحث على الجود والعطاء، وبخاصة في رمضان. وقد أخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:-

1902: تحت باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان بلفظ «أجود الناس بالخير... وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة». وعند رقم:-

3220: تحت باب ذكر الملائكة بلفظ ما سبق، وفيه «فلرسول الله ﷺ - حين يلقاه جبريل - أجود بالخير من الريح المرسلة» وعند رقم:-

3554: تحت باب صفة النبي ﷺ بالألفاظ السابقة. وعند رقم:-

4997: تحت باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ بألفاظ لا تختلف عن السابقة.

|| [6] باب

7 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل» ملك الروم، ولقبه قيصر، وكذا كل ملك من ملوك الروم يقال له: قيصر، كما يلقب ملك الفرس بكسرى، وكما يقلب ملك الحبشة بالنجاشي، وكما يقلب ملك مصر قديماً بفرعون «أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش» أي أعطاهم مدة هدنة، في صلح الحديبية «فأتوه وهم بإيلياء» بيت المقدس «فدعاهم في مجلسه، وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم، ودعا بترجمانه، فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً» لأنه لم يكن فيهم من بني عبد مناف غيره، وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ، وكذلك هو الأب الرابع لأبي سفيان. «فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا الرجل، فإن كذبني فكذِّبوه.

فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كذباً لكذبت عنه. ثم كان أول ما

سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة، لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة» أي ولم **أستطع أن أنال من محمد بكلمة سوى هذه الكلمة** «قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا، وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

فقال الترجمان: قل له: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل، تبعث في نسب قومها. وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا. فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يأتسي بقول قيل قبله. وسألتك: هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: فلو كان من آبائه من ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا. فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله. وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل. وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا. وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا. وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك: بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف.

فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية

إلى عظيم بصرى» بضم الباء وسكون الصاد، مدينة كبيرة بين المدينة ودمشق، قيل: هي مدينة حوران، وعظيمها إذ ذاك كان الحارث بن أبي شمر الغساني، فرسول الله ﷺ بعث بكتابه دحية، وأمره أن يسلمه لعظيم بصرى، ليسلمه إلى هرقل «فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد. فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم. أسلم يؤتك الله أجرك مرتين» لأنه كان مؤمناً بالإنجيل، ومن آمن بكتابه من أهل الكتاب ثم آمن بمحمد يؤتيه الله أجره مرتين «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» الفلاحين. أي قومك و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أَمِر أمر ابن أبي كبشة» «أمر» الأولى بكسر الميم، أي عظُم، وأراد بابن أبي كبشة النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا استنقصت أحد نسبته إلى جد غامض. «إنه يخافه ملك بني الأصفر» المراد من بني الأصفر الروم.

«فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام، وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وصاحب «هرقل سقفاً» أي أسقفاً «على نصارى الشام، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك؟ قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء» كاهناً «ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة - حين نظرت في النجوم - ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمَّنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتي هرقل برجل، أرسل به ملك غسان، يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا: أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية - وكان نظيره في العلم - وسار هرقل

إلى حمص، فلم يرم حمص» أي لم يبرحها «حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة» أي قصر «له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم. هل لكم في الفلاح والرشد؟ وأن يثبت ملككم؟ فتبايعوا هذا النبي: فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له، ورضوا عنه. فكان ذلك آخر شأن هرقل.

كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

في أوائل سنة سبع من الهجرة، وفي مدة الهدنة التي نص عليها صلح الحديبية كتب النبي ﷺ كتباً إلى الملوك والأمراء ورؤساء القبائل والعشائر، يدعوهم في هذه الكتب إلى الله تعالى وإلى الإسلام.

كتب إلى كسرى ملك الفرس، فمزق كسرى الكتاب، فقال ﷺ حين بلغه ذلك: «مزق الله ملكه كما مزق كتابي».

وكتب إلى النجاشي ملك الحبشة، فأحسن وفادة حامل الكتاب، وظل كافراً، مع أن أباه النجاشي كان قد أسلم، وكان قد آوى المهاجرين المسلمين في الحبشة، وزوج الرسول ﷺ أم حبيبة، وأصدقها عنه، ولما مات صلى عليه رسول الله ﷺ.

وكتب إلى هوذة بن علي حاكم اليمامة، والمنذر بن ساوى حاكم هجر، وجيفر وعباد ابني الجلندي بعمان وابن أبي شمر الغساني، وإلى مسيلمة، وإلى القوقس.

وعلى رأس هؤلاء وهذه الكتب كتاب هرقل، وهو ما يحدثنا عنه في هذا الحديث أبو سفيان بن حرب زعيم كفار قريش آنذاك، وقائد أعداء الإسلام، لكنه أسلم يوم فتح مكة، وحدث ابن عباس بهذا الحديث وهو مسلم، ولا ضير أن يتحمل الراوي الحديث ويشهد أحداثه وهو كافر ما دام الأداء والرواية من مسلم عدل ضابط.

يقول أبو سفيان: في أوائل سريان الهدنة بين قريش وبين محمد ﷺ انطلقت على رأس نفر من قريش إلى الشام تجاراً.

وبينما نحن في سوق الشام نتاجر إذ هجم علينا شرطة هرقل. قالوا: أنتم من مكة؟ قلنا: .نعم. قالوا: أنتم من قريش؟ قلنا: نعم. قالوا: هيا معنا إلى هرقل، وساقونا جميعاً، ونحن ثلاثون رجلاً، قلنا: ما الخبر؟ قالوا: إن هرقل جاءه كتاب من محمد بن عبد الله الذي يدعي أنه نبي، سلمه إليه حاكم بصرى، بعد أن سلمه إياه عربي مسلم يدعى دحية الكلبي، ليوصله إلى هرقل، فلما قرأ هرقل الكتاب قال: إن هذا كتاب خطير، يهتم به كل الاهتمام، ثم جمع حاشيته وخواصه، وقال لهم: هل هنا في الشام في حمص أحد من قوم هذا الرجل؟ قالوا: نعم. إن الكثيرين منهم في سوق المدينة، يبيعون ويشترون، فنادى رئيس شرطته، وبلهجة الحزم والشدة قال له: قلِّب المدينة ظهراً لبطن، حتى تأتيني برجل أو رجال من قوم هذا الذي يدعي أنه نبي.

فلما علم هرقل بوصولنا دعانا إلى مجلسه، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج المرصع باللؤلؤ والجواهر، وحوله عظماء الروم، وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان، وبين يديه حرس مدججون بالسلاح، فأمر بنا أن نجلس بين يديه، فجلسنا على فراش الأرض، فدعا بترجمانه، وطالب منه أن يسألنا: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: أنا أقربهم إليه نسباً. قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمي. قال: اقترب. وأجلسوني وحدي بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي عند ظهري.

يا لهذا الداهية. إنه يخص الأقرب نسباً بالأسئلة، لأنه الأكثر اطلاعاً على أموره، ظاهراً وباطناً، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه.

يا لهذا الداهية. إنه أجلسه وحده بين يديه، وأجلس أصحابه خلفه لئلا يستحيوا منه إذ يكذِّبونه إن كذب.

ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل كبيركم عن هذا الرجل الذي يدعي أنه نبي، والسؤال في الحقيقة موجه إليكم جميعاً، فإن كذبني فكذِّبوه، وإن أخطأ فصوبوه، واصدقوني القول، ولا تخفوا علي شيئاً من الأمر.

يقول أبو سفيان: وكنت في داخلي أتمنى أن أسيء إلى محمد ولو كذباً، ولكني كنت أخاف أن يمسك عليّ قومي كذباً، فأظل في نظرهم بعد عودتنا

كذاباً، والكذب عند العرب لا يليق بكرام الرجال، فضلاً عن رؤسائهم. إني لا أخاف من أصحابي أن يكذبوني أمام هرقل، لا يجترىء أحد منهم على ذلك، حتى لو كذبت، لمقامي عندهم، ولاشتراكهم معي في عداوة محمد ﷺ.

وسألني هرقل: هذا الذي يدّعي أنه نبي. كيف حسبه ونسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم؟ ومن ذوي الأصل فيكم؟ قلت: هو صاحب حسب ونسب كبير فينا.

سأل هرقل عن طريق الترجمان، هل كان من آبائه ملك؟ قلت: لم يكن من آبائه ملك.

سأل: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. لم نعرف عنه كذباً.

سأل: من الذين يتبعونه؟ أشراف الناس؟ أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم.

سأل: أيزيدون؟ أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون.

سأل: هل يرتدّ أحد منهم عن دينه ساخطاً عليه بعد أن يدخله؟ قلت: لا.

سأل: هل قاتلتموه؟ قلت: نعم.

سأل: ما نتيجة قتالكم؟ هل غلبكم؟ أم غلبتموه؟ قلت: تارة يغلبنا، وتارة نغلبه، فالحرب بيننا وبينه نوباً، نوبة له، ونوبة لنا، غلبنا مرة يوم بدر، وأنا غائب، وغزوته في بيته، فبقرنا البطون، وجدعنا الآذان والأنوف.

سأل: فهل يغدر بكم إذا عاهدكم؟ قلت: لا. وأراد أبو سفيان أن يشكك في وفائه بالعهد، فقال: وبيننا وبينه عهد، لا ندري، أيفي؟ أم يغدر بنا؟

وبدأ هرقل يعلن لهم هدفه من الأسئلة، واستنتاجه من الإجابات، فقال:

سألتك عن حسبه، فقلت: إنه فينا ذو حسب، وكذلك الرسل، تبعث في أفضل أنساب قومها.

وسألتك: هل كان في آبائه ملك؟ فقلت: لا. فقلت: لو كان في آبائه ملك جاز أن يكون طالباً ملك آبائه.

وسألتك عن أتباعه: الضعفاء أم الأشراف؟ فقلت: الضعفاء، وهكذا أتباع الرسل، لأن الأشراف يأنفون من التبعية، ومن تقدم مثلهم عليهم، أما الضعفاء فلا يأنفون، فيسرعون بالانقياد واتباع الحق.

وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب؟ فقلت: لا. فعرفت أنه ما كان ليترك الكذب على الناس، ثم يكذب على الله.

وسألتك: هل يرتد أحد منهم عن دينه الجديد؟ ساخطاً عليه بعد أن يدخله؟ فقلت: لا. وكذلك الإيمان إذا خالط غشاء القلوب، لا يزول عنه.

وسألتك: هل قاتلتموه؟ وكيف كانت نتيجة معارككم معه؟ فقلت: إن الحرب بينكم وبينه سجال، وهكذا الرسل، يبتلون بالهزيمة، ثم تكون لهم العاقبة.

وسألتك: هل يغدر بكم؟ فقلت: لا. وكذلك الرسل، لا تغدر.

وسألتك: هل قال هذا القول أحد قبله من معاصريه؟ فقلت: لا. قلت: لو قال هذا القول أحد من معاصريه قلت: رجل يأتمُّ بغيره، ويقول ما يقولون.

ثم سألتك: بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلاة والصيام والصدقة والعفة وصلة الأرحام، وكذلك الرسل.

ولقد كنت أعلم أن نبياً سيخرج في آخر الزمان، لكني كنت أتوقعه من بني إسرائيل، وليس منكم. أما اليوم فقد ظهر أنه من العرب، وقد كنت أقرأ أوصافه التي ذكرت.

إن يكن ما قلته حقاً فهو النبي الذي سيملك أتباعه مكان قدمي وملكي، ولو كنت أستطيع أن أصل إليه ماشياً لفعلت، ولغسلت بيدي رجليه، خضوعاً له، وتبركاً به، وكان هرقل يخاف من قومه أن يقتلوه، كما قتلوا صديقه القس الذي أظهر الإسلام، وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثياباً بيضاً، وخرج على الروم، فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه، حتى قتلوه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه القارىء، وترجمه الترجمان، وسمعه بالعربية أبو سفيان وأصحابه. ثم طوى هرقل الكتاب، وحفظه بكل مظاهر

التكريم، وظهر عليه الميل إلى الإيمان، فكثر اللفظ في المجلس، وارتفعت الأصوات باستنكار الكتاب، واستنكار ما فيه، فأمر هرقل بإخراج أبي سفيان وأصحابه، فخرجوا، فقال أبو سفيان لأصحابه حين خلا بهم: إن أمر محمد سيعظم، إن هرقل يخاف محمداً ويميل إليه، يقول أبو سفيان: ودخلني الخوف من محمد، وأيقنت أنه لا محالة ظاهر وغالب، حتى أدخل الله في قلبي الإسلام بعد عام.

هذا ما كان من أمر أبي سفيان، أما ما كان من أمر هرقل فقد غزا جيش كسرى بلاده، ثم انهزم الفرس بعد بضع سنين، فمشى هرقل على قدميه من حمص إلى بيت المقدس، شكراً لله تعالى، وهو ما زال في داخله يعالج أمر الإيمان بمحمد ﷺ، يحرص على الإيمان، ويحرص على عرشه وملكه، ويعلم أنهما لا يجتمعان، كان يتمنى أن يسلم الروم، فقد حاول أن يدعوهم إلى الإسلام صريحاً، فدعا زعماءهم وعظماءهم إلى قصره، وأغلق عليهم الأبواب، ثم طلع عليهم من شرفة عالية، وقال لهم: يا معشر الروم. هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم؟ بايعوا هذا النبي. فثاروا وهاجوا، واتجهوا إلى الأبواب نفوراً من هذه الدعوة، ورفضاً لها، فوجدوا الأبواب مغلقة، فأعادهم إليه، وهدّأ من ثورتهم وغضبهم، وقال لهم: إني كنت أمتحنكم، وأمتحن مدى تمسككم بدينكم، وقد رأيت منكم ما يسرني، فشكراً وتقديراً لكم، فسجدوا له، ورضوا عنه.

واستمر هرقل مظاهراً للروم، وأعد جيوشه لمحاربة المسلمين، وخاض بالروم المعارك مع المسلمين في مؤتة وتبوك، وروي أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ: إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدو الله، بل هو على نصرانيته». وجمهور المؤرخين أنه هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر، واستولوا على ملكه. ساق البخاري هذا الحديث تحت كتاب الوحي لما تضمنه من كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الوحي. وأخرجه البخاري عند رقم:-

(51) تحت باب وذكر القطعة الخاصة بقوله: «سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط

بشاشته القلوب، لا يسخطه أحد» فاستدل به على أن الدين هو الإيمان، لأنه سمّى الدين إيمانا. وأخرجه عند رقم:ـ

2681: تحت باب من أمر بإنجاز الوعد وذكر فقرة «سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: وهذه صفة نبي» وفي حديثنا رقم (7) لفظ «هل يغدر بكم؟... وكذلك الرسل لا تغدر» وأخرجه عند رقم:ـ

2804: تحت باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة، الآية: 52] بلفظ «سألتك كيف كان قتالكم إياه؟ فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة» وأخرجه عند رقم:ـ

2941: تحت باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، ذكره مطولاً، وفيه:ـ

«فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش. قدموا تجاراً... فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء... قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري... وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي... لكذبته حين سألني عنه، ولكن استحييت... ونحن الآن في مدة. نخاف أن يغدر... ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً أنتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها... فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دولاً وسجالاً، يدال علينا المرة وتدال عليه الأخرى... ويتهاكم عما كان يعبد آباؤكم... قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً، مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره» وأخرجه عند رقم:ـ

2978: تحت باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» بلفظ مختصر جداً لا يخرج عن الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:ـ

3174: تحت باب فضل الوفاء بالعهد وذكر طرفاً صغيراً جداً من أوله، ولم يذكر ما يخص الوفاء بالعهد. وأخرجه عند رقم:ـ

4553: تحت باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

ألا نعبد إلا الله﴾ [آل عمران، الآية: 64] بلفظ مطول جداً، وفيه «وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل... وبقية ألفاظه لا تخرج عما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5980: تحت باب صلة المرأة أمها ولها زوج بلفظ «يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة» وعند رقم:-

6260: تحت باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب؟ ذكر فيه الجزء الأول من كتاب رسول الله ﷺ بلفظه. وعند رقم:-

7196: تحت باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ ذكر فيه طرفاً صغيراً خاصاً بالترجمان باللفظ السابق. وعند رقم:-

7541: تحت باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ذكر فيه طرفاً صغيراً عن الترجمان وكتاب رسول الله ﷺ بألفاظ لا تخرج عن السابق.

2 - كتاب الإيمان

[1] باب «بني الإسلام على خمس».

يستعمل البخاري كلمة الإيمان مكان الإسلام، وبالعكس، وعنوان الباب صدر الحديث الآتي رقم 8 وهو قول وفعل، ويزيد وينقص. قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح، الآية: 4] ﴿وزدناهم هدى﴾ [الكهف، الآية: 13] ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم، الآية: 76] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿17﴾﴾ [محمد، الآية: 17] ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر، الآية: 31] وقوله: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة، الآية: 124] وقوله جل ذكره: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران، الآية: 173] وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب، الآية: 22].

يستدل البخاري بهذه الآيات على أن الإيمان يزيد، وما يقبل الزيادة يقبل النقص، فالإيمان يزيد وينقص، ودلل على أن الإيمان قول وفعل بقوله: والحب في الله، والبغض في الله من الإيمان وهذا حديث أخرجه أبو داود، ولفظه «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعلموا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. وهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه قول وفعل. وقال إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة، الآية:] وقال معاذ: اجلس بنا

نؤمن ساعة أي نذكر الله ساعة، فأطلق الإيمان على العمل والذكر. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اليقين الإيمان كله، أي له أجزاء فهو قول وفعل، يزيد وينقص. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك بصدره، أي حتى يصفي صدره من الشك والريب، فالتقوى لها نهاية يبلغها البعض ولا يبلغها البعض. فهي تزيد وتنقص، وترك الشك فعل، وهو من التقوى والإيمان. «وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى، الآية: 13] أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً. وقال ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة، الآية: 48] سبيلاً وسنة. والكلام هنا عن نقطتين خاصتين بالإيمان:

الأولى: ما هي حقيقة الإيمان؟ هل هو فقط التصديق القلبي بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره؟ كما شرع ذلك في حديث جبريل الآتي برقم 50؟ أم هو ذلك التصديق مضموماً إليه النطق بالشهادتين والعمل بالجوارح على أن ذلك ركن فيه أو شرط فيه؟

فالسلف وعلماء الأمة الأوائل على أنه اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، فمن صدَّق بقلبه ولم يصلِّ، أو لم يصم مؤمن غير كامل الإيمان. والمعتزلة جعلوا الأعمال ركناً أو شرطاً في الصحة، فمن صدق بقلبه وارتكب كبيرة فهو ليس بمؤمن ولا كافر، والخوارج يجعلونه كافراً.

والكرامية قالوا: الإيمان نطق فقط، والمرجئة قالوا: الإيمان اعتقاد ونطق فقط.

وكل هذا الخلاف إنما هو بالنسبة لما عند الله، أما بالنسبة لما عندنا في الأحكام الدنيوية فالكل ـ غير المعتزلة والخوارج ـ على أنه الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لصنم.

والبخاري يرى أنه تصديق وقول وفعل.

النقطة الثانية: هل الإيمان يزيد وينقص؟ أو لا يزيد ولا ينقص؟ والتحقيق أن

من قال: الإيمان تصديق وعمل يقول: إنه يزيد وينقص قطعاً، تبعاً للأعمال التي تزيد وتنقص، ومن قال: إنه التصديق فقط اختلفوا، فمنهم من قال: لا يزيد ولا ينقص، لأنه الاعتقاد البالغ حد الجزم، فإن نقص كان شكاً، ومنهم من قال: يزيد وينقص، لأن التصديق البالغ حدّ الجزم يختلف من شخص إلى شخص، فتصديق أحدنا ليس كتصديق أبي بكر رضي الله عنه.

[2] باب دعاؤكم إيمانكم. هذا من قول ابن عباس، ساقه البخاري كدليل على أن العمل من الإيمان، والدعاء من العمل.

8 ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يحج عاماً، ويعتمر عاماً، ولا يخرج مع الجيوش للجهاد والفتوحات، إذ كان يعتقد أن الجهاد لم يعد فرض عين بعد أن فتحت مكة، وسأل سائل: لماذا لا يخرج مع المجاهدين؟ فساق هذا الحديث. وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

4514: تحت باب ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ بلفظ «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رغّب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس، إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه، إما قتلوه وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة.

قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه» الختن قريب الزوجة، والحمو قريب الزوج، والصهر يجمعهما «وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون».

هذا. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في غير هذين المكانين، وكان من الأولى وضعه تحت باب الصلاة من الإيمان وباب الزكاة من الإيمان وباب صوم رمضان من الإيمان، وإفشاء باب بعنوان الحج من الإيمان.

والحديث يشبه الإسلام ببيت قائم على خمسة أعمدة، أهمها وأساسها الذي يعتمد عليه البيت هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

[3] باب أمور الإيمان.

وقول الله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة، الآية: 177] ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ الآية.

لما كان الحديث السابق «بني الإسلام على خمس» يوهم أن هذه الأركان هي كل مقومات الإسلام أتبعه بهذا الباب. وأشار بالآية الأولى إلى الوفاء بالعهد، والصبر في البلاء، وأشار بما ذكره من الآية الثانية إلى ما لم يذكره منها، وهو ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون، الآيات: 2 ـ 9].

9 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان» البضع من ثلاثة إلى تسعة، والإيمان هنا بمعنى الإسلام، بمعنى أعمال الجوارح. وفي رواية «بضع وسبعون شعبة» والمراد من الشعبة هنا الخصلة، وليس المقصود تحديد العدد، بل المقصود الإفادة بالكثرة، والحديث يفيد أن الأعمال من الإيمان، ويشبه الإيمان بشجرة وكما تطلق على كل أجزائها، الجذر والجذع والفروع والأغصان والأوراق والأزهار والثمار، كذلك

يطلق الإيمان على التصديق القلبي والنطق بالشهادتين، وفعل الأعمال الصالحة، واجتناب المحرمات، وإذا كان الشجرة لا تؤتي أكلها، ولا يكمل نفعها ألا بما حمل جذرها، وجذعها، فإن الإيمان كذلك لا يكون منجياً من النار إلا بما أوجبه واستلزمه من صالح الأعمال.

وإذا كانت الشجرة تتشعب شعباً مختلفة، بعضها أغلظ من بعض، وبعضها أساسي لغيره، وبعضها أهم وأنفع من الشعب الأخرى، فإن الإيمان الكامل كذلك، يبدأ بأعلى شعبة، بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتتدرج شرائعه من الأهم إلى المهم، إلى ما هو دونه، حتى ينتهي بإزالة الشوك من الطريق، وإزالة كل ما من شأنه أن يؤذي المارة، أو يعوق مسيرهم فيه.

والحياء شعبة أساسية مهمة من شعب الإيمان، وهو انقباض النفس عن إتيان فعل قبيح يعاب عليه. وهو الباعث والداعي إلى كثير من صفات الخير، وهو المانع والحاجز عن كثير من مزالق الشر والفساد، وسيأتي في باب مستقل بعد اثني عشر باباً.

وقد حاول بعض العلماء عَدَّ هذه الشعب وحصرها، فلم تسلم له هذه المحاولة. وسنأتي على كثير منها في الأحاديث الآتية.

[4] باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

10 ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

يعتمد صرح الإسلام ومجتمعه الكامل على قاعدتين، قاعدة سلبية بالتصفية النفسية والبعد عن الرذائل. وتعرف بقاعدة التحلية، وقاعدة إيجابية بفعل الواجبات والمحاسن، وتعرف بقاعدة التحلية، والتخلية عقلاً وعرفاً مقدمة على التحلية، فلا يليق وضع العطور على العرق والرائحة الكريهة. وهذا الحديث دعوة إلى التخلية من الرذائل أو من بعض الرذائل، وهي حجب الأذى عن الغير بأية جارحة من جوارح الإنسان، بل حتى أعمال قلبه من الظن والغل والحقد، وإنما اختار اللسان واليد من بين الأعضاء لأن الأذى بهما أشد وأكثر من الأذى بغيرهما، وقدم اللسان على اليد لأنه يتناول بالأذى الحاضر والغائب، والحي والميت، وتتسع دائرة أذاه

حتى تشمل دولة في جملة واحدة.

ولما كان من المعلوم للمسلمين أن الهجرة من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة لها أجر عظيم بين الحديث أن أجرها يعطيه الله لمن هجر المعاصي، فكل من الهجرتين تخلص من الشر واتجاه إلى الخير.

وسلامة المسلمين من اللسان واليد علامة من علامات المسلم الكامل، يستدل بها على حسن إسلامه، وقد تظهر هذه العلاقة على غير المسلم الكامل، بل قد تظهر على غير المسلم، ولكن من عرف بالإيذاء ليس مسلماً كاملاً بالبداهة، وقوله «من سلم المسلمون» مراد به من سلم الخلق مسلمون وغير مسلمين، بل السلامة من الأذى بغير وجه حق للحيوان مطلوبة، بل مطلوب من المسلم أن يحسن، ولا يتوقف عند عدم الإيذاء، فالقرآن الكريم يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران، الآية: 134].

[5] باب أي الإسلام أفضل؟

11 - عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

السؤال عن أفضل أوامر الإسلام وخصاله، فالمراد: أي خصال الإسلام خير؟ وسؤالهم عن أفضل أعمال الإسلام ليتنافسوا فيها ويحرصوا عليها. والجواب «من سلم المسلمون من لسانه ويده» جزء من الحديث السابق، لكن لا يعد الحديث مكرراً، فعلماء المصطلح لا يعدون الحديث مكرراً إذا اختلف الراوي الأعلى، ولو كان المتن واحداً، بل يجعلون كل واحد منهما شاهداً للآخر (راجع الحديث/ 10).

[6] باب إطعام الطعام من الإسلام.

12 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

في هذا الحديث والحديث الذي قبله اختلف جواب الرسول ﷺ على

السؤال الواحد، وسيأتي جواب مختلف عن هذا السؤال في الحديث رقم 26 «أفضل العمل إيمان بالله ورسوله، ثم جهاد في سبيله ثم حج مبرور» وعند مسلم «أفضل العمل الصلاة لوقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».

وهذا الاختلاف منشؤه مراعاة ظروف السائل، أو الحاضرين، أو المقام والحال، فقد يكون السائل مهملاً في الصلوات، فأفضل العمل بالنسبة له: الصلاة على مواقيتها، وقد يكون الوقت وقت جدب وحاجة فأفضل العمل إطعام الطعام، وقد يكون الوقت إعداداً للغزو، فيكون أفضل العمل الجهاد في سبيل الله، فالرسول ﷺ كالطبيب، يصف الدواء المناسب في الوقت المناسب للشخص أو للداء المناسب.

والمقصود من إطعام الطعام أن يكون لفائدة شرعية، من طلب ثواب الله تعالى، أو ربط مودة، أو غرس محبة، أو دفع شر، كإطعام اللئام من الظلمة والفساق، لأن الإطعام يؤثر غالباً الانكسار في المطعوم. وقديماً قيل: أطعم الفم تستح العين.

وإطعام الطعام مقصود منه مطلق الإطعام، تطعم نفسك، وتطعم زوجك، وتطعم أولادك وتطعم أقاربك، وتعطم ضيفك، وتطعم الغني والفقير، والجار والبعيد، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك لك فيها أجر، وحتى الحيوان، لك في كل كبد رطبة أجر.

وأما إقراء السلام فهو مما يزرع للود والمحبة في القلوب. فهاتان الخصلتان تحققان التعاون المالي والبدني، وبهما يتم الأمن والأمان، وتتحقق المحبة والوئام. وقد أخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:-

28: تحت باب: إفشاء السلام من الإسلام بلفظه. وأخرجه البخاري عند رقم:-

6236: تحت باب السلام للمعرفة وغير المعرفة بلفظه.

13 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

هذا الحديث يعالج مرضاً من أمراض القلوب، مرض الحقد والحسد،

فالمؤمن الكامل هو الذي يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، أما الذين يحقدون على إخوانهم المسلمين، ويحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله أو يسعون لبخسهم والتعالي عليهم فهم ضعاف الإيمان، فالإيمان محبة ومودة وإخاء.

إن القلوب إذا صلحت صلح الجسد كله، لأن الأعضاء آلات وجنود للقلوب، فإذا ما حل حب الخير للمسلم في قلب المسلم تحركت الجوارح لتنفيذ ميوله وتحقيق رغباته، فينطق اللسان بما فيه صلاحه، وتمتد اليد والرجل إلى ما يوصل النفع إليه، بتحقيق ذلك يشيَّد مجتمع متآلف متعاون متراحم، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وكالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضاً.

وهل الذي يجب على المؤمن ليكمل إيمانه أن يحب لأخيه عين ما يحب لنفسه؟ أو مثل ما يحب لنفسه، فمثلاً إذا كانت هناك درجة مالية واحدة، أطمع فيها، هل أحبها لأخي فأحرم أنا منها؟ أو أحبها لنفسي، وأحب وجود مثلها لأخي؟ أعتقد أن الإيمان يكمل بالثاني. غاية الأمر أنه إن فاز أخي بما كنت أطمع فيه، بطريق مشروع، ودون إيذاء، منه لي، ينبغي أن أحبه له، ولا أحقد عليه، ولا أجد في نفسي حاجة مما أوتي ولو كان بي خصاصة، لأني أحب له ما أحب لنفسي.

14 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

15 - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

هذان حديثان وإن كان متنهما واحداً، حيث إن الأول من رواية أبي هريرة، والثاني من رواية أنس رضي الله عنهما.

إن حب الشيء يدعو إلى حب المتسبب في حصوله، وحب حامله الذي أوصله إليه، فمن أحب الإيمان أحب الداعي إليه، وهو رسول الله ﷺ. والإيمان عند المؤمن الحق هو أغلى شيء في وجوده، حتى هجر الصحابة آباءهم وأمهاتهم من أجله، وحتى قال الله في ذلك: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة، الآية: 22]. بل أكمل من هذا أن يحب الرسول ﷺ حباً فوق حب الإنسان لنفسه التي بين جنبيه، يبذلها راضياً فداء له، كما ثبت أن أبا طلحة كان يحمي النبي ﷺ في غزوة أحد، ويستره بترسه، ويكشف نفسه فإذا رفع الرسول ﷺ ليرى المعركة قال له أبو طلحة: فداك أبي وأمي، لا ترفع رأسك يصيبك سهم، نحري دون نحرك، وكان يتلقى السهام عند رسول الله ﷺ بيده حتى شلت وقطع أصابعه.

وإذا كنا في هذه العصور لا نملك الدفاع عن رسول الله ﷺ، برهاناً على كمال حبنا له، فإننا نملك الذب عن سنته، وحماية دينه، والدفاع عن شريعته، والعمل على طريقته، والتمسك بكل ما جاء به وطاعته، فإذا نحن فعلنا ذلك كنا محبين له على الحقيقة، وإلا كنا مدعين بألسنتنا أمراً لم تواطئه قلوبنا، فالمحب الذي يخذل حبيبه كاذب في حبه، والمحب الذي يعصي حبيبه كاذب في حبه، والمحب المضيع لهدية حبيبه كاذب في حبه، مهما بكى أو تباكى، ومهما أظهر اللوعة والوجد، ومهما تحرق شوقاً إلى قبره، ومهما سعى إلى زيارته.

[7] باب حلاوة الإيمان.

16 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

حلاوة الإيمان موجودة في المؤمن بوجود الإيمان، لكنها لا يمسها ولا يستلذها إلا من كانت عنده هذه الخصال الثلاث، فالمؤمن مثله مثل آكل العسل، حلاوة العسل محققة فيه، لكن إذا كان الآكل في صحة وراحة بال فهو يستطيبه، ويحس بحلاوته، ويتلذذ بطعمه، وإن لم يكن في صحة أو كان مشغول البال، أو كان مهموماً بأمر من الأمور لم يحس له طعماً، ولم يشعر بحلاوته، وكذلك المؤمن إن حصل الصفات الثلاث شعر بحلاوة الإيمان، وإلا لم يسعد بإيمانه في دنياه، ولم ينتفع به النفع الكامل في أخراه.

أولى هذه الثلاث أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، أما حب الله فإنه ينشأ عن التفكير في فضله وإنعامه، فيتقرب إليه تعالى بالفرائض والنوافل شكراً له، ولحب الله علامات وآثار، لا يوجد بدونها، وعلامته الأساسية طاعة المحبوب، والحرص على رضاه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ والمتقون في حبهم الله وفي طاعته على درجتين **الأولى** الحب العقلي، والقيام بالتكاليف الشاقة ليحصل على الجزاء، فهذا كحب المريض للدواء المر، والأعلى درجة الأبرار والصدّيقون، الذين يتلذذون بمشقة هذه التكاليف، فهي حلوة عندهم، تهفو إليها نفوسهم، وتسعد بها مشاعرهم، ومصداق ذلك قوله ﷺ: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة» فقرن الصلاة بمتعتين هما أعلى ما يتلذذ به المرء، بل جعلها خيراً منهما، ففيها قرة عينه وراحة نفسه، وأما حب الرسول ﷺ فقد وضحناه في شرح الحديث السابق رقم 15.

وإذا ما حصل المؤمن حب الله وحب رسوله له حب المرء أخاه لله، وحب الصالحين لصلاحهم، وبغض الفساق لفسقهم، وحصل له كراهية الكفر والكافرين، وكانت نار الدنيا عنده أهون من نار الآخرة التي يستحقها لو عاد إلى الكفر. وقد أخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:

<u>21</u>: تحت باب من كره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يلقى في النار، من الإيمان بلفظ «من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر، بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار» وعند رقم:-

<u>6041</u>: تحت باب الحب في الله بلفظ «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وعند رقم:-

<u>6941</u>: تحت باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر بلفظ رقم 16.

[8] باب علامة الإيمان حب الأنصار.

17 ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

في الحديث السابق قلنا: إن حب الصالحين لأنهم صالحون ناشيء من حب الله ورسوله، وموجد لحلاوة الإيمان، والأنصار أهل المدينة الذين ناصروا رسول الله ﷺ وآووه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، وجاهدوا في الله حق جهاده حتى علت راية الإسلام، فحبهم من هذه الزاوية علامة صحيحة وقوية على الإيمان، ومن جهة أخرى من يبغضهم من هذه الزاوية فكأنما يبغض الإسلام، بل يوصم بوصف النفاق، بالإسلام ظاهراً والكفر باطناً. فعلامة الإيمان الكامل حب مجموعهم، ولا يضر بغض واحد منهم لسبب مشروع. والحديث أخرجه البخاري عند رقم:ـ

3784: تحت باب حب الأنصار بلفظ السابق سواء بسواء.

[9] باب.

18 ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ وكان شهد بدراً ـ هذا وصف للمدح والتوثيق بروايته ـ وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ﷺ قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ العصابة الجماعة من الناس، ما بين العشرة والأربعين ـ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله فهو إلى الله. إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

عبادة بن الصامت رضي الله عنه شهد بيعة العقبة الأولى، قبل الهجرة بثلاث سنين، بعد موت عمه أبي طالب، إذ أخذ رسول الله ﷺ بعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، يكلم كل شريف قوم، فيقول: «هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فيمنعني ممن يؤذيني؟ حتى أبلغ رسالة ربي» حتى أتى مجلساً فيه ستة نفر

من الأوس والخزرج، وكان فيهم عبادة بن الصامت، دعاهم إلى الإسلام، وقرأ عليهم القرآن، فآمنوا، ووعدوه أن يخبروا قومهم، ويدعوا إلى الإسلام وأن يعودوا إليه في العام المقبل، وواعدوه العقبة، فجاءوا في السنة الثانية في نحو سبعين رجلاً وامرأتين، فطلب منهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، يكونون كفلان على قومهم كفالة الحواريين لعيسى ابن مريم، فكان عبادة بن الصامت أحد النقباء، وكان يفخر بها فوق فخره بأية فضيلة، وهذا سر ذكرها في هذا الحديث وكانت البيعة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أولادهم، أما الوارد في بيعة الحديث فقد كان في بيعة ثالثة بعد الفتح وحضرها عبادة رضي الله عنه.

والمسألة الرئيسية في هذا الحديث هي: هل الحدود كفارات للذنوب، لا يعاقب بعدها عن جريمتها في الآخرة؟ أو يعاقب عليها في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالعذاب، الجمهور على أن الحدود جوابر لا عقوبة لصاحبها في الآخرة تنزيهاً لله عن العقوبة على الجريمة مرتين. وهذا الحديث ظاهر للجمهور.

ويؤخذ منه تعظيم أمر الجرائم الواردة فيه: الإشراك بالله، والسرقة، والزنا، وقتل الأولاد، والمواجهة بالكذب وطاعة الرسول ﷺ وعدم معصيته.

ومشروعية البيعة وأخذ العهود على عمل الصالحات والبعد عن السيئات.
وقد أخرج البخاري هذا الحديث في أحد عشر موضعاً غير هذا الموضع هي عند رقم:-

3892: تحت باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة بلفظ «تعالوا بايعوني... ولا تعصوني في معروف... فعوقب به في الدنيا... فهو كفارة... فستره الله فأمره إلى الله» وعند رقم:-

3893: تحت الباب نفسه، بلفظ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله. وعند رقم:-

3999: تحت باب بلفظ «قال: بايعوني» ولم يذكر باقي الحديث. وعند رقم:-

4894: تحت باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ بلفظ: «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال: «أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا»، وقرأ آية النساء... أي آية بيعة النساء في سورة الممتحنة، الآية 12. وعند رقم:-

6784: تحت باب الحدود كفارة بلفظ «كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا - وقرأ هذه الآية كلها - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به» أعم من أن يكون بحد أو بابتلاء بهَمٍّ أو غم أو حزن أو مصيبة «فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» وعند رقم:-

6801: تحت باب توبة السارق بلفظ «بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال: «أبايعكم على... ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته. وعند رقم:-

6873: تحت باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ بلفظ رقم 3893 وعند رقم:-

7055: تحت باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» بلفظ «عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله. حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه» ثم ساق البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره. تحت رقم 7056 وأخرجه عند رقم:-

7199: تحت باب كيف يبايع الإمام الناس؟ وذكر بيعة السمع والطاعة في المنشط والمكره والتحقيق أن هذا الحديث والذي قبله في غير موضوعنا، وإن كانا عن عبادة بن الصامت وعن مبايعته. وأخرج البخاري حديثنا عند رقم:-

7213: تحت باب بيعة النساء بلفظ الحديث 18 وعند رقم:-

7468: تحت باب في المشيئة والإرادة بلفظ الحديث رقم 6801.

[10] باب من الدين الفرار من الفتن.

19 ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ـ قممها ـ، ومواقع القطر، ووديانها التي يتجمع فيها المطر وتكثر المرعى، يفر بدينه من الفتن».

كثيراً ما حذر الرسول ﷺ من الفتن التي تموج موج البحر، وقال: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، وفعلاً لم يمض على وفاة رسول الله ﷺ بضع وعشرون سنة حتى وقعت الفتن بين المسلمين، وقتل عثمان ووقعت بينهم الحروب.

وهذا الحديث يرغِّب في العزلة حين الفتنة، كحديث «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي» لكن العلماء اختلفوا في تفضيل العزلة، أو تفضيل الاشتراك فيها لنصرة الحق، والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف الظروف، فتفضل المخالطة والاشتراك لمن لا يغلب على ظنه أن يقع في معصية، ومن الناس من تتحتّم عليه المخالطة، كمن له قدرة على إزالة المنكر، ولا يقوم أحد مقامه. وقد أخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:ـ

3300: تحت باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال بلفظ «يوشك أن يكون خير مال الرجل» وعند رقم:ـ

3600: تحت باب علامات النبوة بلفظ «عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي: إني أراك تحب الغنم، وتتخذها، فأصلحها وأصلح رعاتها» إصلاح الرعاة إكرامهم وتوصيتهم بها «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال...» إلى آخر الحديث. وعند رقم:ـ

6495: تحت باب العزلة راحة من خلاط السوء. بلفظ السابق، وفيه «خير مال الرجل المسلم» وعند رقم:ـ

7088: تحت باب التعرب في الفتنة ـ أي السكنى مع الأعراب والبدو في البادية ورعي الغنم. بلفظ رقم 19.

[11] باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله، وأن المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ a[البقرة، الآية: 225].

20 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم لله، وأعلمكم بالله أنا».

الإيمان بالله تصديق القلب، ومعرفة الله إنما هي بالقلب، والعلم عمل القلب، والخشية والتقوى عمل القلب، ولا يؤاخذ الله على هفوات اللسان، أو حركات الجوارح إلا إذا صاحبها اتجاه القلب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

والقلب هو قائد الجسم ومحركه، ومصدر الأوامر إلى أعصاب النزوع والحركة، وهو المتحكم في تصرفات البشر، والمقصود به القوة العاقلة المدركة، ومقرها المخ، في النصف الخلفي من الرأس، وتعبير القرآن والأحاديث عن هذا الجزء بالقلب تعبير لغوي، فقلب كل شيء جوفه، والمخ من أقوى تجويف في جسم الإنسان، لكن التعبير بالقلب عن المخ جرى على ما يفهم العرب آنذاك، فإنهم كانوا يفهمون أن القوة المدركة هي القلوب التي في الصدور، وقد يكون التعبير بذلك من إطلاق السبب وإرادة المسبب، فإن المخ غذاؤه الدم الذي يضخه القلب، وقد يسند الفعل إلى الفاعل البعيد كما يسند إلى الفاعل المباشر، فتقول: قطع الجزار اللحم، كما تقول: قطع السكين اللحم.

وإذا اتجهنا إلى درجات الناس في خشية الله وتقواه، ودرجات الناس في العلم ومعرفة الله وجدنا رسول الله ﷺ أعلى الدرجات، إذ هو أقرب الناس إلى ربه، وكلما قرب العبد من ربه زادت معرفته به، وزادت خشيته له، وزادت تقواه، وإن أمن بالعذاب لأنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإنه لقربه يرتفع حبه له، واستغراقه في طاعته وشكره.

من هنا كان ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر، ويقوم حتى يقال: لا ينام، لكنه كان يخفي هذا عن الصحابة، ويحثهم على الرفق في الدين، ويأمرهم بالرخص وما يطيقون، رحمة بهم ورفقاً.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

[12] باب من كره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان.

21 ـ التجميع والتيسير عند رقم 16.

[13] باب تفاضل أهل الإيمان ـ أي تفاوتهم في الجنة بسبب تفاوتهم في الإيمان والأعمال في الدنيا.

22 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار» على حسب أعمالهم وحكم أحكم الحاكمين «ثم يقول الله تعالى» للشافعين من المؤمنين الصالحين والملائكة بعد شفاعة محمد ﷺ «أخرجوا» من النار «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» بعد أن يخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار، ثم من كان في قلبه مثقال نصف دينار، ثم من كان في قلبه مثقال برة أو شعيرة، والخردل نبات عشبي، ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق، وبذره دقيق أسود ويضرب به المثل في الصغر «فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا، أو الحياة ـ شك مالك ـ فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية؟

وفي رواية «مثال حبة من خردل من خير» بدل «إيمان. والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء، بذر البقول والعشب، التي تنبت في البواري، وجوانب السيول، وأما الحبة بفتح الحاء فهي ما يزرعه الناس. وجانب السيل شاطئه الذي يركن إليه ما يحمله من طين وأوراق وغثاء وحب دقيق، وفي هذا المكان ينبت ضعيف النبات، أصفر اللون، ضعيف الساق.

وأخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:ـ

4581: تحت باب قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني زنة ذرة، وتكملة الآية 40 من سورة النساء ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بلفظ «أن ناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله. هل نرى ربنا يوم

القيامة؟ قال النبي ﷺ: «نعم. هل تضارون» **هل يضركم أو يلحقكم ضرر** «في رؤية الشمس بالظهيرة ضوءاً ليس فيه سحاب؟ قالوا: لا. قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوءاً ليس فيه سحاب؟ قالوا: لا. قال النبي ﷺ: «ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما».

«إذا كان يوم القيامة» **عند الانصراف من الموقف العظيم** «أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد» **فتتمثل الآلهة الكاذبة، وتتقدم عبدتها، وهم يسيرون خلفها** «فلا يبقى من كان يعبد غير الله، من الأصنام والأنصاب» **الحجارة التي كانت تعبد، ويذبح عندها ولها** «إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله، بر أو فاجر، وغبرات أهل الكتاب» **بضم الغين والباء، أي بقية أهل الكتاب، والمراد من كان منهم يعبد الله وحده** «فيدعى اليهود» **هذا تفصيل للسابق** «فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله. فيقال لهم: كذبتم» **في قولكم: ابن الله** «ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فقالوا: عطشنا ربنا، فاسقنا، فيشار» **إلى النار، ويقال لهم:** «ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار» **تبدو لهم كأنها سراب وماء** «كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله. فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثل الأول، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين» **أي أتاهم من يدعي أنه رب العالمين** «في أدنى صورة من التي رأوه فيها» **أي في أقل مما يعلمون عنه فهم يعلمون أنه متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص، وهذه الصورة فيها نقص، فيقولون**: نعوذ بالله منك. هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، «فيقال: ماذا تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد. قالوا: فارقنا الناس» **المشركين** «في الدنيا على أفقر» **وأحوج** «ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم» **فكيف اليوم نتبعهم؟** «ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد» **إذا جاء ربنا عرفناه، ربنا ليس كمثله شيء، فيقال لهم**: هل بينكم وبينه علامة؟ **فيقولون نعم، فيأتيهم الله تعالى في الصورة التي يعلمون فيكشف عن الساق** «فيقول: أنا ربكم، فيقولون: لا نشرك بالله شيئاً» **لا نشرك بك شيئاً، أنت ربنا** «مرتين أو ثلاثاً» **فيتبعونه، ويضرب أمامهم الصراط. وعلاقة هذا الحديث بالباب أنهم يكذبون، ويساقون إلى جهنم بسبب جنايتهم، لا يظلمون مثقال ذرة. وأخرجه البخاري عند رقم**:-

4919: تحت باب يوم يكشف عن ساق ـ أخرج جزءاً منه بلفظ «يكشف ربنا عن ساقه» قيل: نور عظيم، وقيل: يكشف عنهم الخوف والرعب، فيطمئنون ويرونه «فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً» بدون فقرات كالعصا يدعون إلى السجود فلا يستطيعون. وأخرجه عند رقم:ـ

6560: تحت باب صفة الجنة. أخرج جزءاً منه بلفظ «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول إن: من كانت في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون، قد امتحشوا» احترقوا واسودُّوا «وعادوا حمماً» فحماً «فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، أو قال: حمية السيل» أي ما يحميه السيل بإلقائه على شواطئه «وقال النبي ﷺ: ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية؟» وأخرجه عند رقم:ـ

6574: قال عطاء: وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة، لا يغيِّر عليه شيئاً من حديثه، حتى انتهى إلى قوله: هذا لك ومثله معه، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثاله»؟ قال أبو هريرة: حفظت «مثله معه» ويحتمل أن أصل ما علمه ﷺ «ومثله» فسمعه أبو هريرة، ثم أخبر ﷺ بزيادة فضل الله إلى عشرة أمثاله، فسمعه أبو سعيد، فكلٌّ حدّث بما سمع. كذا قال بعض العلماء، وهو مستبعد أن يخبر الله بجزاء، ثم يخبر بغيره، وليس الراوي معصوماً من النسيان، فيرجح بين الروايتين أفضل. وأخرجه عند رقم:ـ

7438: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿22﴾﴾ بلفظ الحديث رقم 6574 وأخرجه عند رقم:ـ

7439: تحت نفس الباب بلفظ الحديث 6573 عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ الروايات السابقة وفيه «قلنا: يا رسول الله. هل نرى ربنا؟ هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون. ليذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم. . . ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب. . . نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا. . . فيأتيهم الجبار. . . فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق. . . ثم يؤتى بالجسر،

فيجعل بين ظهري جهنم بين شاطئيها «قلنا: يا رسول الله. وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة أي المنزلق الذي تزل فيه الأقدام «عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة، لها شوكة عقيفاء تكون بنجد، يقال لها السعدان» الحسك نبات له ثمر خشن، يتعلق بأصواف الغنم، والمفلطحة المتسعة المبسوطة والعقيفاء الممدودة يمر «المؤمن عليها كالطرف» كحركة رمش العين، ويمر المؤمن عليها «كالبرق وكالريح، وكأجاويد الخيل من الركاب، فناج مسلَّم، وناج مخدوش، ومكدوس» متكدس مستقر «في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحباً، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا، في إخوانهم» أي المؤمنون الناجون، بعد نجاتهم يناشدون ربهم ويرجونه في إخوانهم الذين في النار، مناشدة لا تقل عن مناشدتكم «يقولون: ربنا إخواننا؟ كانوا يصلون معنا؟ ويصومون معنا، ويعملون» الطاعات والخيرات «معنا؟ فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم» أي وجوههم «على النار» فيعرفونهم من وجوههم «فيأتونهم، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، و» بعضهم «إلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون» إلى مناشدة الله «فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون» إلى مناشدة الله «فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا - قال أبو سعيد رضي الله عنه: فإن لم تصدقوني فاقرءوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء، الآية: 40]، فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه»

حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - في هذا الباب تتعرض إلى مواطن في الدار الآخرة، هي:-

الموقف العظيم وانصراف الناس منه، كل يتبع من كان يعبد من دون الله فيتساقطون في النار. ويبقى في الموقف ينتظر أمر الله الموحدون، مسلمون ومنافقون وبقايا أهل الكتاب.

رؤية الله تعالى: وهذه الرؤية غير رؤية أهل الجنة له جل شأنه في الجنة.

الصراط وجهنم: ومرور الناس عليه، وتساقط المذنبين في جهنم عن طريق خطاطيفه.

الشفاعات لأهل النار، وإخراج من كان في قلبه كذا، ثم من كان في قلبه كذا، ومن بلغت النار في جسمه إلى كذا وكذا، مما يبرز اختلاف الناس في العذاب، ومما يؤكد تفاوتهم في الإيمان، وهذا هو علاقة الحديث بالباب الأصلي.

آخر أهل النار دخولاً الجنة، وتفضل الله عليه بالنعيم الكبير. وفي هذا الحديث برواياته:ـ

أن الصراط جسر [كوبري] يضرب بين حافتي جهنم.

وأن مرور الناس عليه مختلف حسب أعمالهم.

وأن به خطاطيف تخطف من أراد الله خطفه وإسقاطه في جهنم.

وأن الله لا يظلم مثقال ذرة، بل يعفو ويصفح ويرحم.

وأن النار تحرق المعذبين حسب أعمالهم. فتبلغ من أحدهم قدميه، ومن بعضهم الساق، ومن بعضهم فوق الساق وكلهم في مكان واحد، لكن قدرة الله تخالف بينهم.

وأن النار لا تحرق وجوه المصلين المؤمنين.

وأن المؤمنين الناجين من النار يشفعون لإخوانهم المعذبين.

وأن رحمة الله ستخرج من النار قوماً لم يعملوا خيراً قط.

وأنهم يدخلون الجنة، ولهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، ومثله معه.

23 ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي، وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك».

وعرض عليَّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجره، قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

الدين يستر من عذاب الآخرة، ويستر عرض صاحبه في الدنيا، كما تستر الثياب عورته، وسوءاته فالثياب في المنام تؤوَّل بالدين، فمن لبس ثوباً قصيراً في المنام فهو ضعيف الدين بقدر قصر الثوب. فمن لبس ثوباً يغطي من أعلى الثديين فهو في دينه يبلغ عشر المتدين، ومن رأى نفسه أو غيره يلبس ثوباً طويلاً يجر على الأرض فهو قوي الإيمان، حسن الطاعة والإسلام.

والحديث يؤكد أن المؤمنين يتفاضلون في الإيمان. وأخرجه البخاري عند رقم:-

3691: تحت باب مناقب عمر رضي الله عنه بلفظ مقارب، وفيه «وعليه قميص اجتره» أي جره على الأرض لطوله وأخرجه عند رقم:-

7008: تحت باب القميص في المنام بلفظ «ومر علي عمر بن الخطاب...» وعند رقم:-

7009: تحت باب جر القميص في المنام بلفظ رقم 23 غير أنه فيه «وعليه قميص يجتره»

[14] باب الحياء من الإيمان.

24 ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ـ وهو يعظ أخاه في الحياء ـ فقال رسول الله ﷺ: «دعه. فإن الحياء من الإيمان»

في بعض طرق المدينة مر رسول الله ﷺ على أخوين من الأنصار، يعاتب أحدهما الآخر على تهاونه في استقصار حقه، وينصحه أن يخفف من حيائه، وأن يتخلق بشيء من الحزم والشدة في مواجهة خصومه، خصوصاً أمام من لا يستحي، ولا يقدِّر أهل الاستحياء. فقال ﷺ للناصح: «دع أخاك على خلقه

الحميد، فإن هذا الحياء أثر من آثار الإيمان».

وليس من الحياء الشرعي حياء يمنع من قول الحق أو فعل الخير، نعم قد يكون فعل ذلك حياء لغوياً بمعنى أنه تغير وانكسار من خوف ارتكاب ما يعاب عليه، فمنه الممدوح، ومنه المذموم، منه الحكمة والسكينة، ومنه الضعف والحذر.

وقد سبق في الحديث رقم 9 «والحياء شعبة من الإيمان».

والحديث أخرجه البخاري عند رقم:ـ

6118: تحت باب الحياء بلفظ «يقول له: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك الحياء».

[15] باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة، الآية: 5].

25 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

صدر الآية ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ⑤﴾ فالحديث هنا مفسر للآية، وهو ظاهر في أن العمل من الإيمان، وله شاهد عن أبي هريرة وعن عمر رضي الله عنهما عند رقم 6924.

18 ـ باب من قال: إن الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ⑦⓪﴾ [الزخرف، الآية: 70] وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ⑨②﴾ [الحجر، الآية: 92] عن قول: لا إله إلا الله. وقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ⑥①﴾ [الصافات، الآية: 61].

يستدل البخاري بالآية الأولى على أن العمل هو الإيمان، لأن دخول الجنة

بالإيمان، وعبر عنه بالعمل ويستدل بالآية الثانية على أن العمل هو كل شيء، ورده بعض أهل العلم بأن المراد بالعمل في الآية الإيمان وقول لا إله إلا الله.

ويستدل بالآية الثالثة على أن العمل هو المطلوب.

والجمهور على أن الإيمان تصديق بالقلب قبل العمل، والآيات لا تمنع التصديق بالقلب من الدخول في الإيمان، فهو عمل القلب، والحديث الآتي صريح في أن التصديق عمل، إذ كان جواب الرسول ﷺ عن سؤال: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله».

26 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» أي مقبول، قيل: وعلامة القبول أن يزداد صاحبه بعده خيراً. وقيل: الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا رياء فيه. راجع شرح الحديث رقم 12.

والحديث 26 أخرجه البخاري عند رقم:ـ

1519: تحت باب فضل الحج المبرور بلفظه.

[16] باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام، أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات، الآية: 14] **فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره:** ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران، الآية: 19].

وقد سبق أن قلنا: إذا اجتمع في الإخبار الإيمان والإسلام كانالإيمان هو التصديق، والإسلام هو الأعمال الظاهرة، فمعنى عنوان الباب: إذا لم يكن الإسلام معه إيمان، وكان مجرداً عنه كإسلام المنافقين، وإسلام المؤلفة قلوبهم. وقلنا: إذا ذكر الإيمان وحده، أو الإسلام وحده أريد به الاثنان معاً، وفي الآية الثانية ذكر الإسلام وحده فالمراد به الدين مجموع الإيمان والإسلام.

27 ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً ـ جماعة من ثلاثة إلى عشرة ـ وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً ـ

كان مع الرهط ـ هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله. مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً». فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً؟ فقال: «أو مسلماً»، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: «يا سعد. إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار».

وضع الإمام النووي هذا الحديث تحت عنوان: **تأليف ضعيف الإيمان**. وحاصل القصة:ـ

رجل من سادات قريش صلى رسول الله ﷺ ـ وحوله أصحابه، وفيهم سعد بن أبي وقاص، فقال لهم: «ما تقولون في هذا الرجل»؟ قالوا: حري وجدير إن شفع أن يشفَّع، وإن قال أن يستمع له، وإن خطب بنت أحدنا أن يجاب لطلبه، إنه رجل عظيم، فسكت ﷺ حتى مر جعيل بن سراقة ـ وهو من فقراء المهاجرين، فقال لهم: «ما تقولون في هذا الرجل»؟ قالوا: لا شأن له، جدير إن شفع أن لا يشفَّع، وإن تكلم أن لا يستمع له، وإن خطب بنت أحدنا لا يجاب لطلبه، فقال ﷺ: «هذا الفقير خير من ملء الأرض مثل ذلك الغني».

وبعد زمن جلس سعد في مجلس رسول الله ﷺ، وجاء جعيل مع عدد من فقراء المهارجين يتعرضون لعطاء رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ولم يعط جعيلاً، فعظم الأمر في نفس سعد، كيف لا يعطي جعيلاً وهو عند سعد أحبهم إليه منذ سمع رسول الله ﷺ ما سمع عنه؟ قام سعد، وأسرَّ في أذن رسول الله ﷺ: يا رسول الله قلت في جعيل كذا وكذا، وأنت تصنع به ما تصنع، أعط جعيلاً كما أعطيت زملاءه، فوالله إني لأراه وأظنه وأعتقده مؤمناً. ـ ولما كان الحكم والقطع بالإيمان والحلف عليه لا يصح، لأنه عمل قلب، لا يعلمه إلا الله، وجه رسول الله ﷺ سعداً إلى ما ينبغي من الحكم، فقال: «أو مسلماً». أي احكم بأنه مسلم، فسكت سعد قليلاً، ينتظر أن يعطي النبي ﷺ جعيلاً، فلم يفعل، فقام مرة ثانية يقول: أعط جعيلاً. فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال ﷺ: «أو مسلماً». ولم يفطن سعد لمراد الرسول ﷺ، فقال للمرة الثالثة: أعط جعيلاً يا رسول الله، فإني أراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً»، ثم قال: «أقتالاً ومدافعة يا سعد؟ لماذا هذا الإلحاح؟ إن إعطائي ليس علامة على رضاي ومحبتي، إن هؤلاء ضعاف

الإيمان، فأنا أتألفهم، أما جعيل فهو قوي الإيمان، فأنا أتركه لإيمانه، وإني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه». وأخرجه البخاري عند رقم:-

1478: تحت باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة، الآية: 273]. وكم الغني؟ وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غني يغنيه» أي لا يجد شيئاً يسد حاجته، فمن وجد ما يسد حاجته كان غنياً، وعند أبي داود «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله. وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» وقال الشافعي: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وقال: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال أبو حنيفة: الغني من ملك نصاباً. ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾. بلفظ:-

عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه. . . فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته» وفي رواية «فضرب رسول الله ﷺ بيده، فجمع بين عنقي وكتفي، ثم قال: أقبل أي سعد. إني لأعطي الرجل. . .» خشية أن يكب في النار على وجهه» قال أبو عبد الله فكبكبوا ﴿فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء، الآية: 94] قلبوا «مكباً» في قوله: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك، الآية: 22] أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه الله لوجهه، وكببته أنا.

[17] باب إفشاء السلام من الإسلام.

وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام. والإنفاق من الاقتار.

الإيمان بضع وسبعون شعبة، فالإيمان لا يجمعه ثلاث شعب، وإنما الكلام على المبالغة، اللهم إلا إذا فسرنا الإنصاف من النفس إنصاف الله والناس من نفسه بأن لا يظلم أحداً، ولا يقصر في حق أحد، فيؤدي واجب ربه، وواجب الناس، وينتهي عما نهى الله من حقوق العباد وحقوق رب العباد، وهذه الخصلة بهذا

المعنى تجمع شعب الإيمان كلها، وتكون الخصلتان الأخريان من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وهذا حديث موقوف على عمار، ولا يعد من صحيح البخاري والمراد من الإنفاق من الإقتار الإنفاق عند الضيق، ضيق الفقر، أو ضيق اليد مؤقتاً، ومن أنفق في هذه الحالة كان إنفاقه في وقت السعة أكثر، فالحديث يشبه «تطعم الطعام وتقرأ السلام.

28 ـ التجميع والتيسير عند رقم 12.

[18] باب كفران العشير، وكفر دون كفر، فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

بيَّن البخاري فيما سبق أن الطاعات تسمى إيماناً، وهنا سيبين أن المعاصي تسمى كفراً، وحيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة، وفي هذا المعنى حديث أبي سعيد الآتي عند رقم 304.

29 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار، فإن أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ـ أي الزوج المعاشر، وقيل: هو من يخالطها ويعاشرها، كأخيها وأبيها ـ ويكفرن الإحسان ـ يغطينه وينكرنه ويجحدنه ـ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ـ أي زمن العشرة الطويل ـ ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» وأخرج البخاري جزءاً صغيراً من أوله عند رقم:

431: تحت باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد، فأراد به الله، وقال الزهري: أخبرنا أنس قال: قال النبي ﷺ: «عرضت عليّ النار وأنا أصلي» انظر الحديث 540 بلفظ:ـ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انخسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «أريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع» أي فلم أر منظراً أفظع من هذا المنظر في يوم أبداً، والشاهد فيه أن الرسول ﷺ وأمامه صورة نار الآخرة، وفيها من فيها، كما سيأتي في بقية الروايات. قال العلماء: الصورة عند التنور أو النار أو صنم مكروهة إن لم يقصد، فإن قصد كانت حراماً.

وأخرج الجزء الأول منه عند رقم:ـ

748: تحت باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة بلفظ: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، قالوا: يا رسول الله. رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت» تراجعت وتأخرت قال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» **لأن فاكهة الجنة دائمة ومخلدة لا تنفد ـ وأخرج الحديث بلفظ أكمل وأشمل عند رقم:ـ**

1052: تحت باب صلاة الكسوف جماعة بلفظ: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

قالوا: يا رسول الله. رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك **كعكعت؟** قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته» **أي لو أخذته** «لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وأخرجه عند رقم:ـ

3202: وعند رقم:ـ

5197: تحت باب كفران العشير، وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة. بلفظ رقم 1052.

وفيه «فصلى رسول الله ﷺ والناس معه... ثم رأيناك تكعكعت... إلى آخر الحديث السابق.

أخرج جزءاً من وسطه «إن الشمس والقمر آيتان»... إلى «فاذكروا الله»

رؤيته ﷺ الجنة والنار يمكن أن تكونا مثلتا له في عرض الحائط، وصورت على ما ستكون عليه، كما يرى الإنسان شاشة [التلفزيون] ويكون هذا التمثيل من قبيل المعجزة الغيبية.

وكثرة النساء في النار للعلة التي ذكرها ﷺ، يكثرن اللعن. لعن الأشخاص، ولعن الزمان، ولعن العيشة، وذلك لأنها لضعفها الجسمي والعقلي والعضلي تعتمد في رد انفعالاتها على لسانها.

[19] باب المعاصي من أمر الجاهلية ـ أي من أخلاق ما قبل الإسلام ـ ولا يكفر صاحبها بارتكابها ـ أي لا يحكم على صاحبها بالكفر لمجرد ارتكابها ـ إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية» جزء من الحديث/ 30 وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [الآية:].

30 ـ عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة ـ قرية بالبادية، بينها وبين المدينة نحو خمسين ميلاً من جهة مكة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة ـ الحلة كالبدلة تتكون من قطعتين، فكانت عليه قطعة وعلى خادمه القطعة الأخرى التي تكملها ـ فسألته عن ذلك؟ فقال: إني سابيت رجلاً ـ أي سببته وسبني وكان بلالاً ـ فعيَّرته بأمه ـ كان حبشياً، فقال له: يا ابن السوداء، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فاستدعى أبا ذر فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر. أعيَّرته بأمه»؟ قال أبو ذر: من سب الرجال سبه الرجال وسبوا أمه. قال ﷺ: إنك امرؤ فيك جاهلية ـ ثم أشار إلى أصل بلال وأنه كان عبداً مملوكاً، وأنه ينبغي إسلاماً أن لا يحتقر العبيد فقال: إخوانكم خولكم أي خدمكم إخوانكم، أبوكم واحد وهو آدم، وأمكم واحدة، وهي حواء جعلهم الله بين أيديكم تحكونهم وتسخرونهم ويخدمونكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس فهمه أبو ذر على معنى جنس ونوع ما يلبس، فشاركه الحلة، وهدف الحديث ليس كذلك ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما فوق طاقتهم فأعينوهم. وأخرجه البخاري عند رقم:-

<u>2545</u>: تحت باب فضل من أدب جاريته وعلَّمها. بلفظ «فسألناه عن

ذلك» في رواية «قلنا له: لو جمعت بينهما كانت حلة فقال سابت رجلاً، فشكاني إلى النبي ﷺ... إن إخوانكم خولكم... فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم وأخرجه عند رقم:-

6050: تحت باب ما ينهى عن السباب واللعن بلفظ: عن المعرور - هو ابن سويد عن أبي ذر قال: رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة متكاملة وأعطيته ثوباً آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية - كل ما ليس عربياً كان يقال له: أعجمي فنلت منها أي أسأت إليها وحقرتها فذكرني إلى النبي ﷺ فاستدعاني فقال لي: «أساببت فلاناً»؟ قلت: نعم. قال: «أفنلت من أمه»؟ قلت: نعم. قال: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: «نعم. هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه».

[20] باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات، الآية: 9] فسماهم المؤمنين.

31 - عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني علي بن أبي طالب، وقد خرج الأحنف بقومه بني تميم إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل - فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». وأخرجه البخاري عند رقم:-

6875: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة، الآية: 42] بلفظه. وأخرجه عند رقم:-

7083: تحت باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما. بلفظ «خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار». قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

الحديث صريح في أن القاتل والمقتول يطلق عليهما مسلمان وإن ارتكبا جريمة القتال.

واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم ومنهم في تقاتلهم في الفتنة ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يحاربوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطىء في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين، وحملوا هذا الوعيد على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل لطلب الملك. قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حدٌ، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء، أو سبي الحريم، بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. اهـ.

والحق أن الطبري يتكلم عن صورة مغايرة لما نحن فيه، فالحق في صورته واضح، والباطل فيها واضح ولا مجال للاجتهاد، أما ما نحن فيه فقط اختلط فيه الأمر، واتسعت وتعمقت وجهات النظر، وأصبح المجال مجال الاجتهاد، والذين هربوا من الفتنة كانوا أقل المجتهدين وأضعفهم، وقوله «كان حريصاً على قتل صاحبه» ليس العقاب بالنار على الحرص والعزم، لأنه لم يقتصر على العزم، بل خرج به إلى الفعل، لبس الدرع وحمل السيف والرمح، وسافر إلى أرض المعركة واصطف مقاتلاً، وحاول فعلاً قتل صاحبه، فلا فرق بينه وبين القاتل إلا سبق القدر، فهما سواء في استحقاق النار، وأمرهما إلى المشيئة، خلافاً للمعتزلة والخوارج، ولا يلزم من كونهما في النار المساواة بينهما في العذاب.

[21] باب ظلم دون ظلم.

32 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿82﴾﴾ [الأنعام، الآية: 82] قال أصحاب رسول الله: أينا لم يظلم فأنزل الله ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿13﴾﴾ [لقمان، الآية: 13] الظلم مجاوزة

الحد الشرعي في حق الله أو حق النفس أو حق الغير وهو درجات أعلاها الإشراك بالله وأدناها ترك الشوكة في الطريق وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ تفيد أن الذين لهم الأمن هم الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم، أما من خالط إيمانه ظلم فلا أمن له من العذاب. حمله الصحابة على عمومه فانزعجوا، وحمله رسول الله ﷺ على أحد أفراده، وهو الشرك، وقال لهم: «ألم تسمعوا قول لقمان لابنه ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»؟ فمعنى الآية: الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك أولئك لهم الأمن وهم مهتدون فطابت نفوسهم وحمدوا الله تعالى. وأخرجه البخاري عند رقم:-

3360: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء، الآية: 165]، بلفظ «قلنا: يا رسول الله. أينا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»؟ وعلاقة هذا الحديث بإبراهيم عليه السلام أنه عليه السلام ربط عدم الأمن بالشرك في مجادلة الكاذبين، تحكي ذلك الآية من سورة في قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ وعند رقم:-

3428: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ «ولا تصعر» الإعراض بالوجه. بلفظ «أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فنزلت ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» وعند رقم:-

3429: تحت الباب نفسه، بلفظ «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله. أينا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه: ﴿وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»؟ وأخرجه عند رقم:-

4629: تحت باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بلفظ «لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابه: وأينا لم يظلم؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» وأخرجه عند رقم:-

4776: تحت باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ بلفظ «شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ. . . إنه ليس بذاك. . . ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه. . .» وأخرجه عند رقم:ـ

6918: تحت باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة بلفظ لا يخرج عن الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:ـ

6937: تحت باب ما جاء في المتأولين. بلفظ «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه. . .» والشاهد هنا أن النبي ﷺ لم يؤاخذ الصحابة على تفسيرهم الظلم في الآية، بل عذرهم، ثم بين لهم المراد.

[22] باب علامة المنافق.

33 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق» أي علامته ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان. وأخرجه عند رقم:ـ

2682: تحت باب من أمر بإنجاز الوعد بلفظ «إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف» وأخرجه عند رقم:ـ

2749: تحت باب قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء، الآية: 22] بلفظ الحديث رقم 2682 وعلاقته أن الوصية من الأمانة والحديث يحذر من خيانة الأمانة وأخرجه عند رقم:ـ

6095: تحت باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة، الآية: 119] بلفظ الحديث رقم 33.

النفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه القول والفعل والترك، وتتفاوت مراتبه. وحديثنا يضع للمنافق ثلاث علامات، وحديث عبد الله بن عمرو يضع له أربعاً، ومن مجموع الروايات يتحصل للمنافق خمس علامات:ـ

1 ـ الكذب في الحديث، والمراد الكذب المتعمد الذي يترتب عليه ضرر، مع كثرة وعادة.

2 ـ الخلف في الوعد، والمقصود الوعد المطلوب شرعاً الوفاء به، والخلف به لا يقدح إلا إذا صحب الوعد العزم على الخلف، مع التكرر حتى يصير كالعادة، أما لو كان عازماً على الوفاء، فعرض له مانع، أو بدا له رأي فليس من النفاق.

3 ـ الخيانة في الأمانة، وهو حرام باتفاق، سواء كانت الأمانة بين العبد وربه كالصلاة، أو كانت بين الناس بعضهم بعضاً. زاد في روايات أخرى.

4 ـ إذا عاهد غدر. والغدر في المعاهدات والاتفاقات مذموم عند كل أمة، وهو حرام باتفاق، سواء في حق المسلم أو الذمي قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة، الآية: 4].

5 ـ وإذا خاصم فجر، أي إذا خاصم للحصول إلى حق الغير بالغ في الخصومة وعنف وتشدد وتسفل هذه الصفات الخمس صفات المنافقين، ووجودها في شخص دليل على أنه منافق خالص، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، بل وجود واحدة منها تدل على وصفه بفرع من فروع النفاق حتى يتركها ويتخلص منها.

34 ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ: قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

هذا الحديث غير السابق رقم 33 ولا يعد تكراراً ما دام الراوي الأعلى مختلفاً، بل يقال عن كل حديث منهما إنه شاهد للآخر. وقد أخرجه البخاري عند رقم:-

2459: تحت باب إذا خاصم فجر. بلفظ «كان منافقاً، أو كانت فيه

خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» وأخرجه عند رقم:ـ

3178: تحت باب إثم من عاهدتم غدر بلفظ: «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها». راجع شرح الحديث 33.

[23] باب قيام ليلة القدر من الإيمان.

35 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وأخرجه البخاري عند رقم:

37: تحت باب تطوع قيام رمضان من الإيمان بلفظ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وعند رقم:ـ

38: تحت باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان بلفظ «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وعند رقم:ـ

1901: تحت باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية بلفظ «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وعند رقم:ـ

2008: تحت باب فضل من قام رمضان بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان» أي يقول عن فضل شهر رمضان «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وعند رقم:ـ

2009: تحت الباب نفسه بلفظ «من قام رمضان...» وأخرجه عند رقم:ـ

2014: تحت باب فضل ليلة القدر بلفظ «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»

حديث واحد قطع ووزع على أماكن مختلفة، يتضمن صيام شهر رمضان

إيماناً واحتساباً، قيام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، قيام ليلة القدر، وهي في رمضان، فمن قامها إيماناً واحتساباً، والجزاء على كل واحدة من هذه الثلاث «غفر له ما تقدم من ذنبه». أما صيام رمضان فهو واجب عيني، ولا خلاف أنه عمل من أعمال الإيمان وركن من أركانه وشعبه، وأما قيامه وقيام ليلة القدر فسنَّة، وهي أيضاً من شعب الإيمان.

ومعنى «إيماناً» اعتقاداً لمشروعيته، ومعنى «احتساباً» طلباً لثوابه من الله تعالى، ويشير بقوله «ونية» قبل رقم 1901 إلى أن النية لها تأثير في العمل، وتفهم من الاحتساب.

والمراد من قيام رمضان صلاة التهجد، ويصدق بأقل صلاة، وقيل: بصلاة التراويح وسيأتي في باب خاص في كتاب الصيام، كما سيأتي الكلام عن ليلة القدر في باب خاص.

والمراد من الذنوب التي تغفر الصغائر، فإن حصل القيام وكانت الصغائر مغفورة بالطاعات الأخرى غفر من الكبائر ما يعادلها، أو منح من الأجر والثواب ما يعادلها.

[24] باب الجهاد من الإيمان.

36 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله» أي تكفل بالثواب «لمن خرج في سبيله ـ لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي ـ أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة.

ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل» وأخرجه عند رقم:ـ

2787: تحت باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله بلفظ «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» ـ المقصود بها النية الخالصة ـ «كمثل الصائم القائم» في تحصيل الثواب عن كل حركة وكل سكون من حين يخرج إلى حين يعود «وتوكل الله» تكفل وضمن «للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه» أي توفاه في المعارك «أن يدخله الجنة» عاجلاً «أو يرجعه

سالماً مع أجر أو غنيمة» لفظ «أو» هنا مانعة خلو، تبيح الجمع، فهو قد يرجع بأجر كامل فقط إن لم يغنم، وقد يرجع بأجر أقل إن غنم وأخرج جزأه الثاني عند رقم:-

2797: تحت باب تمني الشهادة بلفظ «والذي نفسي بيده. لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب نفوسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله» السرية قطعة من الجيش، وكان الرسول ﷺ يبعث البعوث والسرايا في مهام صغيرة، ولا يخرج معهم، ويعيِّن لهم قائداً من خيرهم وكان يقود أصحابه في الغزوات.

وفي رواية «لكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي».

وفي رواية «ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا اندلق معي، وذلك يشق عليهم وعلي».

وأخرجه عند رقم:-

2972: تحت باب الجعائل ـ جمع جعيلة بمعنى مجعولة، وهي ما يجعله القاعد عن الغزو لعذر من الأجرة لمن يغزو عنه ـ والحملان ـ ما يجعله المسلم للغازي من فرس أو غيره ليحمله. في السبيل ـ أي في الجهاد. بلفظ «لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية، ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويشق عليّ أن يتخلفوا عني، ولوددت أني قاتلت في سبيل الله، فقتلت، ثم أحييت، ثم قتلت، ثم أحييت» وأخرجه عند رقم:-

3123: تحت باب قوله ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» بلفظ «تكفل الله لمن جاهد في سبيله ـ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته ـ بأن يدخله الجنة، أو يرجع إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة» وعند رقم:-

7226: تحت باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة. بلفظ «والذي نفسي بيده. لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي، ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل،

ثم أحيا، ثم أقتل». وأخرجه عند رقم:-

7227: تحت الباب نفسه بلفظ «والذي نفسي بيده. وددت أني أقاتل في سبيل، فأقتل، ثم أحيا، ثم أقتل» - كان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً - **أي يقول جملتي** «أقتل ثم أحيا». وعند رقم:-

7457: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات، الآية: 171] بلفظ «تكفل الله لمن جاهد في سبيله - لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته - بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة» وأخرجه عند رقم:-

7463: تحت باب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف، الآية: 109] - بلفظ «لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلمته أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة».

[25] باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، وسمي إبراهيم حنيفاً، لأنه كان يميل عن الباطل إلى الحق، وأصل الحنف الميل.

39 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا» أي اقصدوا السداد وقاربوه «وأبشروا» أحسنوا الظن بالله «واستعينوا بالغدوة» السير أول النهار «والروحة» السير بعد الزوال «وشيء من الدلجة» السير آخر الليل، يقصد الاستفادة من أوقات النشاط، دون إجهاد.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى غرائمه» هذه النصوص صريحة في طلب رفق الإنسان بنفسه في العبادة وإبعاده عن التنطع والتشدد والتزمت واتباع المشقة في الدين، لقد فعلها النصارى قبل الإسلام

فـقـصَّـروا ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وهكذا لا يتشدد أحد في الدين إلا قصرً، وغلب على أمره.

والمطلوب من المسلم أن يقصد الوسط والصواب وعدم الإفراط، وعدم التفريط، وأن يقارب الكمال، وأن يستبشر ويطمع في فضل الله وكرمه، وأن يستعين على التكاليف الشاقة بالاستفادة من أوقات النشاط. وأخرجه البخاري عند رقم:-

5673: تحت باب تمني المريض الموت بلفظ «لن يدخل أحداً عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا. ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب» أي يطلب العتبى ورفع المؤاخذة، فيجاب، والطاعة والأعمال الصالحة مهما بلغت لا تصلح مقابلاً لدخول الجنة، فمثلها مثل ملك وعد رجلاً من الرعية، أن يعطيه قصراً كبيراً إن هو أعطاه درهماً، وأعطى الملك هذا الرجل الدرهم ليعطيه له. هل يقول الرجل حينذاك: إنه أخذ القصر بماله؟ فالأعمال الصالحة بتوفيق الله وهدايته، والصحة التي قامت بها من عطاء الله وفضله، ثم هي مهما طال زمنها لا يقابلها نعيم خالد دائم، نعيم لا يخطر على قلب بشر.

فدخول الجنة بفضل الله ورحمته، ولن يُدخل أحداً عمله الجنة، والمسلم مطالب بأن يقصد السداد والصواب في شريعته، وأن يحاول الكمال ويقاربه، مطالب بالرفق والتزام ما يمكنه المداومة عليه، مطالب بعدم التزمت والتنطع والمبالغة في العبادة، فإن المنبَّت الذي يجهد نفسه لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

والحياة الدنيا مليئة بالابتلاءات، التي تجعل المرء يضيق بها، ويفضل الموت عليها، فنهي المؤمن عن تمني الموت، لأنه إن كان مسيئاً ربما تاب في مستقبل أيامه، وإن كان صالحاً فلعله يزداد عملاً صالحاً بطول عمره، كل ما يلزمه أن يتخلق بالرضا والاعتدال في العبادة، ويداوم عليها، ولا يشق على نفسه. وأخرجه عند رقم:-

6463: تحت باب القصد والمداومة على العمل بلفظ «لن ينجي أحداً

منكم عمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة. سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» القصد سلوك الطريق المعتدل ـ وأخرجه عند رقم:ـ

7235: تحت باب ما يكره من التمني من أول قوله «لا يتمنى أحدكم الموت. . . فلعله يستعتب».

[26] باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يعني صلاتكم. فأطلق الإيمان وأراد الصلاة.

40 ـ عن البراء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلة جهة البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها» نحو الكعبة «صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت.

وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب» أي والنصارى كذلك «فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك».

وفي رواية «قالوا: إنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال، فلم ندر ما نقول فيهم؟ فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

كان ﷺ بمكة قبل الهجرة يتوجه في صلاته نحو بيت المقدس، لكنه لم يكن يستدير الكعبة، بل كان يجعلها بينه وبين بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة نزل على بني النجار، وهم أقاربه من جهة أم جدّه، عبد المطلب، فهي منهم، وهم أخوال جده، بمنزلة أجداده.

واستمر ﷺ بعد وصوله المدينة يتوجه في صلاته جهة بيت المقدس ستة عشر شهراً وأياماً، وكان يقلّب وجهه في السماء ينتظر الوحي، رجاء أن يأمره بالتوجه بصلاته نحو الكعبة التي يحبها ويرضاها وفي منتصف رجب من السنة الثانية وقبل عصر يوم أنزل الله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. فصلى رسول الله ﷺ العصر جهة الكعبة وصلى معه أناس العصر، وخرج أحدهم نحو مسجد بني سلمة، فمر بجماعة يصلون العصر نحو بيت المقدس، فنادى عليهم بأعلى صوته: ألا إن القبلة قد تحولت، وأشهد بالله لقد صليت العصر مع النبي ﷺ بالمدينة الآن نحو الكعبة، فلم يشكُوا في خبره، فاستداروا كما هم نحو الكعبة، وأتموا صلاتهم، ومن المعلوم أن بيت المقدس بالنسبة للمدينة في الشمال، ومكة في الجنوب، فاستداروا فجعلوا بيت المقدس خلفهم، ومكة في مواجهتهم.

فرح المسلمون بقبلتهم الجديدة، لكنهم أسفوا لإخوانهم الذين ماتوا قبل أن يصلوا نحوها، وتساءلوا فيما بينهم عن الصلاة التي سبقت لهم ولإخوانهم الذين ماتوا إذ كانت نحو بيت المقدس، هل هي في القبول كالصلاة التي نحو الكعبة؟ فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي وما كان الله ليضيع ثواب صلاتكم نحو بيت المقدس، بل هي صحيحة مقبولة مأجورة.

وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

399: تحت باب التوجه نحو القبلة حيث كان بلفظ «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة». «تحرفوا نحو الكعبة، أي داروا نحوها، ولعلهم كانوا قليلي العدد، فتقدم الإمام الذي صار خلفهم، ليكون أمامهم، وتحول كل من المأمومين وهم في أماكنهم». وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

4486: تحت باب قوله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة، الآية: 142] السفهاء خفاف العقول، قيل: المراد بهم هنا اليهود، وقيل المنافقون، وقيل: مشركو قريش، ولا مانع أن يراد فريق من كل منهم، أما كفار

مكة فقالوا: رجع محمد إلى قبلتنا، وسيرجع إلى ديننا، فقد علم أننا على الحق، وأما المنافقون فقالوا: إن كان أولاً على الحق فالذي انتقل إليه باطل، وكذلك العكس، فأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء، ولو كان نبياً لما خالف. أخرجه بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس» في المدينة «ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً» كانت المدة ستة عشر شهراً وأياماً، فبعضهم ألغى الكسر، وبعضهم جبر الكسر «وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبل البيت، وأنه صلى - أو صلاها - صلاة العصر» على القبلة الجديدة بعد نزول الآية «وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان معه، فمر على أهل المسجد، وهم راكعون، قال: أشهد بالله. لقد صليت مع النبي ﷺ إلى مكة، فداروا كما هم قِبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبل البيت رجال قتلوا، لم ندر ما نقول فيهم؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾» [البقرة، الآية: 143].

وأخرجه عند رقم:-

4492: تحت باب ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٤٨﴾﴾ [البقرة، الآية: 148]، بلفظ «صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه نحو القبلة» وعند رقم:-

7252: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد بلفظ «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ﴾ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج، فمر على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ، وأنه قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر» الحديث واضح الدلالة على إجازة خبر الواحد والعمل به.

[27] باب حسن إسلام المرء.

41 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه يكفِّر الله عنه كل سيئة كان زلفها» كان قدمها «وكان بعد ذلك القصاص» المجازاة «الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها».

42 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها».

في هذين الحديثين مهمتان: **الأولى**: أن الإسلام يهدم ما قبله من الذنوب والسيئات، فإذا أسلم الكافر إسلاماً حقيقياً بصادق الإيمان يكفِّر الله عنه كل سيئة كان قد فعلها في كفره. قال العلماء: ولا يؤاخذ بما كان قبل الإسلام، من حق الله تعالى، أو حق البشر، فلا يقتص منه [انظر قصة حبشي قاتل حمزة] ولا يضمن مالاً أهلكه لمسلم قبل إسلامه [انظر دور مكة التي استولى عليها الكفار من المهاجرين] وحلفه كذباً قبل إسلامه لا حنث عليه، ولو زنى ثم أسلم لا حد عليه، واختلفوا فيمن أسلم وتحت يده مال استولى عليه حال كفره، فقال مالك: يبقى له، والجمهور على أنه يرد ما تحت يده من مال إلى صاحبه.

النقطة الثانية: المحاسبة على الحسنات والسيئات بعد الإسلام والتكليف، وقد تجاوز أن لأمة الإسلام عما حدثت به نفسها من الشر، ما لم تعمله أو تتكلم به، فإن فعله كتبت عليه سيئة واحدة، وتفضل الله لها بالأجر والثواب إذا حدثت نفسها بالخير فيمنح بحديث النفس حسنة، فإن فعله ضوعفت الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، إلى سبعمائة ضعف وانظر الحديث رقم 6491.

[28] باب أحب الدين إلى الله أدومه.

43 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة. قال: من هذه؟ قالت: فلانة. تذكر من صلاتها» أنها كثيرة الصلاة، وفي رواية قالت: هي أعبد أهل المدينة «قال: مه» أي اكففي عن مدحها بمثل هذا «عليكم بما تطيقون، فوالله لا يحلّ الله حتى تحلوا» أي لا تكلفوا أنفسكم ما تعجزون عنه في يوم من الأيام، فإن الله يقطع عنكم فضله إذا مللتم الطاعة. «وكان أحب الدين

إليه ما دام عليه صاحبه» وإنما كان العمل الدائم القليل خيراً من العمل الكثير المنقطع، لأنه بدوام القليل يستمر الاتصال بالله، وتستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، فإنه يأتي عليه وقت تزهد فيه العبادة ويعجز صاحبه عن الإتيان به، وينقطع إقباله على الله، ثم إن القليل الدائم ينمو عند الله فيزيد على الكثير المنقطع، ثم إن التارك للعمل بعد الدخول فيه يكون كالمعرض بعد الوصل، والهاجر بعد اللقاء، فهو متعرض للذم. وأحب الأعمال إلى الله ما دووِم عليه وإن قلَّ. وأخرجه عند رقم:ـ

1151: تحت باب ما يكره من التشديد في العبادة بلفظ لا يغاير ما سبق. وليس فيه «وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه».

[29] باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

44 ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» وفي رواية «من إيمان» بدل «من خير» وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

4476: تحت باب قوله الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة، الآية: 31]، بلفظ «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا؟ فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلَّمك أسماء كل شيء» هذه الجملة هي مناسبة الحديث للباب «فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناكم، ويذكر ذنبه، فيستحي. ائتوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتونه، فيقول: ليست هناكم، ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم فيستحي، فيقول: ائتوا خليل الرحمن، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ائتوا موسى، عبداً كلمه الله، وأعطاه التوراة، فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر قتل النفس بغير نفس، فيستحي من ربه،

فيقول: ائتوا عيسى عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه، فيقول: ليست هناكم. ائتوا محمداً ﷺ، عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأنطلق حتى أستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله، ثم يقال: ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع نشفع، فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع» **إلى هنا في الشفاعة في الموقف العظيم لكل الناس، وما بعد ذلك من الحديث في الشفاعة في إخراج بعض أهل النار من النار، والظاهر أن الرواة أدخلوا حديثاً في حديث، أو حذفوا من الأول بقيته، ودخلوا في آخره** «فيحد لي حداً» **كأن يقال له: أخرج من النار ومن صفته كذا** «فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه، فإذا رأيت ربي مثله» **أي فأفعل مثل ما فعلت، فيقال لي مثل ما قيل.** «ثم أشفع» **أي أطلب أن أشفع في آخرين** «فيحد لي حداً، فأدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة» **الحد الأول من كان في قلبه مثقال برة أو شعيرة من إيمان، والحد الثاني من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، الحد الثالث من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان** «فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود - قال أبو عبد الله: إلا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ **أي إلا من قال عنهم القرآن: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ وهم الكفار. وأخرجه عند رقم:**

6565: تحت باب صفة الجنة **بلفظ الحديث 4476 وفيه** «ويذكر خطيئته... في الثالثة أو الرابعة... وكان قتادة يقول: أي وحبب عليه الخلود». **وأخرجه عند رقم:-**

7410: تحت باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص، الآية: 75] **بلفظ الحديث 4476 وفيه** «فيقولون: يا آدم. أما ترى الناس؟... ويذكر خطيئته التي أصابها» **مع كل رسول** «إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود. قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة». **وأخرجه عند رقم:-**

7440: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة﴾

بلفظ الحديث 4476 وفيه «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك... ويذكر خطيئته التي أصاب، أكله من الشجرة وقد نهي عنها... ويذكر خطيئته التي أصاب، سؤال ربه بغير علم... ويذكر ثلاث كلمات كذبهن... ويذكر خطيئته التي أصاب، قتله النفس... فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه... إلا من حبسه القرآن، أي وجب عليه الخلود. قال: ثم تلا هذه الآية ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ «قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ». **وأخرجه عند رقم:-**

7510/7509: تحت باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم. **بلفظ الحديث رقم 4476 وفيه ظروف سماع الراوي لهذا الحديث** «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض...» **ولا يذكر الدلالة على نوح عليه السلام** «فيأتوني، فأقول: أنا لها... فأقول: يا رب أمّتي. أمّتي؟ فيقول: انطلق...» **وفيه استيثاق الراوي عند أنس عن هذا الحديث من الحسن. وأخرجه عند رقم:**

7516: تحت باب ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء، الآية: 164] **بلفظ الحديث رقم 4476 ومن أوله إلى آخر كلام آدم، ولم يذكر موسى عليه السلام مع أن الباب خاص به، اعتماداً على بقية الحديث في الروايات الأخرى.**

45 - تحت الباب السابق نفسه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة».

الآية والحديث يفيدان أن الدين قد كمل وتمّ، وما كان بهذه الصفة كان قابلاً للزيادة والنقص. وأخرجه البخاري عند رقم:-

4407: تحت باب حجة الوداع. **بلفظ** «أن أناساً من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: أية آية؟ فقالوا ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ فقال عمر: إني

لأعلم أي مكان أنزلت؟ أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة». وأخرجه عند رقم:-

4606: تحت باب قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بلفظ «قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آية، لو نزلت فينا اتخذناها عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت؟ وأين أنزلت؟ وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت؟ يوم عرفة، وإنَّا والله بعرفة».

قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا؟ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وأخرجه عند رقم:-

7268: تحت كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - أي التمسك بهما، وامتثال أوامرهما ونواهيهما. «قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين. لو أن علينا نـزلـت هـذه الآيـة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية. نزلت يوم عرفة، في يوم جمعة».

سبق في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال حديث 22 بمعنى هذا الحديث، والتفاضل لا يكون إلا حيث توجد الزيادة والنقص، فالباب مكرر في مضمونه إلا إذا حملناه هنا على التصديق القلبي، وحملنا ما هنالك على الأعمال.

والآيتان اللتان ذكرهما البخاري في الباب ذكرهما وغيرهما في أول كتاب الإيمان.

والرجل اليهودي السائل هو كعب الأحبار، تكلم عن جماعة من اليهود كانوا معه.

والمراد من اتخاذه عيداً تعظيمه في كل سنة، لما حصل فيه من فضيلة إكمال الدين وإتمام النعمة.

وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان إشارة إلى أن المسلمين يعظمونه كالعيد، فقد نزلت الآية يوم جمعة، وهو عيد للمسلمين، ويوم عرفة، وهو عيد أيضاً، وليلته يتبعها العيد.

ويهدف البخاري بذكر هذا الحديث أن الدين قد كمل وتم، وما كان بهذه الصفة كان قابلاً للزيادة والنقص.

[30] باب الزكاة من الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة، الآية: 5]. أي وذلك دين الجماعة المستقيمة.

46 ـ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا. إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

بعد أن هاجر ﷺ إلى المدينة بدأ نور الإسلام ينتشر في صحراء نجد عن طريق المؤمنين، فيدخل في صدور أهل البوادي، فتطمئن له قلوبهم، ثم يدفعهم حب الاستطلاع، والرغبة في الاشتياق، والحرص على الاستزادة من هذا الخير، واللهفة على رؤية مصدر هذا النور إلى القدوم إلى المدينة.

وهذا رجل منهم قطع الأميال والفيافي، فانتفش شعره واغبرَّ من طول العهد بالنظافة والرفاهية، يسأل عن المسجد النبوي، فيصل إليه، ويرى من بعيد جماعة من الناس فيه، فينادي من بعيد: أيكم محمد؟ أريد أن أسأله عن الإسلام، يسمع الصحابة الصوت ولا يفهمون ما يقول، حتى قرب منهم فإذا هو يسأل عن الإسلام. ما تعاليمه؟ وما متطلباته؟ وجلس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فأخبر ﷺ بالصلاة المفروضة، والصيام المفروض، والزكاة المكتوبة، ولم يخبره عن الحج، لأنه لم يكن فرض، فقد فرض في السنة السادسة، والرجل بعد كل فرض يقول: هل علي غيره؟ فيقول ﷺ: «لا. إلا أن تطوع»، فيقول الرجل: لن أزيد على هذا ولا أنقص. وكان الرسول ﷺ يتقبل في بادىء الأمر

الاكتفاء بالفرائض، ولا يحث على النوافل حتى يتمكن الإسلام من النفوس فتتسابق هي في الخيرات، وتسعى نحو أعلى الدرجات، فقبل من الرجل هذا الوعد بعدم الزيادة، وقال: «إن صدق في التزامه ووعده دخل الجنة».

وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

1891: تحت باب وجوب صوم رمضان بلفظ «أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام» **الخاصة بزكاة المال والدواب** «قال: والذي أكرمك بالحق. لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

الحرص على دخول الجنة كان هدف الطاعة والدخول في الإسلام، وكان حديثو العهد بالإسلام، وأهل البداوة منهم خاصة يكتفون من العمل بما يحقق دخول الجنة، ويباعد من النار، فهنا يقول البدوي: لا أتطوع شيئاً وفي الحديث رقم 46 يقول: والله لا أزيد على هذا، وفي حديث ضمام بن ثعلبة يقولها، وفي حديث ثالث يقول السائل: أرأيت إن صليت المكتوبة، وحرَّمت الحرام، وأحللت الحلال، أأدخل الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

إنهم سمعوا وصدَّقوا أن أقل أهل الجنة منزلة لا يدانيه في السعادة والنعيم أعلى أهل الأرض رفاهية وملكاً وهم قوم طالما ضربوا في الأرض من أجل لقمة عيش أو راحة ساعة. فكيف بهم وقد وعدوا بمجرد دخولهم الجنة سرراً مرفوعة وأكواباً موضوعة، ونمارق مصفوفة، وزرابي مبثوثة؟ أرائك وسجاداً وفرشاً للأرض.

كيف بهم وقد وعدوا السدر المخضود والطلح المنضود والظل الممدود والماء المسكوب والفاكهة الكثيرة غير المقطوعة وغير الممنوعة والفرش المرفوعة والأبكار من الحور العين، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر؟ وعدوا كل ذلك إن هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا رمضان، وابتعدوا عن الحرام.

أفتراهم يطمعون في أكثر من ذلك؟ لهذا كانوا يكتفون بالفرائض، ويحلفون لا يزيدون عليها.

والنعمان بن قوقل وأمثاله ممن حلفوا أن لا يزيدوا إنما كان ذلك منهم مؤقتاً، حتى ملأ الإيمان قلوبهم، فكفَّروا عن أيمانهم، وسارعوا إلى الخيرات وتنافسوا في الطاعات، وليس أدل على ذلك من النعمان نفسه، الرجل الأعرج الذي أعفي من الجهاد، وقف يوم أحد مشهراً سيفه، بائعاً روحه لربه بالجنة، واندفع بعرجته نحو الكافرين ينادي بأعلى صوته: أقسمت عليك يا رب. أن لا تغيب شمس هذا اليوم حتى أطأ بعرجتي في الجنة، وأبلى بلاء حسناً، واستشهد، يقول ﷺ: «لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج».

وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

2678: تحت باب كيف يستحلف؟ فإن هذا البدوي السائل حلف من غير أن يستحلف. بلفظ الحديث رقم 46 وأخرجه عند رقم:ـ

6956: تحت باب في الزكاة [من كتاب الحيل] بلفظ الحديث رقم 1891 وزاد «وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حقتان، فإن أهلكها متعهداً، أو وهبها، أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه».

[31] باب اتباع الجنائز من الإيمان.

47 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط».

القيراط في الموزونات جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم، وقيل: ربع سدس درهم 24/1، وهو على كل حال جزء من كل، يختلف باختلاف أعراف البلاد، فالمراد وحدتان من الأجر، وحدة للصلاة ووحدة للتشييع، ووزن كل

وحدة كبير عند الله يوم القيامة. والمقصود هنا أن تشييع الجنازة شعبة من شعب الإيمان. وسيأتي في كتاب الجنائز باب خاص بذلك. وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

1323: تحت باب فضل اتباع الجنائز بلفظ «حدث ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا» أي أكثر علينا من الأحاديث وأخرجه عند رقم:ـ

1325: تحت باب من انتظر حتى تدفن بلفظ «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

[32] باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

وقال إبراهيم التيمي: ـ وهو من فقهاء التابعين وعبَّادهم، وكان يعظ الناس ـ ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكذَّباً. أي كان يخشى أن يعرف الناس أنه لا يعمل بكل ما يقول، فيرونه منافقاً.

وقال ابن أبي مليكة ـ وهو من التابعين ـ أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ـ أدرك من أجلة الصحابة عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبا هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ـ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

ويذكر عن الحسن البصري: ما خافه ـ أي ما خاف النفاق ـ إلا مؤمن، ولا أمنه ـ ولا أمن النفاق ـ إلا منافق. وباب من يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران، الآيات: 133 ـ 135].

48 ـ عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة ـ وهم فرقة من المتكلمين عرفت بالإرجاء والتأخير، تأخير الأعمال عن الإيمان، فقالوا: الإيمان هو التصديق فقط بالقلب، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً. فقال: حدثني عبد الله **بن مسعود** «أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» أي كالكفر، فلا يخرج عن الملة، ويرد ابن مسعود بالحديث عقيدة المرجئة، لأنه يحكم على من سب بغير حق بأنه فاسق وخارج عن مقتضيات الإيمان.

وفي الحديث التحذير من العصيان والإصرار عليه من غير توبة. والحديث أخرجه البخاري عند رقم:ـ

6044: تحت باب ما ينهى من السباب واللعن بلفظه. وأخرجه عند رقم:ـ

7076: تحت باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» بلفظه.

49 ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس».

التلاحي التنازع والمخاصمة، والرجلان عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، ومعنى «رفعت» رفع تعيينها عن ذاكرته ﷺ، وفي هذا الحديث مخاصمة برفع الصوت في المسجد وفي حضرة الرسول ﷺ، والآية تقول: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

ولما كانت الأعمال بالخواتيم، وليست بكثرتها، بل بقبولها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، كما في قصة الذي قتل مائة نفس، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، كما في قصة الرجل المجاهد الذي شق عليه جرحه فأجهز على نفسه.

لما كان الأمر كذلك، وكان السلف الصالح يعلمونه حق العلم خافوا أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون.

وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

2023: تحت باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس بلفظ «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». وأخرجه عند رقم:ـ

6049: تحت باب ما ينهى من السباب واللعن بلفظ الحديث رمق 2023.

[33] باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له، ثم قال: جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله ديناً. وما بيّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

50 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ بارزاً للناس» كان النبي ﷺ في أوائل قدومه المدينة، وبعد بناء المسجد، يجلس بين أصحابه، كواحد منهم، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو؟ فيقول: أيكم محمد؟ فطلب الصحابة أن يبنوا له مجلساً ـ مصطبة من طين، فكان يجلس عليها، فيبرز ويظهر للناس «فأتاه رجل» جبريل في صورة رجل، في رواية «شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه «فقال: ما الإيمان؟» وكان الصحابة قد أكثروا من سؤاله ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فأحجموا عن السؤال خشية أن يقعوا فيما نهوا عنه، وكان يعجبهم الرجل الغريب الذي لا يعلم النهي عن السؤال، يأتي فيسأل، فيسمعون ويستفيدون، فجاء جبريل يعلّمهم حسن السؤال، وأدب السائل. «قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال:

الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» **أي لا علم لي ولا لك ولا لأحد بها، والمعنى أن كل مسؤول عن وقت الساعة لا يزيد في العلم بها عن السائل** «وسأخبرك عن أشراطها» **أي علاماتها الدالة على قربها** «إذا ولدت الأمة ربها» كناية عن كثرة العقوق، **حتى يصير الولد ـ لقلة بره بأمه كأنه مولاها وسيدها، وتصبح الأم كالأمة عند ابنها** «وإذا تطاول رعاة الإبل البهم» **السود، وهي شر أنواع الإبل، والتطاول التنافس في الطول والارتفاع** «في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ a[الآية: 34] **وتمامها ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾** «ثم أدبر الرجل، فقال: ردوه» **أي ابحثوا عنه وردوه فإنكم لن تجدوه** «فلم يروا شيئاً، قال: هذا جبريل جاء يعلم الناس من دينهم» قال أبو عبد الله» البخاري: **جعل ذلك كله من الإيمان يريد جعل الرسول ﷺ كل ذلك ديناً علمهم إياه جبريل بسؤاله، والدين عنده هو الإيمان، لكن الرسول في جوابه خص الإيمان بالتصديق، والإسلام بعمل الجوارح، وقد وضحنا ذلك عند كلامنا أول كتاب الإيمان، قبل الحديث رقم 2. وأخرج البخاري هذا الحديث عند رقم:ـ**

4777: تحت باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ **بلفظ** «إذ أتاه رجل يمشي... ورسله ولقائه... وتؤمن بالبعث الآخر» **فالإخراج من المبطون بعث أول إلى الحياة الدنيا** «...وتؤتي الزكاة المفروضة... قال: يا رسول الله ما الإحسان؟... ولكن سأحدثك عن أشراطها. إذا ولدت المرأة دبتها فذاك من أشراطها، وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها... ثم انصرف الرجل، فقال: ردوا علي. فأخذوا ليردوا، فلم يروا شيئاً...».

[34] باب.

51 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 7.

[35] باب فضل من استبرأ لدينه.

52 - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمىً الله في أرضه محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

حقاً. الحلال بَيِّن، والحرام بيِّن، كل المسلمين يعلمون الحلال من المأكل والمشرب والملبس والمركب والمسكن والنكاح والمعاملات وما يحتاجونه في حياتهم، ومن خفي عليه منهم حكم وجد العلماء والراسخين في العلم بجواره، وهم كثيرون بحمد الله، مستجيبون لكل سائل في ليل أو نهار، لا يسألون على إجابتهم أجراً، فتلك رسائلهم، رسالة الأنبياء، وذلك واجبهم، مسؤولون عنه عند ربهم يوم القيامة.

فلا عذر لجاهل أو متجاهل، فقد ترك ﷺ فينا ما إن تمسكنا به لن نضلَّ بعده أبداً، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

نعم هناك بعض الأمور القليلة يخفى حكمها على العامة، ويترددون في حكمها، أحلال هي أم حرام؟ بل قد يخفى حكمها على بعض العلماء، غير الراسخين في العلم، فيبدو فيها خلاف بين العلماء.

وواجب الكل بالنسبة لهذه الأمور، إن وجدت فيها شبهة حرمة أن يتقوها ويبتعدوا عنها، عملاً بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» عليهم أن يتقوها كأنها محرَّمة، فإن كانت في حقيقة الأمر محرَّمة فقد برىء منها، وسلم منها عرضه وكلام الناس فيه، وسلم منها دينه، وإن كانت في حقيقة الأمر غير محرَّمة، وبعد عنها خوفاً من الوقوع في الحرام أثيب على هذا القصد، ونال أجراً، فالبعد عنها مكسب على كل حال، والوقوع فيها خسارة على كل حال، لأنها إن كانت حراماً ووقع فيها فالويل له، وإن كانت حلالاً ووقع فيها تجرأ على الوقوع في أمثالها من الشبهات، ولم يتحرز عما هو قريب من الحرام، فيقع في الحرام من غير قصد،

ورسول الله ﷺ يقول: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ضرراً مما به بأس» وأخرج البخاري حديث الباب عند رقم:ـ

2051: تحت باب الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات بلفظ «وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن أخبر على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»

[36] باب أداء الخمس من الإيمان.

53 ـ عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس، يجلسني على سريره. فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم؟ أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم، أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى، فقالوا: يا رسول الله. إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرم، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة» ـ **أي عن الأواني التي ينبذون فيها نبيذهم، ما يحل منها وما لا يحل** «فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: ـ أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس.

ونهاهم عن أربع: ـ عن الحنتم والدبّاء والنقير والمزفت ـ وربما قال: المقير، وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» وأخرجه عند رقم:ـ

87: تحت باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم.

وقال مالك بن الحويرث قال النبي ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم» بلفظ: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال... فقالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة... ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام... أمرهم بالإيمان بالله عز وجل... وتعطوا الخمس من المغنم، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ـ

قال شعبة: ربما قال: النقير وربما قال: المقير. قال: احفظوه وأخبروه من وراءكم» وأخرجه عند رقم:ـ

523: تحت باب ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿31﴾﴾ [الروم، الآية: 31] بلفظ «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم، شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة» ـ هذا الأمر هو الشاهد للباب ـ «وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم، وأنهى عند الدباء والحنتم والمقير والنقير» وأخرجه عند رقم:ـ

1398: تحت باب وجوب الزكاة بلفظ الحديث رقم 523 وفيه «قد حالت بيننا وبينك كفار مضر... الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده هكذا» إشارة إلى الواحدة وفي رواية «الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله» وأخرجه عند رقم:ـ

3095: تحت باب أداء الخمس من الدين وسبق قبل الحديث 53 باب أداء الخمس من الإيمان، وهنا بلفظ لا يخرج عما سبق، وفيه «وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم» وأخرجه عند رقم:ـ

3510: تحت باب بلفظ السابق، وفيه «فلسنا نخلص إليك إلا في كل شهر حرام... نأخذه عنك ونبلغه من وراءنا...» وأخرجه عند رقم:ـ

4368: تحت باب وفد عبد القيس بلفظ «عن أبي جمرة قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إن لي جرة، ينتبذ لي نبيذ، فأشربه حلواً، في جر، إن أكثرت منه فجالست القوم، فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبد القيس... إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا... وأن تعطوا من المغانم الخمس...» وعند رقم:ـ

4369: تحت الباب نفسه بلفظ لا يخرج عن ألفاظ الأحاديث السابقة. وأخرجه عند رقم:ـ

6176: تحت باب قول الرجل: مرحباً بلفظ السابق، وفيه «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت» وأخرجه عند رقم:-

7266: تحت باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم. بلفظ الأحاديث السابقة، وفيه «مرحباً بالوفد والقوم... فسألوا عن الأشربة...» وأخرجه عند رقم:-

7556: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿96﴾﴾ [الصافات، الآية: 96] بلفظ ما سبق، وفيه «لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحنتمة».

كان أبو جمرة فصيح اللسان، عالي الصوت، فكان ابن عباس يستخدمه، ويوظفه مترجماً له، يبلغ صوته وكلامه إلى المستمعين إذا كثروا وبعدوا عنه، وكان يجلسه معه على كرسي المعلم، وكان الكرسي ممتداً كالسرير، وقد جعل له أجراً على ذلك، فأقام معه شهرين، وفي أثنائهما جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن نبيذ الجر؟ تعني أنها تضع قطعاً من التمر والزبيب مع الماء في جرة من خزف، فترة قد تطول، فيغلي ويقذف بالرغوة والزبد ويتخمر ولا يرى تخمره، لأن الإناء يعتم تغير النبيذ، فيسكر، جاءت المرأة لابن عباس تقول له: يا ابن عباس. إني أنتبذ في جرة من الفخار خضراء، فأشرب النبيذ حلواً، فتقرقر بطني، وإن أكثرت منه، وجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال لها ابن عباس: لا تشربي منه، وإن كان أحلى من العسل، ثم أخذ يسوق حديث وفد عبد القيس. وقصته كما جاءت في مختلف الروايات الصحيحة أن منقذ بن حبان من قبيلة عبد القيس كان رجلاً تاجراً، يحمل الملاحف والتمر من البحرين، ويبيعها في المدينة وغيرها.

فبينما هو قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض منقذ إليه، احتراماً وتقديراً، فقال له النبي ﷺ: «أمنقذ بن حبان؟ كيف جميع قومك؟ كيف فلان؟ وفلان؟ وفلان؟» يسأله عن أشراف قبيلة عبد القيس ويسميهم بأسمائهم واحداً واحداً، فوقع الإسلام في قلب منقذ، فأسلم، وتعلم الفاتحة، وسورة اقرأ ثم رحل، وقد حمَّله النبي ﷺ كتاباً إلى جماعة عبد القيس، فلما وصل خاف أن يظهر الكتاب، وكتمه أياماً،

وأخذ يصلي في منزله سراً، ورأت امرأته أنه يقول كلاماً، ويعمل أعمالاً لم تعهدها، فقالت لأبيها وهو المنذر بن عائذ الذي سماه رسول الله ﷺ فيما بعد بالأشج.

قالت لأبيها: أنكرت زوجي منذ قدم من يثرب، إنه يغسل أطرافه، ويستقبل هذه الجهة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه على الأرض مرة، ويجلس مرة، ويقف فترة، وذلك ديدنه منذ قدم.

والتقى أبوها بزوجها، وتكلما، وصدَّقا، فأسلم المنذر، فأراه منقذ الكتاب، فأمره أن يقرأه على الناس، وسيؤيده، فقرأه عليهم، ورغبهم في الإسلام، فأسلموا، وقرروا أن يرسلوا وفداً منهم إلى رسول الله ﷺ. ولكن أنى لهم الوصول - كوفد - إلى المدينة؟ إنهم في البحرين في شرق الجزيرة العربية، والمدينة في غربها، وكفار مضر يسكنون وسطها، ويتعرضون للقوافل، ينهبون ويسلبون، ويقطعون الطريق، وخصوصاً المتوجهين إلى المدينة، الراغبين في الإسلام، ولم يكن أمام عبد القيس إلا أن يحددوا لسفرهم شهر رجب، الشهر الذي تقدسه مضر وتعظمه وتبالغ في احترامه، أكثر مما تفعل في بقية الأشهر الحرم، إنهم يلقون فيه السلاح إلقاء كاملاً، ويفصلون فيه أسنة الرماح، ويغمدون السيوف، حتى سمّوه الأصم، لأنه لا تسمع فيه أصوات السلاح حتى اشتهر اسمه برجب مضر.

وفي رجب من العام الثامن الهجري، وقبيل فتح مكة، سار الوفد من البحرين، أربعون رجلاً، من بينهم أربعة عشر من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها ركباناً، والباقون مشاة، حتى قاربوا المدينة، وألقي في روع رسول الله ﷺ قدومهم، فقال لجلسائه: «سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب، هم خير أهل المشرق، غير ناكثين ولا مبدلين، ولا مرتابين»، فقام عمر فاستقبلهم على أبواب المدينة، فرحَّب وقرَّب، وقال: من القوم؟ فقالوا: عبد القيس، فصحبهم إلى رسول الله ﷺ، فتلقاهم بالترحيب، وبشرهم بالخير العاجل والآجل، وقال لهم: «مرحباً بالقوم الذين لم يمسهم خزي في دنياهم، فأسلموا دون حرب أو سبي، ولن يمسهم ندم في مستقبل دنياهم على ما يفعلون».

دخل الوفد عدا رئيسهم، وبعد قليل دخل رجل حسن الهيئة، يلبس حلة

جديدة، دخل في اتزان ووقار تبدو عليه ملامح السيادة والشرف. إنه المنذر بن عائذ الأشج، لم يتسرع كما تسرع الوفد، بل عمد إلى أمتعة قومه فجمعها، وإلى الرواحل فعقلها، وخلع ملابس السفر، ولبس أحد ثيابه، ثم أقبل على النبي ﷺ، فرحب به النبي ﷺ، وقرَّبه إليه، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال مخاطباً الوفد كله: «بايعوني على أنفسكم وقومكم»، فمدَّ القوم أيديهم، وقالوا: نعم. فقال المنذر: يا رسول الله إن أشد ما يحول عنه المرء هو دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا إلى قومنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه. قال ﷺ: «صدقت. إن فيك يا أشج لخصلتين يحبهما الله ورسوله، الحلم والأناة». ثم قال المتحدث عن القوم: يا رسول الله. إنا قبيلة من ربيعة، وقد علمت مساكننا وبعد الشقة علينا، ولا نستطيع أن نصل إليك إلا مرة كل عام، في الشهر الحرام رجب، لأن كفار مضر لا يخلون بيننا وبينك، فعلِّمنا من أمور الإسلام ما يلزمنا، مرنا بأمر نعلمه، وندعو إليه قومنا الذين خلفناهم وراءنا. قال: «آمركم بأربع...».

قالوا: يا رسول الله. وقيت الشر، وجعلنا الله فداءك من كل مكروه. ماذا يحل لنا من الأشربة؟ قال: «أنهاكم أن تشربوا النبيذ المنقوع في وعاء القرع - الدباء - وهو نوع من أنواع القرع، مفرغ الباطن، يشبه القُلَّة، وأنهاكم أن تشربوا من نبيذ منقوع في الجرار الفخارية المطلية بالطلاء - الحنتم - أو المطلية بالنار - المقير - أو النبيذ المنقوع في جذر شجرة منقور - النقير، كل هذه الأوعية لسمك غلافها، وتعتيمه تخفي مظاهر الإسكار، وهو الغليان والرغوة».

قالوا: يا رسول الله. لم يبق لنا بعد هذا النهي من أوعية ننقع فيها النبيذ. قال: «انقعوا في القرب التي من الجلد فإن النبيذ فيها يشقها إذا تخمر». قالوا: يا رسول الله. إن بلادنا كثيرة الجرذان - الفيران - تأكل جلد القرب، فهل من رخصة؟ قال: «لا رخصة».

كان المنع من الانتباذ في هذه الأوعية مؤقتاً، حتى استقر تحريم الخمر المسكر وتمييزه عن غير المسكر، فرفع هذا الحظر وأبيح الانتباذ في أي إناء، وأصبح الاعتماد على الإسكار، والله أعلم.

[37] باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة - احتساب الأجر عند الله -

ولكل امرىء ما نوى ـ هذا جزء من الحديث رقم 1 ـ فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِۦ﴾ على نيته [الإسراء، الآية: 84]. ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة. **مأخوذ من الحديث 5.**

وقالﷺ: «ولكن جهاد ونية» **طرف من الحديث رقم 2783.**

54 ـ التجميع والتيسير عند رقم 1.

55 ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله ـ يحتسبها ـ فهو له صدقة».

مراد البخاري الاستدلال على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، وأن النية داخلة في الإيمان، لأنها عمل القلب، فهي كسائر أعمال القلوب، وأن الإيمان ـ على طريقته ـ اعتقاد وعمل.

والمقصود هنا من الحديث 55 قوله «يحتسبها» إذ يفيد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كان الإنفاق واجباً أو مباحاً، ويفيد مفهومه أن من لم يقصد القربة لا يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة. وعندي أن أداء الواجب والمندوب مثاب عليه في حد ذاته، ومثاب على نيته، وفقد النية لا يفقد أصل الأجر، أجل الفعل، فقد انتفع به المنفق عليه، وتحقق الغرض الأساسي من التشريع، ولو لم يثب عليه لاستوى الكافر والمسلم في عدم الأجر في النفقة الواجبة والمندوبة. وأخرجه البخاري هذا الحديث عند رقم:ـ

4006: تحت باب... بلفظ «نفقة الرجل على أهله صدقة» وهذا اللفظ يؤيد ما ذهبنا إليه في شرح الحديث 55 والمعنى كالصدقة في الثواب، والأصل يطلق على الزوجة ويشمل الأقارب، فيعم النفقة الواجبة والمندوبة.

وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

5351: تحت باب فضل النفقة على الأهل بلفظ «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

56 ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك» الوعد بأجره على النفقة التي يبتغي بها وجه الله لا يمنع أن يؤجر عليها بدون هذه النية، إلا على رأي من يعمل المفهوم المخالف. وأخرجه عند رقم:-

1295: تحت باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة الرثاء ذكر الميت بالمدح أو بالأسف والأسى والتوجع. والرثاء المنهي عنه هو ذكر محاسن الميت وأوصافه الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة والمبالغة الكاذبة. وسعد بن خولة ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وحج مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومات بمكة، وكانوا يكرهون أن يعود المهاجر إلى مكة ويقيم بها، أخذاً من حديث «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردَّهم على أعقابهم»، فكانوا يأسفون له أن مات بالأرض التي هاجر منها. بلفظ:-

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني» وأنا بمكة «عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع» ما نرى من شدته، وأخشى من الموت «وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة» لم يكن له في هذا الوقت غيرها من أصحاب الفروض، وكان له أبناء أخ كثيرون «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث، والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر» وتترك «ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» لم يقل: بنتك وقال: ورثتك، قيل: لأنه علم بالوحي أن سعداً سيعيش كثيراً، وسيكون له من الأولاد عشرة ذكور واثنتا عشرة بنتاً. «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك، فقلت: يا رسول الله. أخلف بعد أصحابي»؟ أي هل سأخلف في مكة بسبب المرض ويرحل أصحابي إلى المدينة؟ أو هل سأموت بمكة، ويتركني أصحابي المهاجرون؟ «قال: إنك لن تخلف» ولو خلفت مريضاً فتعمل عملاً صالحاً إلا أرددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف» وتعيش طويلاً بعد شفائك «حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون» وفعلاً كان قائد المسلمين في حرب القادسية وغيرها فانتفع به المسلمون، وضر به الكافرون «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» وأخرجه عند رقم:-

2742: تحت باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. بلفظ «جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة ـ وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ـ قال: يرحم الله ابن عفراء ـ قلت: يا رسول لله. أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك» استنبط منه النووي أن الشهوة والهوى إذا وافق الحق لا يقدح في الثواب، لأن وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، وللشهوة مدخل ظاهر في ذلك «وعسى الله أن يرفعك» أي يطيل عمرك «فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة» وأخرجه عند رقم:ـ

2744: تحت باب الوصية بالثلث بلفظ «فقلت: يا رسول الله. ادع الله أن لا يردني على عقبي. قال: «لعل الله يرفعك، وينفع بك ناساً»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير ـ أو كبير ـ» قال: فأوصى الناس بالثلث، فجاز ذلك لهم. أي فكانت الوصية بالثلث جائزة، واستقر الإجماع على منع الوصية في وجود الخير بأزيد من الثلث إذا كان له وارث، أما إذا لم يكن له وارث فهي جائزة بأكثر من الثلث عند الحنفية، وممنوعة أيضاً عند الجمهور. وأخرجه عند رقم:ـ

3936: تحت باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ومرثيته لمن مات بمكة». بلفظ «من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله. بلغ بي من الوجع ما ترى... إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟... قال: «الثلث يا سعد والثلث كثير... ولست بنافق نفقة... إلا آجرك الله عليها...» إلى آخر الحديث رقم 1295 وأخرجه عند رقم:ـ

4409: تحت باب حجة الوداع بلفظ «عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع...» إلى آخر الحديث رقم 1295 وأخرجه عند رقم:ـ

5354: تحت باب فضل النفقة على الأهل بلفظ «أن تدع...» إلى آخر الحديث رقم: 2742 وأخرجه عند رقم:

5659: تحت باب وضع اليد على المريض بلفظ «تشكيت بمكة شكواً شديداً، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي الله. إني أترك مالاً، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة. أفأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: «لا». قلت: فأوصي بالنصف، وأترك النصف؟ فقال: «لا». قلت: فأوصي بالثلث، وأترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث. والثلث كثير». ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته، فما زلت أجد برده على كبدي فيال يخال لي حتى الساعة» وضع اليد على المريض للتأنيس، أو للتبريك إن كان من أهل البركة. وأخرجه عند رقم:-

5668: تحت باب قول المريض: إن وجع. بلفظ لا يخرج عن الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-

6373: تحت الدعاء برفع الوباء والوجع بلفظ لا يختلف عن الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-

6733: تحت باب ميراث البنات بلفظ السابق، وفيه «أأخلف عن هجرتي؟ فقال: لن تخلف بعدي... ولعل أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام... وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي».

[38] باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» لفظ حديث أخرجه مسلم وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة، الآية: 91].

57 - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. وأخرجه عند رقم:-

58: تحت الباب نفسه، ولفظه «عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال يوم مات المغيرة بن شعبة» سنة خمسين من الهجرة، وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية «قام» خطيباً «فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله، وحده، لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير» قال ذلك في هذه

المناسبة لأن وفاة الأمراء مجال للاضطراب والفتنة غالباً «فإنما يأتيكم الآن» قال ذلك اجتهاداً، لأن معاوية في حزمه وعزمه لا يترك البلاد دون أمير، وفعلاً، بمجرد ما علم معاوية موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة، وهو زياد أن يسير إلى الكوفة والياً عليها «ثم قال: استعفوا» أي اطلبوا العفو من الله «لأميركم» المغيرة «فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد. فإني أتيت النبي ﷺ، قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليَّ: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد، إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل» عن المنبر. وأخرجه عند رقم:-

524: تحت باب البيعة على إقام الصلاة بلفظ الحديث رقم 57 وأخرجه عند رقم:-

1401: تحت باب البيعة على إيتاء الزكاة بلفظ الحديث رقم 57 وأخرجه عند رقم:-

2157: تحت باب هل يبيع حاضر لباد من غير أجر؟ وهل يعينه؟ أو ينصحه؟ بلفظ «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم» مستدلاً بعموم لفظ «والنصح لكل مسلم» على جواز بيع الحاضر ببادي من غير أجر، لأن الحاضر يعرف سعر السوق والبادي لا يعرف سعر السوق، فيكون من قبيل النصيحة المشروعة، ويرى بعض العلماء: أنه لا يتبرع بالنصيحة للبادي، لكن إذا استنصحه نصحه، لما رواه البيهقي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فلينصح له» وأخرجه عند رقم:-

2714: تحت باب ما يجوز من الشروط في الإسلام أي حين يسلم والأحكام والعقود والمعاملات والمبايعة بلفظ «بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط علي: والنصح لكل مسلم» وأخرجه عند رقم:-

2715: تحت الباب نفسه، بلفظ الحديث 57 وأخرجه عند رقم:-

7204: تحت باب كيف يبايع الإمام الناس؟ بلفظ «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني «فيما استطعت» والنصح لكل مسلم».

النصيحة هي الإخلاص والصفاء عقيدة وقولاً وفعلاً، فالنصيحة لله معناها

الإيمان به، ونفي الشريك عنه، ووصفه بصفات الكمال كلها، وتنزيهه عن جميع النقائص، والقيام بطاعة أوامره، واجتناب نواهيه ومعاصيه، والحب فيه، والبغض فيه، وفائدة كل هذا ترجع إلى العبد نفسه، فالله غني عن نصح الناصح. والنصيحة لرسول الله ﷺ معناها تصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، والتفقه في معانيها، والتلطف في تعلمها وتعليمها والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه ﷺ. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فبمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وعدم الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم.

وأما النصيحة لعامة المسلمين فبإرشادهم إلى مصالحهم في دينهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، وستر عوراتهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

والنصيحة بهذا المعنى الشامل الكامل هي الدين الإسلامي حقيقة في أبرز صوره. لذا ثبت في الصحيح: «الدين النصيحة».

58 ـ التجميع والتيسير عند رقم 57.

3 - كتاب العلم

[1] باب فضل العلم ـ قال العلماء: المراد بالعلم هنا العلم الشرعي، الذي يعنى بمعرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

والحق أن الدعوة إلى العلم، وأن فضل العلم لا يقتصر على العلوم الشرعية، بل يشمل كل العلوم التي تخدم الإنسانية في دنياها أو أخراها.

وقول الله تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة، الآية: 11] وقوله عز وجل: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه، الآية: 114].

يرفع الله العالم درجات، في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما. وفي صحيح مسلم عن نافع بن الحارث الخزاعي ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقي عمر بعسفان، وكان عمر في زيارة لمكة، فأراد نافع أن يستقبله من بعيد ـ فسأله عمر: من استخلفت في غيابك على مكة؟ فقال: استخلفت ابن أبزى، مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى على أشراف العرب بمكة؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض فأقر عمر عمل نافع، وقال: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين».

[2] باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل.

59 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يحدث القوم جاءه

أعرابي» لم يعرف آداب المتعلم، ولا يراعي أدب عدم قطع الحديث المتحدث «قال: متى الساعة»؟ فعذره رسول الله ﷺ ولم يعنفه «فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال» الرجل «فكره ما قال» وكان من عادته ﷺ أنه إذا كره كلاماً أعرض عنه وعن قائله، وكأنه لم يسمعه «وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين ـ أراه ـ السائل عن الساعة»؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «إذا ضيِّعت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد» وأسند «الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وضع الرجل المناسب في المكان المناسب مسؤولية أولي الأمر، فإذا لم يقوموا بهذه الأمانة ولم يقوموا بواجبهم اختلَّت الأمور، فكان اختلالها علامة من علامات قرب الساعة.

وفي الحديث أدب المتعلم مع المعلم، فلا يقطع عليه الحديث، ولا يلحف في السؤال إذا أحس بإعراض المعلم، وهكذا فعل الأعرابي، فاحترم ﷺ، وسأل عنه، وأجابه، ومن أدب المتعلمين توقير العالم، فلم ينبهوا رسول الله ﷺ، ومن أدب المعلم أن يكون رفيقاً بالجاهل، فيعذره، ويجيبه عن سؤاله. ويسمح له بمراجعته إذا لم يفهم، ويشرح له ما لم يفهمه. وأخرج جزءه الأخير عند رقم:

6496: تحت باب رفع الأمانة أي ذهابها بذهاب الأمناء وموتهم، كعلامة من علامات الساعة. بلفظ «إذا أسند الأمر...».

[3] باب من رفع صوته بالعلم. قد تدعو الحاجة لرفع المعلم صوته، ليس لبعد المخاطب عن مصدر الصوت فحسب، ولا لكثرة المخاطبين فحسب، بل قد يقصد المتكلم برفع صوته إدخال المراد بقوة إلى الآذان، وقد يقصد برفع صوته إرهاب المخاطب، وإثارة مشاعره ليهتم بما تهاون فيه، فعند مسلم «كان رسول الله ﷺ إذا خطب، وذكر الساعة، اشتد غضبه، وعلا صوته» وفي رواية «حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه»

60 ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة» أعجلتنا، إذ كادت تخرج عن وقتها، والمراد من الصلاة هنا صلاة العصر، وسبب تأخيرهم لها طمعهم في أن يأتيهم، فيصلي بهم، وهذه السفرة كانت من مكة إلى المدينة، وكان من عادته ﷺ

أن يكون في مقدم الركب تارة، وفي آخره ليصلح من شأن صاحب العذر تارة. ولعله في هذا الوقت كان في المؤخرة، وشغله بعض الإصلاح. قال: فأدركنا «ونحن نتوضأ» متعجلين «فجعلنا» وكأننا «نمسح على أرجلنا» فلا نكاد نغسلها، أو لا نكاد نستوعب القدر الواجب غسله، وفي رواية «وأعقابنا تلوح كأن لم يمسسها ماء» «فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار» والويل واد في جهنم، توعد بناره الأعقاب التي لم تغسل في الوضوء، إذ يترتب على عدم غسلها عدم تمام الوضوء «مرتين أو ثلاثاً» وأخرجه عند رقم:

96: تحت باب من أعاد الحديث ثلاثاً، ليفهم عنه بلفظ «تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه... وقد أرهقتنا الصلاة ـ صلاة العصر ـ...» إلى آخر الحديث وأخرجه عند رقم:ـ

163: تحت باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين بلفظ «...وقد أرهقتنا العصر...» وسنتناول المذاهب الفقهية في غسل القدمين في الوضوء عند الحديث 163 وإعادة الحديث ثلاثاً عند الحديث 94 والحديث هنا شاهد لباب من رفع صوته بالعلم.

[4] باب قول المحدث «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا».

وقال لنا الحميري: كان عند ابن عيينة «حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت» واحداً.

وقال ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدق».

وقال شقيق عن عبد الله بن مسعود: سمعت من النبي ﷺ كلمة.

وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين.

وقال أبو العالية: عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه.

وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل.

وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ، يرويه عن ربكم عز وجل.

هذا الباب خاص باصطلاح المحدثين عن عبارات أداء الحديث ـ حدثنا وأنبأنا وأخبرنا وحدثني وأنبأني وأخبرني. فمن المحدثين من يرى أن لكل لفظة

مقصوداً للراوي، مغايراً لمقصوده من اللفظة الأخرى، حسب تحمله الحديث من شيخه.

فلفظ «حدثني» يقال عند سماعه وحده من شيخه.

ولفظ «حدثنا» يقال عند سماعه مع غيره من شيخه.

ولفظ «أخبرني» يقال عند قراءته بنفسه على شيخه.

ولفظ «أخبرنا» يقال عند سماعه قراءة غيره على شيخه.

ولفظ «أنبأني» يقال عند مشافهة الشيخ للراوي بالإجازة، كأن يقول له: أجزئك أن تروي عني حديث كذا وكذا.

ولفظ «أنبأنا» يقال عند مشافهة الشيخ لتلاميذه بالإجازة.

وجمهور المحدثين والأئمة الأربعة والبخاري على أن هذه الألفاظ كلها يراد بها معنى واحد، فيوضع أحدها مكان الآخر فهي تدل على أخذ التلميذ عن الشيخ، ولا يقصد بواحد منها معنى يغاير معنى اللفظ الآخر.

ويستدلون بأنها استعملت في القرآن الكريم وفي الأحاديث وفي أقوال الصحابة دون قصد المغايرة، ودون تفريق بين الصيغ فالقرآن الكريم يقول: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ويقول: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ وفي حديث الشجرة «فحدثوني ما هي»؟ وفي رواية له «أخبروني» وفي رواية له «أنبئوني» واستعمالات اللغة توافق ذلك. والصحابة لم يفرقوا بين الصيغ. ولو قلنا بالرأي الأول والتفصيل كان ذلك على سبيل الاستحسان، لا الوجوب، وفي المسألة كلام كثير محله كتب المصطلح.

61 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة، لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس» أي ذهبت أفكارهم وخاضوا «في شجر البوادي» كل يقسرها بنوع، وذهلوا عن النخلة «قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت» أن أجيب، إذ كنت أصغر القوم، وفيهم أبو بكر وعمر «ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة» وأخرجه عند رقم:ـ

62: تحت باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

72: تحت باب الفهم في العلم بلفظ «كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجمار» ـ هو القلب الطري في النخلة، ويؤكل فقال: «إن في الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم»، فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكتُّ، قال النبي ﷺ: «هي النخلة» **ففيه أن الفهم في العلم لا يرتبط بالكبر والصغر، فقد يفهم الصغير ما لا يفهمه الكبير، وأن الذكاء يلتقط الخيط الموصل، فقد التقط ابن عمر أكل الرسول ﷺ للجمار، فربط بينه وبين السؤال.** وأخرجه عند رقم:-

131: تحت باب الحياء في العلم بلفظ السابق وزاد «قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا» **ففيه أن الحياء في العلم غير مستحب، وفيه رغبة الوالد في ظهور نجابة ولده.** وأخرجه عند رقم:-

2209: تحت باب بيع الجمار وأكله وليس في الحديث نص على البيع، ولكن ما جاز أكله جاز بيعه.

أخرجه هنا بلفظ «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً، فقال: «إن من الشجر شجرة كالرجل المؤمن» فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم. قال: «هي النخلة» وأخرجه عند رقم:-

4698: تحت باب قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الرعد، الآيات: 24 ـ 25].

أخرجه هنا بلفظ «أخبروني بشجرة تشبه ـ أو كالرجل ـ المسلم، لا يتحات ورقها» **لا يسقط كما تسقط أوراق الشجر** «ولا... ولا... ولا... **قيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها ـ ظلها ـ ولا يبطل نفعها.** تؤتي أكلها كل حين. قال ابن عمر رضي الله عنهما: فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، فلما لم يقولوا شيئاً» **صحيحاً** «قال رسول الله ﷺ: «هي النخلة». فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه. والله لقد وقع في

نفسي أنها النخلة، فقال: ما منعك أن تكلم؟ قال: لم أركم تكلمون، فكرهت أن أتكلم، أو أقول شيئاً، قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا. وأخرجه عند رقم:-

5444: تحت باب أكل الجمار سبق عند الحديث 2209 باب بيع الجمار وأكله، ولفظ الحديث هنا «بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس، إذ أتى بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة، أنا أحدثهم، فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة» وأخرجه عند رقم:-

5448: تحت باب بركة النخل **بلفظ مختصر** «إن من الشجر شجرة تكون مثل المسلم، وهي النخلة». وأخرجه عند رقم:-

6122: تحت باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين. بلفظ «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء، لا يسقط ورقها، ولا يتحات» ولا يجف «فقال القوم: هي شجرة كذا. هي شجرة كذا. فأردت أن أقول: هي النخلة وأنا غلام شاب، فاستحييت. فقال: هي النخلة. زاد في رواية «فحدثت به عمر، فقال: لو كنت قلتها أحب إلي من كذا وكذا». وأخرجه عند رقم:-

6144: تحت باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. بلفظ «أخبروني بشجرة، مثلها مثل المسلم، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها، فوقع في نفسي النخلة، فكرهت أن أتكلم وثَمَّ أبو بكر وعمر. فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ: «هي النخلة»، فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه. وقع في نفسي النخلة. قال: ما منعك أن تقوله؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا» في رواية «أحب إلي من حمر النعم» «قال: ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما، فكرهت».

استعمل ﷺ في دعوته الطريقة الإلقائية في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف وفي المناسبات. واستعمل الطريق الاستنباطية في حلقات الدروس، يسألهم أحياناً وينتظر جوابهم، كما في هذا الحديث، يدربهم على استعمال الفكر، ويوقظ مشاعرهم، ويقرب بينه وبينهم، ويسألهم أحياناً ولا ينتظر

إجابتهم، بل يجيب سريعاً، كما في حديث «ألا أدلكم على أكبر الكبائر» وفي أكثر الأحيان كان يعطي العظة عن طريق الإلقاء، وكثيراً ما كان يشبه المعقول بالمحسوس، ليستقر في النفس، وتتضح صورة المراد كما في هذا الحديث، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين يطلع ثمرها يؤكل أنواعاً، حتى النوى، علف للدواب، والليف يستعمل في الحبال وغير ذلك.

[5] باب طرح الإمام المسألة على أصحابه، ليختبر ما عندهم من العلم.

62 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 61 وهو واضح في طرح المسألة «إن من الشجر شجرة... حدثوني ما هي»؟

[6] باب ما جاء في العلم ـ أي في كيفية عطائه وأخذه، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه، الآية: 114] **القراءة والعرض على المحدث: أي القراءة على الشيخ. أهي جائزة مقبولة معتمدة كطريق من طرق التحمل كالسماع من الشيخ؟ أم لا؟**

ذهب بعض السلف إلى عدم الاعتماد إلا بما سمع من ألفاظ الشيخ، دون ما يقرأ عليه، لجواز أن يخطىء القارىء ويسهو الشيخ. وجمهور العلماء على أن القراءة على الشيخ مقبولة ومعتمدة كالسماع، وإن كان السماع أرفع مرتبة من القراءة على الشيخ، وشذ من قال: إن القراءة على الشيخ أعلى درجة من السماع، لأن الشيخ لو سها ـ عند السماع ـ لم يتهيأ للطالب الرد عليه.

ورأى الحسن والثوري ومالك والبخاري أن القراءة جائزة ومعتمدة كرأي الجمهور واحتج بعضهم في صحة وقبول القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة رقم 63 قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس؟ قال: نعم. قال هذا البعض: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه، واحتج مالك لنفس الرأي بالصك أي الإيصال يقرأ على القوم، أي يقرأ على صاحبه أمام القوم، ويقال له: أهذا إقرارك؟ فإذا قال: نعم اعتمد، وجازت الشهادة به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة

عليهم، ويقرأ على المقرىء، فيقول القارىء: أقرأني فلان. **مع أن الطالب لم يسمعه من الشيخ،** وعن الحسن **البصري** قال: لا بأس بالقراءة على العالم. وعن سفيان **الثوري** قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني. وعن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تقبل، واستقر الأمر على جوازها في التحديث.

أما العرض على الشيخ فقراءة خاصة، يعارض بها الطالب أصل شيخه، معه، أو مع غيره بحضرته. فهي كمراجعة مكتوب على مكتوب، وهذا البحث يخص مصطلح الحديث كالباب رقم 4 الماضي قريباً.

63 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد. دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله» **كان المسجد النبوي بدون أبواب تغلق، بل كان جزء منه طريقاً يمر فيه الناس والدواب من جهة إلى جهة، وفي هذا الجزء أناخ الرجل جمله وربط ساقه بفخذه لئلا يقوم، ثم اتجه نحو الحلقة** «ثم قال: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم» **قال أنس:** فقلت: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: **يا** «ابن عبد المطلب». فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك، فمشدد عليك في المسألة» **في الأسئلة** «فلا تجد» **فلا تغضب** «عليّ في نفسك». فقال: «سل عما بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك. آلله أرسلك للناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله. آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله. آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أنشدك بالله. آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم». فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي» **قبيلة بني سعد بن بكر، وكان سيد القبيلة.** «وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر».

في رواية مسلم قال ضمام: أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «صدق». قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله». قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال:

«الله». قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدق». قال: ثم ولى. قال: والذي بعثك بالحق ـ لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهم، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة». ورجع ضمام إلى قومه، فأخبرهم، فأطاعوه وأسلموا.

قال ابن عباس: ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي قبيلته رجل أو امرأة إلا مسلماً.

[7] باب ما يذكر في المناولة وصورتها أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب، ويقول له: هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيعي، فاروه عني. والجمهور على جوازها، كما أجازوا القراءة والعرض المذكور بيّن في الباب رقم 6 وردها من رد القراءة على الشيخ من باب أولى.

وكتاب أي وكتابة أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق.

ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً.

واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ، حيث كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا» ـ حتى تنزل نخلة ـ فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ ـ وكان في الكتاب: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريش.

وهذه السرية تعرف بسرية عبد الله بن جحش، وكان أميرها، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه، ليعملوا بما فيه. كما أنه دليل على جواز المكاتبة، وسيسوق البخاري حديث كتاب

رسول الله ﷺ لكسرى عن طريق عظيم البحرين كدليل على المناولة والمكاتبة. حديث 64.

64 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يرفعه إلى عظيم البحرين، فرفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. وأخرجه عند رقم:-

2939: **تحت** باب دعوة اليهود والنصارى بلفظ «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يرفعه إلى عظيم البحرين، يرفعه عظيم البحرين إلى كسرى - المعنى أن النبي ﷺ أرسل كتاباً لكسرى حمله لرسول من الصحابة وأمره أن يرفعه إلى عظيم البحرين ليرفعه إلى كسرى «فلما قرأه كسرى حرقه» يعني مزقه ثم حرقه. وأخرجه عند رقم:-

4424: **تحت** باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر بلفظ «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يرفعه إلى عظيم البحرين، فرفعه عظيم البحرين إلى كسرى... إلخ» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

7264: **تحت** باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل بألفاظ رقم 2939.

65 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كتب النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقيل: إنهم أي المبعوث إليهم كسرى وقيصر «لا يقرءون كتاباً» أي لا يعتمدون قراءته «إلا مختوماً» بخاتم المرسل «فاتخذ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله - كأني أنظر إلى بياضه في يده». وأخرجه عند رقم:-

2938: **تحت** باب دعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام، بلفظ «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له... إلخ» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

5870: **تحت** باب فص الخاتم بلفظ «كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه». وأخرجه عند رقم:-

5872: **تحت** باب نقش الخاتم بلفظ «أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس

من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، نقشه محمد رسول الله، فكأني بوميض ـ أو ببصيص الخاتم» **بريقه ولمعانه وبياضه** «في إصبع النبي ﷺ أو في كفه». **وأخرجه عند رقم:ـ**

5874: **تحت** باب الخاتم في الخنصر **بلفظ** «صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد» **أي فلا ينقش أحد على خاتمه بنفس النقش** «قال: فإني لأرى بريقه في خنصره». **وأخرجه عند رقم:ـ**

5875: **تحت** باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم **بلفظ** «فقيل له: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً... فكأنما أنظر إلى بياضه في يده» **لا تناقض، فما في الخنصر في الإصبع وما في الإصبع في الكف، والكف في اليد. وأخرجه عند رقم:ـ**

5877: **تحت** باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه **بلفظ** «اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه». **وأخرجه عند رقم:ـ**

7162: **تحت** باب الشهادة على الخط المختوم **بلفظ لا يخرج عن الألفاظ السابقة.**

[8] باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها.

66 ـ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه» **في حلقة يقرأ عليهم القرآن، ويعلمهم أمور دينهم** «إذ أقبل ثلاثة نفر» **وكان المسجد في جانب منه طريقاً موصلاً من جهة إلى جهة يمر به الناس، فالثلاثة جاءوا من جهة قاصدين الجهة الأخرى، مروراً بالمسجد، فرأوا الرسول ﷺ وأصحابه** «فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً» **لم يتجه نحو الحلقة** «فلما فرغ رسول الله ﷺ» **من عظته التي كان يتكلم فيها** «قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم» **وهذا الذي وجد**

فرجة فجلس فيها «فأوى إلى الله فآواه الله» لجأ إلى الله وإلى العلم فاحتضنه الله برعايته ورضوانه. «وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه» استحى أن يزاحم في الحلقة، واستحى أن يترك المجلس ويخرج من المسجد فرحمه الله وأثابه «وأما الآخر فأعرض» عن العلم وعن الآخرة «فأعرض الله عنه» وأهله ولم يعبأ به. وأخرجه عند رقم:-

474: تحت باب الحلق والجلوس في المسجد بلفظ لا يغاير الألفاظ السابقة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم عدم مشروعية التسليم على المشتغل بالعلم، إذ لم يرد في طريق أنهما سلَّما، ولم ينبههما الرسول ﷺ. واتخاذ المسجد مكاناً لدراسة العلم، واستحباب التحليق في دروس العلم ومجالس الذكر لأن ذلك أدعى إلى القرب من المعلم، واستحباب القرب من المعلم، والثناء على من زاحم في طلب الخير، وفضيلة الاستحياء، وأن من سبق إلى مكان في الحلقة، أو في المسجد أو الأماكن العامة كان أحق به، لا يقيمه منه أحد مهما كان قدر الداخل عليه، نعم لو قام باختياره ورضاه تكريماً لقادم كان تنازلاً، وإيثاراً مقبولاً مشكوراً وإن كان الأولى للداخل أن يجلس في المكان الذي أوثر به، هضماً للنفس، وبعداً عن الريب والشبهات.

[9] باب رب مبلَّغ أوعى من سامع.

67 - عن أبي بكرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قعد على بعيره» وسط الحجيج، ليخطب خطبة الوداع بمنى «وأمسك إنسان بخطامه أو زمامه» هما بمعنى واحد، وهو حبل تشد فيه حلقة في أنف البعير، وكان بلال وأبو بكرة وعمرو بن خارجة يتبادلون ويتسابقون مع غيرهم على الإمساك بخطام بعيره ﷺ، منعاً له من الاضطراب أو المشي ساعة الخطبة «قال: «أي يوم هذا»؟ فسكتنا» وسكت «حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر»؟ قلنا: بلى. قال: «فأي شهر هذا»؟ فسكتنا» وسكت «حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة»؟ قلنا: بلى» أسئلة ﷺ عما هو معلوم لاستحضار أفهامهم، وإثارة مشاعرهم وانتباههم، واهتمامهم بما سيترتب على إجابتهم «قال: «فإن

دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» في هذه الرواية لم يسأل عن البلد مع أنه سأل عنه كما سيأتي. وهذا السقط من الراوي. ولما كان هذا الزمان وهذا المكان معظماً عندهم أيما تعظيم شبه به حرمة الدماء والأموال والأعراض «ليبلغ الشاهد الغائب» أي الحاضر غير الحاضر، والسامع غير السامع. عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه وهذا هو المقصود من الحديث في هذا الباب. وأخرجه عند رقم:-

105: تحت باب ليبلغ العلم الشاهدُ الغائب بلفظ مختصر لا يخرج عن الألفاظ السابقة. وفيه «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» أي السامع من لم يسمع. وأخرجه عند رقم:-

1741: تحت باب الخطبة أيام منى بلفظ «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: «أتدرون أي يوم هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس هذا يوم النحر»؟ قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم» وسكتنا عن الإجابة «فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذو الحجة»؟ قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا»؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليست بالبلدة الحرام»؟ قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت»؟ قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أي لا ترجعوا كالكفار، وقيل: كفاراً بنعمة الوحدة والإخاء وأخرج جزء من الخطبة لم يذكر من قبل عند رقم:-

3197: تحت باب ما جاء وفي سبع أرضين بلفظ «الزمان قد استدار» وأصبح اليوم «كهيئته يوم خلق الله السماء والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» المراد من السنة السنة العربية الهلالية، وكانوا في الجاهلية يزيدون في أشهر السنة فيجعلونها ثلاثة عشر شهراً، وكان بعضهم يجعلها اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، وكانوا يؤخرون بعض الأشهر، أي يسمون

المحرم صفراً، وصفر المحرم، ليؤجلوا تحريم المحرم إذا احتاجوا إلى الحرب في المحرم الأصلي، وهذا هو النسيء أي التأخير والتأجيل وقال عنه القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة، الآية: 37]، كانت الزيادة في أشهر السنة أو أيامها تنقل أوضاعها الحقيقية وأيامها عن حقيقة أيامها حتى دارت الأيام، وكان يوم عرفة سنة حجة الوداع موافقاً يوم التاسع من ذي الحجة يوم خلق الله السماوات والأرض، وكانت خطبته ﷺ، يحذر فيها من تبديل الأشهر، ونقل الأشهر الحرم عن مكانها، وحدد بالذات شهر رجب الذي تقصده مضر. وأخرج الحديث عند رقم:-

4406: تحت باب حجة الوداع بلفظ «الزمان قد استدار. . .» إلى آخر الحديث 6097 «أي شهر هذا»؟. . . إلى آخر الحديث رقم 1741 وفيه «وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد هذا الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. ثم قال: ألا هل بلغت؟ مرتين». وأخرجه عند رقم:-

4662: تحت باب قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة، الآية: 36]. بلفظ إن الزمان قد استدار» إلى آخر الحديث رقم 3197. وأخرجه عند رقم:-

5550: **تحت** باب من قال: الأضحى يوم النحر بلفظ الحديث رقم 4406. وأخرجه عند رقم:-

7078: تحت باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» بلفظ الحديث رقم 1741 وفيه «ألا تدرون أي يوم هذا؟. . . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم» جمع بشرة، والمقصود حرمة الجروح «في بلدكم هذا. . . فربَّ مبلغ يبلغه لمن هو أوعى له، فكان كذلك» أي حصل وكان كثيراً ممن بُلِّغ أوعى ممن بَلَّغ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكرة» أي ابحثوا عنه «فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال عبد

الرحمن: بن أبي بكرة: فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال: لو دخلوا عَلَيّ ما بهشت بقصبة أي لو دخلوا عليَّ ما قاتلتهم ولا قاتلت معهم، ولا رميت أحداً بعود زرع، فضلاً عن سلاح. وحاصل قصة جارية وابن الحضرمي أن معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليحرضهم على قتال علي، فوجه علي جارية بن قدامة في قوة إلى ابن الحضرمي، فحاصروا ابن الحضرمي، فتحصن في دار، ومعه سبعون رجلاً، فأحرقها جارية عليه وعلى من معه، ثم قال جارية: ابحثوا عن أبي بكرة، واعرفوا منه. هل سيقاتل مع علي أو لا؟ وكان أبو بكر على جبل يعتزل الفتنة، ويرى جارية وما فعله، فلم يخش بأس جارية، وقال ما قال.

وأخرجه عند رقم:ـ

7447: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ. ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ بألفاظ لا تخرج عن ألفاظ الروايات السابقة.

[10] باب العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ **«فبدأ بالعلم» قبل الاستغفار «وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وقال جل ذكره:** ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ **وقال:** ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ⑩﴾ **وقال:** ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ **وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»** الحديث رقم 71 وإنما العلم بالتعلم، وقال أبو ذر رضي الله عنه: «لو وضعتم الصمصامة» **السيف الصارم** «على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجهزوا علي» **وتجهزوا عليّ وتقتلوني** «لأنفذتها» **حاولوا أن يمنعوه من الفتيا، وحاول ذلك عثمان رضي الله عنه، فأصر أن يفتي بما سمع، وقال قولته.** «وقال ابن عباس ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ **«حكماء وفقهاء»، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.**

(ملحوظة) اقتصر البخاري على ذكر هذه النصوص تحت هذا الباب، ولم

يذكر تحته حديثاً موصولاً.

[11] باب كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم، كي لا ينفروا. التخول التعهد، والمقصود عدم الملازمة، بل حيناً بعد حين، لئلا يملوا ويسأموا.

68 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام» **أي يعظنا أياماً، ويخلينا من الموعظة أياماً** «كراهة السآمة علينا».

هدف الشريعة السمحة الإقبال على العبادة حين يوجد العزم والنشاط، ودوام الشيء يحدث زهداً فيه وانصرافاً عنه، ومللاً وسآمة منه، والحياة خير شاهد على ذلك. لو وضعت أمامك أشهى وأحسن طعام كل يوم وكل وجبة لزهدته ورغبت في غيره. وأخرجه عند رقم:-

70: تحت باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة **بلفظ** «كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «يذكر الناس» **ويعظهم** في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن. لوددت أنك ذكَّرتنا كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا». **وأخرجه عند رقم:-**

6411: تحت باب الموعظة ساعة بعد ساعة **بلفظ** «عن شقيق قال: كنا ننتظر عبد الله، إذ جاء يزيد بن معاوية فقلنا: ألا تجلس؟ قال: لا. ولكن أدخل» **على عبد الله بن مسعود** «فأخرج إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست، فخرج عبد الله وهو آخذ بيده، فقام علينا، فقال: أما إني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا».

69 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا». **وأخرجه عند رقم:-**

6125: تحت باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» **بلفظ** «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا» **أي ارفقوا بالناس ولا تشقوا عليهم، وهدئوا من شقاوتهم**

لتسكن نفوسهم ويستريحوا، «ولا تنفروا».

[12] باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة. استدل على ذلك بابن مسعود رقم: 7.

70 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 68.

[13] باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

71 ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». وأخرجه عند رقم:ـ

3116: تحت باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال، الآية: 41] يعني للرسول قسم ذلك» هذا وجه في تفسير الآية، والثاني أن المراد خمس الخمس، وهو ملك له، أو مختص به يوزع منه ما يشاء على من يشاء، وسيأتي في كتاب مستقل «قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي» بلفظ «والله المعطي وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون». وعند رقم:ـ

3641: تحت باب... كذا ذكره من غير عنوان، فهو كالفصل من باب علامات النبوة بلفظ «لا يزال من أمتي أمة» أي لا يزال وما يزال وسيبقى من أمة الإجابة جماعة «قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك. قال عمير: الراوي عن معاوية فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشام» أي الجماعة التي ستبقى قائمة على أمرنا إلى قيام الساعة في الشام، وهو قول واحد من أهل الشام، ربما كان باجتهاد عصبية قومية، أو لإرضاء معاوية الذي لم يرتض هذا القول، «فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: وهم بالشام» والظاهر أن هذه الجماعة في كل أمة وكل دولة من دول الإسلام، وقيل: هم في أمة الإسلام عموماً منتشرون فيها، وقيل: هم في دولة واحدة من دولهم، لكن قد يكونون في هذه الدولة تارة، ويكون في دولة أخرى في زمن آخر. وعند رقم:ـ

7312: تحت باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم. **وليس في الحديث ما يفيد أنهم أهل العلم. بلفظ** «وإنّما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة أي **أمر جماعة من هذه الأمة** مستقيماً حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله». وعند رقم:ـ

7460: تحت باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [يس، الآية: 82] بلفظ الحديث 3641 وفيه «ما يضركم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

[14] باب الفهم في العلم استدل عليه بحديث «إن من الشجر شجرة» وفهم ابن عمر في العلم ما لم يفهمه أبوه.

72 ـ التجميع والتيسير عند 61.

[15] باب الاغتباط في العلم والحكمة. وقال عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا. أي أهّلوا أنفسكم للسيادة والقيادة بالتفقه، ولا يقصد عمر أن تكون السيادة نهاية التفقه، بل التفقه ينبغي أن يكون قبل السيادة وبعدها، ولهذا قال أبو عبد الله البخاري: وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم.

73 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة» وهي الكياسة والعقل ووضع الأمور في نصابها «فهو يقضي بها» ويعمل بمقتضاها مع نفسه ومع الناس «ويعلمها» الناس، وينصحهم بها، والمراد من الحسد هنا الغبطة وهي تمني مثل ما عند الغير مع عدم تمني زوالها عن الغير، أما الحسد الأصلي فهو تمني زوال نعمة الغير، سواء تمناها لنفسه أم لا، ولذلك جاء في الحديث رقم 7232 عن الغبطة «يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما فعل».

والحديث يرشد إلى التنافس في ميدانين من ميادين الخير باعتبارهما أهم الميادين، والمعنى لا غبطة محمودة، ولا يليق بمسلم أن يتطلع إلى ما عند مسلم إلا في هاتين الحالتين، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

أخرجه عند رقم:ـ

1409: تحت باب إنفاق المال في حقه بلفظ رقم 73 ـ وفيه «ورجل آتاه الله حكمة...». وعند رقم:ـ

7141: تحت باب أجر من قضى بالحكمة بلفظ رقم 73 ـ وفيه «وآخر آتاه الله حكمة...». وعند رقم:ـ

7316: تحت باب ما جاء في اجتهاد القضاة بلفظ رقم 73 وفيه «فسلط على هلكته في الحق...».

[16] باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر لم يكن ركوبه الخضر في الذهاب إلى الخضر، والأولى خرق «في البحر» وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾؟ [الكهف، الآية: 66].

74 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تمارى ـ **تحاور وتجادل** ـ هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري، في صاحب موسى» **صحابي جليل، وكان عمر يدنيه لفضله.** «قال ابن عباس: هو خضر» **بفتح الخاء وكسر الضاد، واختلف في سبب تسميته بذلك فقيل: لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله، أما اسمه فقيل: إلياس، وقيل: اليسع، وكنيته أبو العباس وأكثر أهل العلم على أنه نبي غير مرسل، وقيل: هو ولي، قالوا: وهو معمّر محجوب عن الأنصار. ويظهر أن الحر قال: ليس هو الخضر، وإنما هو رجل آخر** «فمر بهما أبي بن كعب رضي الله عنه، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه. هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل، فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا» **وكان صادقاً، لأنه لم يكن يعلم فعلاً أحداً أعلم منه، فنفى علمه، ونفي العلم يغير نفي الوقوع، واعتمد في فهمه هذا على أنه كليم الله، وصفوته على عالمي زمانه، وكتب له من الألواح تفصيل كل شيء، وكان الدرس لأنه لم يردَّ العلم لله، وكان عليه أن يقول: الله أعلم إن كان على الأرض من هو أعلم مني** «فأوحى الله إلى موسى: بلى». **هناك أعلم منك** «عبدنا خضر» **هذا صريح في صحة كلام ابن عباس** «فسأل موسى السبيل

إليه» من هذا يؤخذ الحرص على طلب العلم «فجعل الله له الحوت» أي فقد الحوت أي السمكة التي يأخذها معه في كيسه أو مكتله «آية» وعلامة على مكانه «وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع» إلى مكان فقده «فإنك ستلقاه» وبعد سفر طويل، واستراحة عند صخرة خرج الحوت الميت وتحرك من المكتل، واتجه نحو البحر، وغاص في الماء ثم عام يسبح، ولم يهتم الفتى، لأنه لم يكن يعلم، غير أنه عجب لأمر الحوت «وكان يتبع أثر الحوت في البحر» ولم يخبر بذلك موسى حتى جاء وقت الغداء، فقال موسى لفتاه: آتنا غداءنا، ولما فتح المكتل تذكر أن يخبر موسى بأمر الحوت «فقال لموسى فتاه: أرأيت إذ آوينا إلى الصخرة»؟ تحرك الحوت في المكتل، وخرج يتلبط على الرمال ويجري نحو البحر «فإني نسيت الحوت» أي نسيت أن أخبرك بأمره «وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره» أي وما أنساني ذكره لك إلا الشيطان. «قال» موسى لفتاه: لا بأس عليك ولا مؤاخذة لك «ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً» فرجعا إلى الصخرة يقصان ويتبعان آثار أقدامهما في الرمال «فوجدا خضراً، فكان من شأنهما» العجب «الذي قص الله عز وجل في كتابه». وأخرجه البخاري عند رقم:-

78: تحت باب الخروج في طلب العلم بلفظ الحديث السابق، وفيه «سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه يقول: . . . فكان موسى عليه السلام يتبع أثر الحوت في البحر» أي يتابع فتاه عن أخبار الحوت الذي سيرجع إلى البحر «فقال فتى موسى لموسى. . .» الحديث. وعند رقم:-

122: تحت باب ما يستحبّ للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم لله أي فعليه أن يكل العلم لله، فيقول: الله أعلم بأعلم الناس بلفظ «عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي» تابعي من حمير فاضل عالم، لا سيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار «يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله» لم يرد إخراجه من الملة، ولكنها كلمة غضب، وهذه المحاورة والاستشهاد بأبي بن كعب غير المحاورة التي كانت مع الحر في الحديث رقم 74 التي كان الخلاف فيها في الخضر، والخلاف في هذه في موسى. «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يردّ العلم إليه،

فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك» قيل: مجمع البحرين عند طنجة حيث يجتمع المحيط والبحر الخارج منه، وقيل البحر الأبيض والبحر الأحمر بحر فارس والروم «قال: يا رب وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكتل، فإذا فقدته فهو ثم ـ هناك ـ فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحملا حوتاً في مكتل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما، وناما، فانسل الحوت من المكتل، فاتخذ سبيله في البحر سرباً» مسلكاً «وكان لموسى وفتاه عجباً، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً» وتعباً «ولم يجد موسى مساً من النصب» أي لم يحس بشيء من التعب «حتى جاوز المكان الذي أمر به، فقال له فتاه: «أرأيت إذا أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً. فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجّى بثوب، فسلّم موسى، فقال الخضر: وأنّى بأرضك السلام»؟ أي كيف يوجد في هذه الأرض لفظ السلام كتحية؟ «قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علِّمت رشداً؟ قال: إنك لن تستطيع معي صبراً» وهكذا أشعر موسى أنه لا يصلح تلميذاً، وأحس أنه اشتد في جواب موسى، فلطَّف الصدمة، وقال: «يا موسى. إني على علم من علم الله، علمنيه، لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه» ودافع موسى عن نفسه «قال: ستجدني ـ إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر، فحملوهما بغير نول» بغير أجر «فجاء عصفور، فوقع» ووقف «على حرف السفينة» المتصل بالماء «فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر» ينبه موسى إلى عدم اغترار العالم بعلمه مهما بلغ: «يا موسى. ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضر» أي توجه متعمداً «إلى لوح من ألواح السفينة، فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها»؟ ليكون المآل إغراق من فيها؟ لقد جئت أمراً سيئاً. «قال: ألم أقل لك: إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت»، ولا ترهقني وتؤلمني بالتأنيب والعتاب. «فكانت الأولى من موسى نسياناً، فانطلقا» يمشيان وقد نزلا من السفينة عند قرية «فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من

أعلاه، فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: أقتلت نفساً زكية بغير نفس»؟ **لقد جئت** شيئاً منكراً «قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً»؟ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها» **طلبا من أهلها طعاماً، فقد جاعا وليس معهما طعام** «فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض» **وأن يسقط** «فأقامه» **وأعاد** بناءه «قال له موسى: لو شئت لاتخذت عليه أجراً» **نأكل منه** «قال: هذا فراق بيني وبينك. قال النبي ﷺ: «يرحم الله موسى. لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما». وأخرجه عند رقم:-

2267: تحت باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز بلفظ مختصر جداً، وهو «فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه. قال سعيد بن جبير: بيده هكذا» **أي أشار إلى الحائط بيده إلى أعلى** «ورفع يده فاستقام» **وفي رواية** «قال سعيد: فمسحه بيده فاستقام» «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» قال سعيد: أجراً نأكله».

وأخرجه عند رقم:-

2728: تحت باب الشروط مع الناس بالقول بلفظ «عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال: إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: موسى رسول الله... فذكر الحديث قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً؟ كانت الأولى نسياناً، والوسطى شرطاً، والثانية عمداً «قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً» **هذه الأولى** «ولقيا غلاماً فقتله» «فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض فأقامه» قرأها ابن عباس «أمامهم ملك» بدل «**وراءهم ملك**» **يستدل بالحديث على الوفاء بالشروط، فالشرط في القصة «إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني» ولم يكتبا ذلك الشرط، ولم يشهدا عليه أحداً، والتزم موسى عليه السلام بذلك، وعمل الخضر عليه السلام بمقتضاه، فقال: هذا فراق بيني وبينك، ولم ينكر موسى عليه ذلك.** وأخرجه عند رقم:-

3278: تحت باب ذكر إبليس وجنوده بلفظ مختصر جداً. ذكر فيه «فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره...». وأخرجه عند رقم:-

3400: تحت باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام **بألفاظ لا تخرج** عن ألفاظ الحديث 74.

وأخرجه عند رقم:-

3401: تحت الباب نفسه بألفاظ الحديث رقم 122 وفيه «فهو ثمة» «وضعا رؤوسهما فرقد موسى واضطرب الحوت فخرج فسقط في البحر... فأمسك الله عن الحوت جرية الماء، فصار مثل الطاق، فقال هكذا مثل الطاق» **مثل التجويف الذي يكون في الحائط يوضع فيه بعض الأشياء** «واتخذ سبيله في البحر عجباً، فكان للحوت سرباً ولهما عجباً... إذ أخذ الفأس فنزع لوحاً قال: فلم يفجأ موسى إلا وقد قلع لوحاً بالقدوم» **وهو المقصود بالفأس.** «فأخذ الخضر برأسه، فقلعه بيده هكذا - وأومأ سفيان بأطراف أصابعه، كأنه يقطف شيئاً... يريد أن ينقض، مائلاً... هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً... وقرأ ابن عباس (أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً) **بزيادة (صالحة) وقرأ** (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين) **بزيادة (فكان كافراً).**
وأخرجه عند رقم:-

4725: تحت باب (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً) زماناً، وجمعه أحقاب **بلفظ مبسوط، وفيه** «وانطلق معه بفتاه» **أي وانطلق بفتاه معه** «وأمسك الله عن الحوت جرية الماء... فانطلقا بقية يومهما وليلتهما» **أي مضى على دخول الحوت في البحر ليلة وبعض يوم، يمشيان، لا يحس موسى بجوع ولا تعب** «حتى إذا كان من الغد قال موسى: آتنا غداءنا... أقتلت نفساً زاكية بغير نفس...» **إلى آخر الحديث. وأخرجه برقم:-**

4726: تحت باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ **وفيه** «عن سعيد بن جبير قال: إنا لعند ابن عباس في بيته إذ قال: سلوني. قلت: أي أبا عباس. جعلني الله فداءك، بالكوفة رجل قاصٌّ» **عمله قصص الأولين** «يقال له: نوف، يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل» **بل كان قبله من ولد يوسف** «قال رسول الله ﷺ: موسى رسول الله عليه السلام. قال: ذكّر الناس يوماً، حتى إذا ناحت العيون، ورقت القلوب ولى، فأدركه رجل، فقال: أي رسول الله... قال رب اجعل علماً أعلم ذلك به... قال: خذ نوناً» حوتاً

«ميتاً، حيث ينفخ فيه الروح. . . فبينما هو في ظل صخرة في مكان ثريان» بفتح التاء وسكون الراء، أي مبلول «إذ تضرب الحوت» تحرك وانتفض «وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقظه، حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره، وتضرَّب الحوت حتى دخل البحر، فأمسك الله عنه جرية البحر، حتى كأن أثره في حجر، وحلق الراوي بين إبهاميه واللتين تليانهما» عمل الراوي بيديه دائرة صغيرة، بين إبهامي يديه وسبابتيهما، تصغيراً للدائرة التي حصر فيها الحوت ليراه موسى وفتاه بعد عودتهما، فيتحققان من المكان «فوجدا خضراً على طنفسة» سجادة أي شبه سجادة «خضراء على كبد البحر» على سطح الماء «مسجى» متغطياً «بثوبه، قد جعل طرفه تحت رجليه، وطرفه تحت رأسه، فسلم عليه موسى، فكشف عن وجهه، وقال: هل بأرضي من سلام»؟ من يحيي بالسلام؟ «من أنت؟. . . قال: نعم. قال: فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً. قال: أما يكفيك أن التوراة بيديك، وأن الوحي يأتيك. يا موسى إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه، فأخذ طائر بمنقاره من البحر» في رواية للنسائي «أنه قال لموسى: أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال: لا. قال يقول: ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص بمنقاري من جميع هذا البحر». «حتى إذا ركبا في السفينة» أي أرادا الركوب في سفينة من سفن المعابر «وجدا معابر صغاراً» أي وجدا سفناً صغاراً تنقل الناس من شاطىء إلى آخر «تحمل أهل هذا الساحل إلى أهل هذا الساحل الآخر، عرفوه، فقالوا: عبد الله الصالح خضر؟ قال: نعم» قالوا: «لا نحمله بأجر، فخرقها ووتد فيها وتداً» أي جعل لمكان قطعة اللوح وتداً من خشب يسد به الفتحة إذا أراد، لئلا تغرق السفينة، وقال لصاحب السفينة: ما أردت إلا الخير، فاقتنع صاحب السفينة وسكت ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قال مجاهد: منكراً. . . فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً، فأضجعه ثم ذبحه بالسكين. . . ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ لم تبلغ فهي غير مكلفة فهي طاهرة ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لم تعمل بالحنث» في الحنث في حال التكليف «وكان ابن عباس قرأها» قرأ «زكية» «زاكية» مسلمة، كقولك: غلاماً زكياً، . . . «أمامهم ملك، يزعمون أنه هُدَد بن بُدَد، والغلام المقتول، اسمه - يزعمون - جيسور ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فأردت إذا هي مرت به» أي إذا هو مر بها «أن يدعها لعيبها، فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها، ومنهم من يقول: سدوها بقارورة،

ومنهم من يقول: بالقار... «كان أبواه مؤمنين، وكان كافراً، فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً» أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ هما به أرحم منهما بالأول، الذي قتل خضر، وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية» وعند النسائي «فولدت نبياً من الأنبياء». وأخرجه عند رقم:-

4727: تحت باب (فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً. قال: أرأيت إذا آوينا إلى الصخرة؟ فإني نسيت الحوت) إلى قوله (عجباً) (صنعاً) في قوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف، الآية: 104]. عملاً (حولاً) في قوله: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف، الآية: 108] «تحولاً» (نكراً) داهية (رحماً) من الرحم وهي أشد مبالغة من الرحمة بلفظ لا يغاير ما سبق، وفيه «قال: وفي أصل الصخرة عين، يقال لها: الحياة، لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال: فتحرك وانسل من المكتل... فوجدا في البحر كالطاق، ممر الحوت... قال: بل أتبعك... ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله إلا... فأخذ الخضر برأسه فقطعه... فقال له موسى: إنا دخلنا هذه القرية، فلم يضيفونا ولم يطعمونا...».

وأخرجه عند رقم:-

6672: تحت باب إذا حنث ناسياً في الأيمان.

بلفظ مختصر جداً. هو «كانت الأولى من موسى نسياناً» وليس في الحديث يمين. وأخرجه عند رقم:-

7478: تحت باب في المشيئة والإرادة بلفظ لا يغاير الألفاظ السابقة، والشاهد فيه قول موسى «ستجدني إن شاء الله صابراً» ولم يذكر البخاري هذا الشاهد في الحديث 7478 اعتماداً على وجودها في رواية أخرى، ويفعل ذلك كثيراً.

ويؤخذ من الحديث فوق ما استنبطه البخاري:

- من طلب موسى من ربه أن يلقى العبد الصالح، استحباب الحرص على الازدياد من العلم.

- ومن سفره إليه الرحلة في طلب العلم. وتجشم المشاق في لقاء المشايخ.
- والاستعانة في سبيل ذلك بالاتباع، وإطلاق الفتى على التابع.
- واستخدام الرجل الحر، وطواعية الخادم لمخدومه.
- وعذر الناس.
- واستدل به على أن الخضر نبي، لقوله «وما فعلته عن أمري».
- وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه.
- وجواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم، في غير سخط من المقدور.
- وجواز طلب القوت، وطلب الضيافة.
- وقيام العذر بالمرة الواحدة، وقيام الحجة بالثانية.
- وفيه حسن الأدب مع الله، بأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه، لقول الخضر «فأردت أن أعيبها» وعن الجدار «فأراد ربك».

[17] باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب».

75 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمني رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم علمه الكتاب».

ابن عباس إذا أطلق انصرف إلى عبد الله دون إخوته، ويكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وكان من علماء الصحابة المعدودين، ونبغ في تفسير القرآن الكريم حتى نسب إليه في التفسير أكثر مما فسر، واشتهر بترجمان القرآن، وحبر الأمة. وكان يتحرى الاقتداء بالنبي ﷺ، حتى بات عند خالته ميمونة زوجة النبي ﷺ ليرى عبادته بالليل ليقتدي به، وكان عمر رضي الله عنه يقربه، ويجلسه في مجلسه مع الأشياخ ببركة دعاء النبي ﷺ، رضي الله عنه وأرضاه.

143: تحت باب وضع الماء عند الخلاء بلفظ «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل الخلاء. قال: فوضعت له وضوءاً، قال: من وضع هذا؟ فأخبر» فأعجب بذكائه وأدبه ودينه، وكان لم يبلغ بعد «فقال: اللهم فقهه في الدين». وفي هذا التصرف من ابن عباس تكريم الكبراء وخدمتهم، ومن

الرسول ﷺ مكافأة المحسن بالدعاء له. وعند رقم:ـ

3756: تحت باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «ضمني النبي ﷺ إلى صدره، وقال: «اللهم علمه الحكم» وفي رواية «علمه الكتاب» والحكمة الإصابة في غير النبوة». قيل: الإصابة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: سرعة الجواب بالصواب. وأخرجه عند رقم:ـ

7270: تحت باب الاعتصام بالكتاب والسنة بلفظ الحديث رقم 75.

[18] باب متى يصح سماع الصغير؟

76 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان» أي أنثى «وأنا يومئذ قد ناهزت» أشرفت وقاربت «الاحتلام» كان عمره إذ ذاك اثني عشر عاماً «ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي» أي أمام «بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع» بضم العين أي تتحرك كيف تشاء، «فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي» فالحديث دليل على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. واستدل البخاري بهذا الحديث على أن تحمُّل الصبي للحديث واضح، وهو رأي جمهور العلماء، إذا عقل الصبي ما يسمع، وهو المعتمد، فإن جمعاً كبيراً من الصحابة تحملوا في الصغر، وحدثوا بما تحملوا بعد بلوغهم، وقبلت روايتهم، أما ردتهم عن الحرب والمعارك قبل البلوغ فلأن الحروب تحتاج القوة والبأس، أما السماع فالمقصود منه الفهم. نعم قد يضعف بعض الصبية عن فهم وتحمل موضوع معين، وقد يختلف أو يتخلف إدراك بعض الصبيان والحكم لسليم الإدراك. وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

493: تحت باب سترة الإمام سترة من خلفه بلفظ «فنزلت وأرسلت الأتان ترتع... فلم ينكر ذلك عليّ أحد». وأخرجه عند رقم:ـ

861: تحت باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم» بلفظ الحديث السابق. وأخرجه برقم:ـ

1857: تحت باب حج الصبيان بلفظ «أقبلت وقد ناهزت الحلم، أسير

على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ» وفي رواية بمنى في حجة الوداع كان ذلك في حجة الوداع، فلم يصلِّ رسول الله ﷺ بمنى إلا فيها، وهذا وجه دلالة الحديث على حج ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الحديث جواز وقوف الصبي في الصف الأول. وأخرجه عند رقم:-

4412: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع، يصلي بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه فصف مع الناس».

77 - عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال «عقلت من النبي ﷺ مجة مجَّها في وجهي» المج إرسال الماء من الفم عن بعد وكانوا يستحبون مثل ذلك تبركاً. «وأنا ابن خمس سنين، من دلو» هذا دليل آخر على صحة تحمل الصبي للحديث، وجمهور العلماء على شرطية الإدراك والتمييز والقدرة على الحفظ، ولا دخل للسن. وفي الحديث جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم، ومداعبته صبيانهم.

وأخرجه عند رقم:-

189: تحت باب استعمال فضل وضوء الناس. بلفظ «عن محمود بن الربيع - وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم» «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه» بفتح الواو أي ماء الوضوء الذي استعمله. وأخرجه عند رقم:-

839: تحت باب من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة بلفظ «عن محمود بن الربيع رضي الله عنه وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من دلو، كان في دارهم». وأخرجه عند رقم:-

1185: تحت باب صلاة النوافل جماعة بلفظ «أنه عقل عن رسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم». وأخرجه عند رقم:-

6354: تحت باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم بلفظ «عن

محمود بن الربيع ـ وهو الذي مجّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم».
وأخرجه عند رقم:ـ

6422: تحت باب العمل الذي يبتغى به وجه الله بلفظ «عن محمود بن الربيع رضي الله عنه ـ وزعم محموداً أنه عقل رسول الله ﷺ، قال: وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم».

[19] باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

عند البخاري في الأدب المفرد عن جابر رضي الله عنه قال: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيراً، ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة» ورحل جابر أيضاً إلى مصر، ليسأل رجلاً عن حديث في القصاص. ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر من أجل حديث الستر على المسلم، وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. والرحلة في طلب الحديث والعلم كثيرة مشهورة، ولولاها لكان للعلم وطن لا يخرج منه في وقت كانت اتصالات البلاد صعبة.

78 ـ في خروج موسى عليه السلام للقاء الخضر عليه السلام، وتجميعه وتيسيره عند الحديث رقم 74.

[20] باب فضل من عَلِم وعَلَّم.

79 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل الغيث»» **المطر** «الكثير، أصاب أرضاً، فكان منها نقية» طيبة صالحة «قبلت الماء، فأنبتت الكلأ» المرعى «والعشب الكثير، وكانت منها أجادب» جمع جدباء، صخرية لا تنبت، كبضع أودية الجبال «أمسكت الماء»

وجمعته، كالبرك والبحيرات «فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت» مياه الغيث «منها طائفة» أرضاً «أخرى، إنما هي قيعان» سبخة «لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك» أي النوع الأول الأرض النقية الصالحة التي قبلت الماء وأنبتت «مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلّم» وعمل بما علم، والمثل الثاني الأرض التي أمسكت الماء للناس مثل العالم الذي جمع العلم وعلّم غيره، ولم يعمل بما علم «و» المثل الثالث، الأرض السبخة «مثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به» «قال أبو عبد الله» البخاري «قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت الماء» بالياء المشددة المفتوحة بدل قبلت الماء بالباء، وهو تصحيف يصعب توجيهه «قاع يعلوه الماء» يفسر «قيعان» بأنها جمع قاع، وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها. «والصفصف المستوي من الأرض» يستطرد البخاري كعادته، فلما ذكر كلمة قاع ذكر لفظها في القرآن، وأن المراد بها الأرض المستوية، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿105﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿106﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿107﴾﴾ [طه، الآيات: 105 ـ 107] واستطرد ثانياً بتفسير كلمة «صفصف».

[21] باب رفع العلم وظهور الجهل كعلامة من علامات الساعة، وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. ربيعة بن عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي لكثرة اجتهاده، ومراده أن من كان أهلاً للعلم لما عنده من الذكاء والفهم فلا يهمل، لئلا يتناقص العلم ويظهر الجهل.

80 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة» أي علاماتها «أن يرفع العلم» سيأتي كيفية رفعه «ويثبت الجهل» يستقر في الأرض وفي الناس وينتشر «ويشرب الخمر، ويظهر الزنا» أي يكثر، أو يعلن دون إنكار. وأخرجه عند رقم:ـ

81 ـ تحت الباب نفسه بلفظ «عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم» به «أحد بعدي» لأنه كان آخر الصحابة بالبصرة، ولم يبق بعده منهم من ثبت سماعه هذا الحديث «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة

أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال» لكثرة الحروب وغيرها «حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» أي من يقوم بأمرهن. وأخرجه عند رقم:ـ

5231: تحت باب يقل الرجال ويكثر النساء بلفظ «لا يحدثكم به أحد غيري... إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء...». وأخرجه عند رقم:ـ

5577: تحت باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بلفظ «أن يظهر الجهل، ويقل العلم، ويظهر الزنا، وتشرب الخمر، ويقل الرجال، وتكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيِّمهن رجل واحد». وأخرجه عند رقم:ـ

6808: تحت باب إثم الزناة بلفظ «لا يحدثكموه أحد بعدي. سمعته من النبي ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة»، وإما قال من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل ويشرب الخمر، ويظهر الزنا...».

[22] باب فضل العلم.

82 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم أوتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري» الارتواء والشبع من الشرب «يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» ـ أي ما فضل وبقي من اللبن ـ «قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم»».

علم الصحابة مستمد من رسول الله ﷺ، مأخوذ عنه مشافهة أو قدوة عملية، وندر من علوم الصحابة ما كان عن إلهام بدون معلم، وأكثر ما صدر من هذا النوع صدر على لسان عمر رضي الله عنه، حتى اشتهر بالموافقات. وحتى قال فيه ﷺ فيما يرويه البخاري: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يتكلمون أي يلهمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر» فالمراد من علم عمر هنا ما يلهم به، وإلا فهناك من الصحابة من كان عنده علم كثير، وقيل إن المراد بالعلم هنا سياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله. وأخرجه البخاري عند رقم:ـ

3681: تحت باب مناقب عمر بن الخطاب. بلفظ «بينا أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري - أو في أظفاري - ثم ناولت عمر، فقالوا: فما أوّلته؟ قال: العلم». وأخرجه عند رقم:-

7006: تحت باب اللبن - أي رؤيا اللبن في المنام. بلفظ الحديث رقم 82. وأخرجه عند رقم:-

7007: تحت باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره. أي في المنام بلفظ السابق، وفيه «يخرج من أطرافي... فقال من حوله: فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم». وأخرجه عند رقم:-

7027: تحت باب إذا أعطى فضله غيره في النوم بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

7032: تحت باب القدح في النوم بلفظ السابق.

[23] باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. أي جالس على الدابة والدابة واقفة، فهو واقف عن المشي بالدابة.

83 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج». أي عن شيء من هذه الأمور فلا ينافي وجوب ترتيب بعض المناسك. وكان الدستور الإلهي الأساسي للحج وشعائره متمثلاً في عمل الرسول ﷺ في حجته الوحيدة حجة الوداع، فقال: «خذوا عني مناسككم» فأخذت عنه المناسك، لكن بعض الأخطاء لم يكن يتبين مدى صحتها؟ ومدى صحة الحج بها، وهل هي من المكروهات؟ أو من المحرمات؟ وهل لها فدية؟ أو لا فدية لها؟ فكانت الأسئلة وكان هذا الحديث.

أعمال الحج بعد الوقوف بعرفات والمزدلفة، يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، نحر الهدي. الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة، وأداها رسول الله ﷺ

بهذا الترتيب، واختل ترتيبها عند السائلين، فأفاد الرسول ﷺ بأن لا حرج في تقديم المأخر منها، وتأخير المتقدم، والشافعية وجمهور العلماء على أن الترتيب بين هذه الأعمال الأربعة سنة غير واجب، فلو قدم بعضها على بعض عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً جاز ولا فدية عليه. وأخرجه عند رقم:ـ

124: تحت باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار بلفظ «رأيت النبي ﷺ عند الجمرة، وهو يسأل. فقال رجل: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». قال آخر: يا رسول الله. حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، فما سئل عن شيء قدِّم أو أخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج». وأخرجه عند رقم:ـ

1736: تحت باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. وهذا العنوان تكرر بألفاظ متقاربة.

ولفظ الحديث هنا «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حجر»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وأخرجه عند رقم:ـ

1737: تحت الباب نفسه بلفظ «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا؟ ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا؟ حلقت قبل أن أنحر؟ نحرت قبل أن أرمي؟ وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج، لهن كلهن»، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج». وأخرجه عند رقم:ـ

1738: تحت الباب نفسه بألفاظ لا تغاير الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:ـ

6665: تحت باب إذا حنث ناسياً في الأيمان بلفظ «أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النجر إذ قام إليه رجل، فقال: كنت أحسب ـ يا رسول الله ـ كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله. كنت أحسب كذا وكذا ـ لهؤلاء الثلاثة» ـ هي أربعة: الرمي ـ الحلق ـ الذبح ـ الطواف. «فقال النبي ﷺ: «افعل

ولا حرج، لهن كلهن يومئذ». فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

[24] باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

84 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده، وقال: «لا حرج» **ظاهره أن الإجابة بالقول والإشارة، لا بالإشارة وحدها** «قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده: ولا حرج» **لم يحسب هذا الحديث ومكرراته مكررات مع 83 ومكرراته لأنها من مرويات ابن عباس، أما رقم 83 ومكرراته فمن مرويات عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.**
وأخرجه عند رقم:-

1721: تحت باب الذبح قبل الحلق **بلفظ** «سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه؟ فقال: «لا حرج. لا حرج». **ليس التكرار عن سؤال واحد، بل على التوزيع. قال لكل سؤال: لا حرج. وأخرجه عند رقم:**

1722: تحت الباب نفسه **بلفظ** «قال رجل للنبي ﷺ: زرت» **أي طفت طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة** «قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج»، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج». قال ثالث: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». **وأخرجه عند رقم:-**

1723: تحت الباب نفسه **بلفظ** «سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». قال آخر: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج». **وأخرجه عند رقم:-**

1734: تحت باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً. **بلفظ** «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحق والرمي، والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج». **وأخرجه عند رقم:-**

1735: تحت الباب نفسه **بلفظ** «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». **وأخرجه عند رقم:-**

6666: تحت باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. بلفظ «قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». قال آخر: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج». قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج»

85 ـ تحت الباب نفسه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج». قيل: يا رسول الله. وما الهرج؟ فقال» أي أشار «هكذا بيده، فحرفها» أي أمرَّ اليد على الرقبة كأنه يريد القتل. هذ الحديث شاهد لحديث أنس رقم 80 ومكرراته، وليس تكراراً لاختلاف الراوي، فكل منهما شاهد للآخر، والقصد من هذا الحديث هنا إجابة السؤال بالإشارة. وأخرجه عند رقم:ـ

1036: تحت باب ما قيل في الزلازل والآيات بلفظ «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم» بقبض العلماء، فكلما قبض عالم قبض معه علمه، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا «وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان» بنزع بركته، فيحس الناس أن اليوم أصبح قصيراً عن اليوم، والشهر عن الشهر، والسنة عن السنة. «وتظهر الفتن، ويكثر الهرج ـ وهو القتل ـ وحتى يكثر فيكم المال، فيفيض». وأخرجه عند رقم:ـ

1412: تحت باب الصدقة قبل الرد أي قبل أن لا تجد من يقبلها فترد على صاحبها. بلفظ «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته» أي حتى يكون البحث عن وجود من يقبل الصدقة همّاً لمن يخرجها «وحتى يعرضها» على من يظن أنه يقبلها «فيقول الذي يعرضه عليه» يعرض المال عليه «لا أرب لي» لا رغبة لي فيه. فالحديث يحث على الإسراع بإخراج الصدقات قبل فوات الأوان، فهو شبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون، الآية: 10]. وأخرجه عند رقم:ـ

3608: تحت باب علامات النبوة في الإسلام أي بعد البعثة ـ بلفظ «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة» قيل: إشارة إلى ما وقع بين علي ومعاوية في صفين، ودين الفئتين واحد وهو الإسلام، وعلامات الساعة منها القريب، ومنها الأقرب ـ وأخرجه عند رقم:ـ

3609: تحت الباب نفسه ـ بلفظ «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان، فيكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، ولا تقوم الساعة حتى يبعث» يخرج «دجالون كذابون» الدجل تغطية الحق والتمويه «قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله» قيل: ظهر منهم مسيلمة والعنس والمختار وطليحة بن خويلد وسجاع، وما زال حتى اليوم يظهر مدّعو النبوة ـ وأخرجه عند رقم:ـ

4635: تحت باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام، الآية: 158] بلفظ «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها» من على الأرض «فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» الأرض تدور حول نفسها أمام الشمس من الغرب إلى الشرق، فيخيل إلينا أن الشمس تدور حول الأرض من الشرق إلى الغرب، وقرب القيامة ترجع الأرض للدوران من الشرق إلى الغرب، فيخيل للناس أن الشمس تدور وتطلع من الغرب إلى الشرق. وعلى هذا التخيل، وحسب الرؤية الظاهرية جرى الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

4636: تحت الباب نفسه ـ بلفظ السابق، وفيه «فإذا طلعت» من مغربها «ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها. . . ثم قرأ الآية». وأخرجه عند رقم:ـ

6037: تحت باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل بلفظ «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح» يوضع في النفوس ويكثر، والشح بخل مع حرص «ويكثر الهرج، قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل القتل». وأخرجه عند رقم:ـ

6506: تحت باب بلفظ «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته» بكسر اللام الناقة كثيرة اللبن قريبة الولادة «فلا يطعمه» أي فلا يذوقه لسرعة وقوعها وفجأتها وبغتتها «ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه» أي يسدد شقوق حوضه بالطين قبل أن يملأه بالماء لسقي دوابه «فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة

وقد رفع أحدكم أكلته» لقمته «إلى فيه فلا يطعمها». **وأخرجه عند رقم:ـ**

<u>6935</u>: **تحت** باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة». **بلفظ** «دعواهما واحدة». **وأخرجه عند رقم:ـ**

<u>7061</u>: **تحت** باب ظهور الفتن **بلفظ** «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، قالوا: يا رسول الله. أيم هو؟ قال: «القتل. القتل». **وأخرجه عند رقم:ـ**

<u>7115</u>: **تحت** باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور **أي يتمنى الأحياء أن يكونوا أمواتاً كأهل القبور أي يحسدونهم على الموت، لسوء الحياة وشرها ـ بلفظ** «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه» **قالوا: فعله جماعة من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

(ملحوظة) هذه الأحاديث الاثنى عشر حديث واحد قطعه البخاري، ولذلك جاء به واحداً كاملاً عند رقم:ـ

<u>7121</u>: **تحت** باب **بلفظ** «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه عليه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا ألمعت ورآها الناس يعني آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه، فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه، فلا يطعمها».

86 ـ عن أسماء رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة، وهي تصلي» **بيت عائشة رضي الله عنها كان يفتح في المسجد وكان من فيه يستطيع الائتمام بإمام**

المسجد، وكانت الشمس قد كسفت، وقام الرسول يصلي بالناس صلاة الكسوف، وهاج الناس في الشارع من هذه الظاهرة. دخلت أسماء على أختها عائشة، فوجدتها تصلي، لم تدر ماذا حدث، فقالت لعائشة: «فقلت: ما شأن الناس»؟ ولم تجب عائشة بالقول وهي في الصلاة، فأجابت بالإشارة «فأشارت إلى السماء» فعرفت أسماء أن هياج الشارع من الكسوف، ونظرت إلى المسجد «فإذا الناس قيام، فقالت» عائشة: «سبحان الله. قلت: آية»؟ تعني هل الصلاة من أجل الآية التي هي من آيات الله؟ «فأشارت برأسها» وهي في الصلاة «أي نعم» وهذا هو المقصود بإيراد هذا الحديث تحت هذا الباب، قالت أسماء «فقمت» أصلي، وطالت الصلاة، فلم تتحمل أسماء طول الوقوف، تقول: «حتى تجلاني الغشي» وكادت يغمى عليها «فجعلت أصب على رأسي الماء»، وخطب رسول الله ﷺ: «فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي، حتى الجنة والنار» صوّرتا له ﷺ «فأوحى إلي أنكم تفتنون» وتسألون وتمتحنون «في قبوركم، مثل - أو قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال، يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن - لا أدري بأيهما قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدي، فأجبنا واتبعنا. هو محمد (ثلاثاً) فيقال: نم صالحا، قد علمنا أن كنت لموقناً به» - أنك كنت في الدنيا موقناً مؤمناً «وأما المنافق - أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». وأخرجه عند رقم:-

184: تحت باب من لا يتوضأ إلا من الغشى المثقل. يرد بذلك على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقاً. بلفظ الحديث السابق، وفيه «أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي... فلما انصرف رسول الله ﷺ» من الصلاة «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا... يؤتى أحدكم فيقال... فأجبنا وآمنا واتبعنا...» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

922: تحت باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. بلفظ السابق وفيه «قالت: فأطال رسول الله ﷺ جداً حتى تجلاني الغشي» أي غطاني وغمرني الغشي وهو نوع من الإغماء الخفيف «وإلى جنبي قربة فيها ماء، ففتحتها، فجعلت أصب

منها على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد» هذا هو المقصود من سياق الحديث هنا «قالت: ولغط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت قال... قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به...». وأخرجه عند رقم:-

1053: تحت باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف بألفاظ لا تخرج عن الألفاظ السابقة وأخرجه عند رقم:-

1054: تحت باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس بلفظ «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» وعلاقة الحديث بالحديث الأصلي أن الأمر بالعتاقة كان في خطبة الكسوف. وأخرجه عند رقم:-

1061: تحت باب قول الإمام في خطبة الخسوف: أما بعد سبق هذا الباب عند الحديث 922.

والحديث هنا بلفظ مختصر هو «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد». وأخرجه عند رقم:-

1235: تحت باب الإشارة في الصلاة بلفظ «دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم». وأخرجه عند رقم:-

1373: تحت باب ما جاء في عذاب القبر بلفظ «قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة». وأخرجه عند رقم:-

2519: تحت باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات بلفظ «أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» بين هذا الباب وهذا الحديث بلفظه عند رقم 1054. وأخرجه عند رقم:-

2520: تحت الباب نفسه بلفظ «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة». وأخرجه عند رقم:-

7287: تحت باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» بلفظ لا يختلف عما سبق.

78 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 53.

[25] باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله.

88 ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة» وكان عقبة مقيماً بمكة وقد أسلم في فتح مكة «فسأله» عن حكم هذه الزوجة، فقال له: «فارقها». شكك عقبة في شهادة المرأة. قال له ﷺ: «تكفي الشبهة». كيف تبقى علاقة الزوجية بينكما «وقد قيل» إنها أختك من الرضاعة؟ «ففارقها عقبة» على أساس أن عقد الزواج باطل، وما حصل من النكاح وطء شبهة، وانقضت العدة بعد المفارقة «ونكحت زوجاً غيره» وليس في الحديث أنه علم أهله، فالأولى حذفها من عنوان الباب. وأخرجه عند رقم:-

2052: تحت باب تفسير الشبهات **بلفظ** «أن امرأة سوداء جاءت، فزعمت أنها أرضعتهما، فذكر ذلك للنبي ﷺ» في رواية «فأعرض عني، فتنحيت - إلى مواجهته - وذكرت له» «وتبسم النبي ﷺ» لإصراره على الجواب، وما كان لرسول الله ﷺ أن يقرَّه مع الشبهة، ولو أنه غلب الشك في شهادة المرأة ولم يرفع الأمر ما كان عليه من جناح، إذ لو كان الفراق لازماً لأي ادعاء من امرأة ما بقي زواج «قال: كيف وقد قيل»؟ في رواية «دعها عنك» وفي رواية «فنهاه عنها» «وكانت تحته ابنة أبي إهاب التيمي». وأخرجه عند رقم:-

2640: تحت باب إذا شاهدٌ أو شهود وشهود بشيء بلفظ الحديث 88 وفيه «فأرسل» عقبة «إلى آل أبي إهاب يسألهم؟ فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا، فركب. . .» قال أهل العلم: المثبت مقدم على النافي، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي العلم، وهنا أثبتت الرضاع، ونفاه عقبة نفي علم. وفي المسألة خلاف فقهي، في أنه يكفي شهادة امرأة واحدة، الحنفية على أنه يكفي، ومالك على أنه لا بد من اثنتين، والشافعية على أنه لا بد من أربع ليقمن مقام رجلين. وأخرجه عند رقم:-

2659: تحت باب شهادة الإماء والعبيد **بلفظ** «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي

إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، فتنحيت، فذكرت له، فقال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها» في قبول شهادة الأمة في مثل ذلك خلاف. وأخرجه عند رقم:ـ

2660: تحت باب شهادة المرضعة بلفظ السابق، وفيه «دعها عنك أو نحوه». وأخرجه عند رقم:ـ

5104: تحت باب شهادة المرضعة وقد سبق هذا العنوان قبل الحديث رقم 2660 ـ والذي هنا بلفظ «تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. دعها عنك».

احتج بهذا الحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها، والجمهور على أنه لا يكفي، لأنها شهادة على فعل نفسها، قالوا: لو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت، وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصنات، ويحمل النهي في هذا الحديث على التنزيه، ويحمل الأمر فيه على الإرشاد.

[26] باب التناوب في العلم.

89 ـ عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة» أي أطرافها وضواحيها، فكان ما بين مسكن عمر والمسجد النبوي مسافة كبيرة كيلومترات. يشق قطعها ذهاباً وإياباً كل يوم أو مرات في اليوم. «وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذ انزل فعل مثل ذلك».

«فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته» ثم جاء «فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أثم هو»؟ هو هنا؟ «ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم، فدخلت على حفصة» هنا طي كبير سيظهر في الروايات الأخرى «فإذا هي تبكي، قلت: طلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ» وهنا

طي أيضاً يحكي كلامه مع بقية أزواجه ﷺ «فقلت - وأنا قائم - أطلقت نساءك؟ قال: لا. فقلت: الله أكبر» باقي الحديث طويل. وأخرجه عند رقم:-

2468: تحت باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. بلفظ «عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ في رواية «فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجاً» «فحججت معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة» إبريق معدّ لماء الوضوء «فتبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه من الإداوة، فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين. من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال: واعجباً لك يا ابن عباس. عائشة وحفصة» في رواية «فقلت: والله إني كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك. قال: فلا تفعل. ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به» «ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث يسوقه، فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء» - نحكمهن ولا يحكمننا «فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار» - من سيرتهن وطريقة معاملتهن لأزواجهن «فصحت على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني» في رواية «فقمت إليها بقضيب، فضربتها به» «فقالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل» وفي رواية «وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان» «فأفزعتني، فقلت: خابت من فعلت منهن بعظيم، ثم جمعت عليّ ثيابي» لبست ملابس الخروج «فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة. أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ حتى الليل؟ فقالت: نعم. خابت وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله؟ فتهلكن. لا تستكثري على رسول الله ﷺ» أي لا تطلبي منه الكثير «ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك» أي اطلبي مني ما تحبين أن تطلبيه منه «ولا يغرنك أن كانت جارتك» ضرتك «هي أوضأ منك» أي ولا تغتري بدلال عائشة على رسول الله ﷺ

ومغاضبتها له، فإن لها منزلة عنده، وهي أجمل منك «وأحب إلى رسول الله ﷺ، يريد عائشة».

«وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا» **تركب الحديد في أقدام خيلها استعداداً للحرب** «فنزل صاحبي يوم نوبته» **بعد اليوم الذي نصح فيه عمر ابنته** «فرجع عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم. قلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا. بل أعظم منه وأهول» **أشد هولاً** «طلق رسول الله ﷺ نساءه» **ظن ذلك هو وغيره من الصحابة استنباطاً من هجره لهن واعتزاله** «قال: قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مشربة له، فاعتزل فيها» **هذه الجملة هي علاقة هذا الحديث بالباب** «فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أولم أكن حذرتك؟ أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري. هو ذا في المشربة» **شبه حجرة من القش على أعواد من جذوع النخل في أخريات المسجد، في رواية «يرقى إليها بعجلة ـ أي بجذع نخل منقور كدرج»** «فخرجت، فجئت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم» **في رواية «دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون بالحصا» أي يرفعونه في أكفهم، ويضربون به الأرض، غيظاً وحزناً لحزن رسول الله ﷺ** «فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد. فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت لغلام له أسود»: **في رواية «فإذا أنا برباح، غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة ـ أي على عتبتها ـ حول رجليه على نقير من خشب» أي جذع نخل منقور درجات.** «استأذن لعمر، فدخل، فكلم النبي ﷺ، ثم خرج، فقال: ذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني. قال: أذن لك رسول الله ﷺ، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير» **أي على نسيج حصير على الأرض** «ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكىء على وسادة من أدم» **جلد مدبوغ** «حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت ـ وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله» **أي أستأذن في التبسط في القول، فأذن له، فقال:** «لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم... فذكره» **ذكر ما جرى بينه وبين زوجه بنت زيد** «فتبسم النبي ﷺ، ثم

قلت: لو رأيتني، ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ - يريد عائشة - فتبسم أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاث» **جمع أهاب، وهو جلد غنم شرع في دبغه** «فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله. وكان متكئاً» **في رواية «فجلس وكان متكئاً»** «فقال: «أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا» **والمعنى هل أنت في شك في أن التوسعة في الآخرة خير من التوسعة في الدنيا؟** «فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهم، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة؟ أعدها عداً، فقال النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين. قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأني، أول امرأة، فقال: ««إني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تعجلي، حتى تستأمري أبويك». قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾ إلى قوله «عظيماً» **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿28﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿29﴾﴾** [الأحزاب، الآية: 29] «قلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خيَّر نساء، فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهم». **وأخرجه عند رقم:-**

4913: تحت باب ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم، الآيات: 1 - 2]. **بلفظ الحديث السابق، وفيه** «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت... من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه... ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا

في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا. قال: فقلت لها: ما لك ولما ههنا، وفيم تكلفك» تدخلك «في أمر أريده؟ فقالت... فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة... فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ. يا بنيَّة. لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة، لقرابتي منها، فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ فأخذتني والله أخذاً» **أي غلبتني بكلامها وعنفها وحجتها، وكانت عاقلة ذكية** «كسرتني عن بعض ما كنت أجد» **أي وحالت بيني وبين ما كنت أريد أن أقوله** «فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت» **عن مجلس رسول الله ﷺ** «أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح. افتح. فقلت: جاء الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك. اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة. فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة يرقى عليها بعجلة، وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث» **ما قال لحفصة وما قال لزوجته** «فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإنّ عند رجليه قرظاً مصبوباً» **نبات معروف يدبغ به الجلود** «وعند رأسه أهب معلقة» **جلود مدبوغة حديثاً معلقة حتى يتم جفافها** «فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيت، فقال: «ما يبكيك»؟ فقلت: يا رسول الله. إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله. فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة»؟. **وأخرجه عند رقم:-**

4914: تحت باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ③﴾ [التحريم، الآية: 3]. بلفظ «أردت أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قلت: يا أمير المؤمنين. من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة». **وأخرجه عند رقم:-**

4915: تحت باب ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم، الآية: 4] بلفظ الحديث السابق، وفيه «فمكثت سنة، فلم أجد له موضعاً» أي لم أجد لسؤالي ظرفاً مناسباً «فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته، فقال: أدركني بالوضوء» أي بماء الوضوء «فأدركته بالإداوة، فجعلت أسكب عليه الماء، ورأيت موضعاً، فقلت...» إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم:-

5191: تحت باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها بلفظ مطول كالحديث رقم 2468 وليس فيه مغايرة لما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5218: تحت باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض بلفظ مختصر جداً قاصر على عبارة «ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة، فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم». وأخرجه عند رقم:-

5843: تحت باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط. بلفظ السابق، وفيه «فجعلت أهابه فنزل يوماً منزلاً... فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن تدخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك؟ قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ؟... فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله، وتقدمت إليها في أذاه» أي أنذرتها وقدمت إليها النصح والتحذير من أذاه «فرددت» أم سلمة تعنيف عمر «...وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام... فجئت فإذا البكاء من حجرهن كلها... وعلى باب المشربة وصيفي» غلام خادم دون البلوغ «وتحت رأسه مرفقة» وسادة «حشوها ليف» «فضحك رسول الله ﷺ» وكان ضحكه تبسماً «فلبث تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل» اهـ. الحديث. وأخرجه عند رقم:-

7256: تحت باب أخبار الآحاد بلفظ مختصر جداً خاص بالتناوب في العلم، ولفظه «وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهده أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ». وأخرجه عند رقم:-

7263: تحت باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ

ﷺ بلفظ مختصر جداً خاص باستئذان عمر عند المشربة، ولفظه كالألفاظ السابقة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما استنبطه البخاري جواز ضرب الباب بعنف عند الفزع، واعتزال النساء عند موجبه، وتخييرهن، واتخاذ البواب، وقيام الكبير بمهنة بيته من دبغ الجلود ونحوها، وعلاج الصاحب لحزن صاحبه ببعض ما يسره ويضحكه، وطبيعة نساء قريش، ونساء الأنصار، ومنقبة لعمر رضي الله عنه، والاستعانة بالغير في الوضوء، وغير ذلك كثير.

[27] باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

90 - عند أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله. لا أكاد أدرك الصلاة» جماعة، لأنني أتغيب عنها، أمر أكاد «مما يطوِّل بنا فلان» أي بسبب تطويل الإمام بالقراءة ولحالتي الصحية لا أستطيع متابعة في طول الوقوف «فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ» فقام في الناس خطيباً «فقال: أيها الناس. إنكم منفرون» أي إن منكم أئمة منفرين المأمومين الضعاف من صلاة الجماعة «فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة» صاحب المصلحة التي يتعجل لأدائها، كالمسافر وغيره. وكان الإمام - وهو معاذ بن جبل، وقيل: أبي بن كعب - يقرأ في الركعة الواحدة بسورة البقرة كاملة، ونصح بأن يقرأ قصار السور. وأخرجه عند رقم:-

702: تحت باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود بلفظ «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله. إني لأتأخر عن صلاة الغداة» الصبح في جماعتها الأولى «من أجل فلان» من عادة الرواة عدم ذكر الاسم في أمور التقصير، وذكره في الحالات الممدوحة «مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» طلب التخفيف عام في أركان الصلاة، وإن كان السبب هنا القراءة لكن التعليل بالضعيف والكبير وذي الحاجة يشمل كل الأركان، وكثير من الضعفاء يتحمل طول الوقوف ولا يتحمل طول الركوع، لكن لا بد من رعاية الطمأنينة في الركوع والسجود. وأخرجه عند رقم:-

704: **تحت** باب من شكا إمامه إذا طوَّل بلفظ «قال رجل: يا رسول الله. إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر» **في جماعتها الأولى** «مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: «يا أيها الناس...» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

6110: **تحت** باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله **بلفظ** «أتى رجل النبي ﷺ...» **وبألفاظ لا تغاير الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-**

7159: تحت باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ **بلفظ الحديث السابق، وفيه** «إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة... فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً... فأيكم ما صلى بالناس فليوجز...» الحديث.

91 - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة» **المال الضائع من صاحبه يجده لاقط. ما حكمه؟** «فقال: اعرف وكاءها» **احفظ وصف رباطها** «أو قال: وعاءها، وعفاصها» **وصف وعائها** «ثم عرِّفها» **أعلن عنها** «سنة» **إن كانت ذات قيمة كالشاة** «ثم استمتع بها» **أي انتفع بها كأنها مالك** «فإن جاء ربها» **صاحبها** «فأدها إليه، قال: فضالة الإبل»؟ **ما حكمها؟ ألتقطها؟** «فغضب حتى احمرت وجنتاه» **- خداه -** أو قال: احمر وجهه - فقال: ومالك ولها؟ **دعها. لا تلتقطها** «معها سقاؤها» **مخزون ماء لا تعطش** وحذاؤها ما يشبه الحذاء أقدامها المفترشة التي لا تغوص في الرمال، ولا تتأثر تآكلاً بطول المشي، «ترد الماء» والأحواض المباحة في الأماكن التي يعدها أهل الخير في الصحاري، فتشرب وتخزن «وترعى الشجر» غير المملوك لأحد فهي آمنة مأمونة «فذرها، حتى يلقاها ربها» صاحبها، وإنما غضب ﷺ من سؤال الرجل لأنه يوحي بالرغبة في التقاط ما لا يصح التقاطه، وما هو معروف في بيئتهم أنه لا يلتقط، ولذلك لم يغضب من سؤال التقاط الغنم، كان هذا حين كانت الأرض أكثرها مراع غير مملوكة لأحد، ينبت الزرع والأشجار بدون زارع، وتسقيها الأمطار بدون ساق، وتسمى بالكلأ المباح تخرج الإبل والبقر من بيوتها صباحاً بدون راع فتأكل وتشرب من خيرات الله نهارها وتعود إلى مأواها في ليلها، وتخرج الغنم من بيوتها صباحاً، فتتجمع عند باب القرية، يرعاها - غالباً - صبي، ويعود بالقطيع عند المساء يتركه عند باب القرية فتعود كل واحدة إلى بيتها، ظل هذا الوضع حتى

عهد عثمان رضي الله عنه، فتملك الناس الأرض وحازوها وزرعوها وسقوها، وقل الكلأ المباح، وكثر الناس الذين لا يرعون حقاً، ولا يتحصنون بالدين فسرقوا الإبل السائمة، فأصبحت الإبل غير آمنة من الغصب والسرقة، غير مأمونة على الزراعة، فاستشار عثمان علياً وكبار علماء الصحابة فقرروا التقاط الإبل الضائعة تمشياً مع حكمة التشريع.

«قال» الرجل السائل «فضالة الغنم»؟ ما حكم التقاطها؟ «قال»: التقطها، فإنما هي «لك» إن أخذتها «أو لأخيك» لرجل آخر يلتقطها «أو للذئب» إن طال زمن انفرادها عن قطيعها وضياعها. فهي غير آمنة. وسنشرح حكم اللقطة عموماً في كتاب اللقطة. أما سياق الحديث هنا فللدلالة على جواز الغضب في العلم والموعظة. وأخرجه عند رقم:-

2372: تحت باب شرب الناس وسقي الدواب في الأنهار. بلفظ السابق، وفيه «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها... وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وذكر السؤال عن الغنم قبل السؤال عن الإبل. وأخرجه عند رقم:-

2427: تحت باب ضالة الإبل بلفظ «جاء أعرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: «عرِّفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها» أي اجعلها نفقة لك مع ضمانها. «وقال: فضالة الغنم... قال: ضالة الإبل؟ فتمعر» تغير «وجه النبي ﷺ فقال...». وأخرجه عند رقم:-

2428: تحت باب ضالة الغنم بلفظ «سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فزعم أنه قال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سنة - يقول يزيد الراوي عن زيد: إن لم تعرّف استنفق بها صاحبها، وكانت عنده وديعة - قال يحيى الراوي عن يزيد: فهذا الذي لا أدري. أفي حديث رسول الله ﷺ هو؟ أو شيء من عنده. ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. - قال يزيد: وهي تعرَّف أيضاً. ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: دعها...» الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

2429: تحت باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها. بألفاظ لا تخرج عما سبق. وأخرجه عند رقم:-

2436: تحت باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة. **بلفظ لا يخرج عما سبق. وأخرجه عند رقم:-**

2438: تحت باب من عرف اللقطة، ولم يدفعها إلى السلطان. **بألفاظ لا تخرج عن الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-**

5292: تحت باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿226﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿227﴾﴾ [البقرة، الآية: 226] **بلفظ كالسابق، وفيه** «فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك». **وأخرجه عند رقم:-**

6112: تحت باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله **بألفاظ لا تخرج عن الألفاظ السابقة.**

92 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني عما شئتم» **أمر تخويف ووعيد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ لكن بعضهم لم يفهم المرمى، فسأل** «قال رجل: من أبي»؟ **هو عبد الله بن حذافة، وكان رجلاً إذا خاصم غيره نسبوه إلى غير أبيه** «فقال: أبوك حذافة» **وقد عاتبته أمه فيما بعد، وقالت له: لو أن أمك أخطأت، وسترها الله، فأخبر رسول الله ﷺ بخطئها فضحتها، فما كان يليق منك هذا السؤال** «فقام آخر» **هو سعد بن سالم مولى شيبة** «فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبة» **وفهم حكماء الصحابة وفقهاءهم مرمى قوله «سلوني. . .» ورأوا آثار الغضب الشديد في وجهه ﷺ، وخافوا العاقبة، فغطى كثير منهم رؤوسهم بثيابهم وأخذ يبكون ولهن نحيب** «فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله. إنا نتوب إلى الله عز وجل» **السؤال مفتاح العلم حقاً إذا كان في موضعه، وكان ﷺ يشجع السائل مما حدا بالبعض أن يسأل لمجرد الشهوة والشهرة، أسئلة عديمة الفائدة، كسؤال بعضهم في هذا الحديث، وحتى سأل بعضهم: أين أبي الذي مات؟ فكان الجواب: في النار، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فأحجم الصحابة عن السؤال مخافة الوقوع في المحذور، وكانوا يتمنون مجيء الأعرابي من البادية لم يعلم بالآية والنهي فيسأل فيستفيدون، ونزل جبريل يسأل أسئلة يعلِّم بها الصحابة كيف**

وفيم يسألون. وأخرجه عند رقم:-

7291: **تحت** باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعني. **بلفظ** «فلما أكثروا عليه المسألة غضب...» **إلى آخر الحديث السابق.**

[28] باب من برك على ركبتين عند الإمام أو المحدث.

93 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج، فقال عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي؟ فقال أبوك حذافة، ثم أكثر أن يقول: سلوني، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، فسكت» وهدأ ﷺ. **ولم يعد المحدثون هذا الحديث مكرراً مع سابقه لأنه من مرويات أنس، وسابقه من مرويات أبي موسى رضي الله عنهما. وأخرجه عند رقم:-**

540: **تحت** باب وقت الظهر عند الزوال **عند ميل الشمس عن وسط السماء ـ بلفظ** «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا»، فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: سلوني، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة». ثم أكثر أن يقول: سلوني، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت، ثم قال: عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً» **ـ أي الساعة الحالية** «في عرض هذا الحائط» **أي ناحيته** «فلم أر كالخير والشر» **أي فلم أر في حياتي خيراً كالخير الذي رأيته في الجنة، ولم أر شر كالشر الذي رأيته في النار. وأخرجه عند رقم:-**

749: **تحت** باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة **بلفظ** «صلى لنا النبي ﷺ، ثم رقا المنبر، فأشار بيده قِبل قبلة المسجد، ثم قال: «لقد رأيت الآن منذ صليت لكم، الجنة والنار ممتثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر» (ثلاثاً)» **وليس في هذا الحديث نظر المأموم إلى الإمام في الصلاة، لكن فيه نظر الإمام إلى ما أمامه، وإذا شرع ذلك للإمام شرع للمأموم. وهذا الحديث مختصر من الذي قبله، والقصة فيهما واحدة. وأخرجه عند رقم:-**

4621: تحت باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة، الآية: 101] **بلفظ** «خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم، لهم حنين» **صوت حشرجة البكاء من الصدر أو الأنف** «فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان» **كانوا يشكُّون في آبائهم لكثرة الزنا** «فنزلت الآية ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾» **وأخرجه عند رقم:-**

6362: تحت باب التعوذ من الفتن **بلفظ** «سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة، فغضب فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم». فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، إذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال» **خاصمهم وجادلهم** «يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «حذافة»، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، نعوذ بالله من الفتن» **هذه الجملة سر علاقة هذا الحديث بهذا الباب، وقد فهم عمر بذكائه أن هذه فتنة قد تشكك بعض ضعاف الإيمان في أخبار الرسول ﷺ، فحرص على وقف هذا النزيف بإعلان الرضا والتسليم.** فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار، حتى رأيتهما وراء هذا الحائط» وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. **وأخرجه عند رقم:-**

6468: تحت باب القصد والمداومة على العمل - **القصد سلوك الطريق المعتدل - بلفظ** «إن رسول الله ﷺ صلى لنا الصلاة، ثم رقي المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، فقال: «قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير الشر، لم أر كاليوم في الخير والشر» **لا تظهر علاقة هذا الحديث بهذا الباب، وحاول بعضهم الربط بينهما، فقال: فيه الحث على مداومة العمل، لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثاً له على المواظبة على الطاعة. وأخرجه عند رقم:-**

6486: تحت باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» **ذكر فيه لفظ هذه الجملة فقط. وأخرجه عند رقم:-**

7089: تحت باب التعوذ من الفتن **نفس عنوان الباب، وبلفظ الحديث رقم**

6362 وفيه «فأنشأ رجل كان إذا لاحى... فقال: يا نبي الله... نعوذ بالله من سوء الفتن... حتى رأيتهما دون الحائط... فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية...». وأخرجه عند رقم:-

7090: تحت الباب السابق نفسه بلفظ جزء السابق وفيه «كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي عائذاً بالله من سوء الفتن، أو قال: أعوذ بالله من سوأى الفتن». وأخرجه عند رقم:-

7091: تحت الباب نفسه، ولفظه «عن النبي ﷺ بهذا» أي بهذا الحديث السابق «وقال: عائذاً بالله من شر الفتن». وأخرجه عند رقم:-

7294: تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ بلفظ الحديث 540 وفيه «فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، والله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا». قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار»، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، قال: ثم أكثر أن يقول: «سلوني. سلوني». فبرك عمر على ركبتيه، فقال... قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد عرضت...» إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم:-

7295: تحت الباب نفسه بلفظ «قال رجل: يا نبي الله. من أبي؟ قال: «أبوك فلان»، ونزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية.

[29] باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه.

94 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً» أي إذا استأذن في الدخول استأذن مرة، فإن لم يسمع الإذن، استأذن ثانية، فإذا لم يسمع إذناً، استأذن ثالثة، فإن لم يسمع إذناً انصرف «وإذا تكلم بكلمة» في أمر هام يريد تفهيمه وتثبيته والعناية به «أعادها ثلاثاً» كقوله: «ألا هل بلغت»؟. وأخرجه عند رقم:-

95 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه»، أو حتى يعتنى ويهتم بها، وليس كل كلمة، ففي الحديث «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله وعقوق الوالدين. ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» فكرر بعض الكلمات ولم يكرر بعضها. «وإذا أتى على قوم، فسلَّم عليهم سلَّم ثلاثاً» كان الاستئذان بالسلام، يطرق الباب ويقول: السلام عليكم ليعرف الشخص من صوته، فيؤذن له أو لا يؤذن، وهذا هو المراد بالتسليم هنا. وأخرجه عند رقم:ـ

6244: تحت باب التسليم والاستئذان ثلاثاً بلفظ الحديث رقم 94.

96 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 60.

[30] باب تعليم الرجل أمته وأهله.

97 ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة» أصناف «لهم أجران. رجل من أهل الكتاب» **اليهود والنصارى** «آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران». وأخرجه عند رقم:ـ

2544: تحت باب فضل من أدب جاريته، وعلَّمها بلفظ «من كانت له جارية» أمة «فعلمها» شرائع الإسلام «فأحسن إليها» في المعاملة «ثم أعتقها وتزوجها، كان له أجران» أجر على حسن المعاملة والعتق، وأجر على زواجها من حر. وأخرجه عند رقم:ـ

2547: تحت باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده بلفظ «أيّما رجل كانت له جارية، أدبها فأحسن تعليمها، وأعتقها، وتزوجها، فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله تعالى، وحق مواليه، فله أجران» نصح السيد الإخلاص والأمانة والطاعة وأداء الواجب، وكان له أجران لأنه لما اجتمع عليه أمران واجبان، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لربه، لأنه ساواه في طاعة ربه، وزاد عليه طاعة سيده.

وهكذا من اجتمع عليه فرضان فأداهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، فمن وجبت عليه الصلاة والزكاة فقام بهما كان أفضل ممن وجبت عليه الصلاة فقط فأداها.

وكذلك العكس، فمن اجتمع عليه فروض فلم يؤدِّ منها شيئاً كان عصيانه وإثمه أكثر من عصيان وإثم من لم يجب عليه إلا بعضها. وأخرجه عند رقم:-

2551: تحت باب كراهية التطاول على الرقيق - أي الترفع عليهم، ومجاوزة الحد في ذلك. بلفظ «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران». وأخرجه عند رقم:-

3011: تحت باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. بلفظ «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، الرجل تكون له الأمة فيعلمها، فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها، فيتزوجها، فله أجران، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً، ثم آمن بالنبي ﷺ، فله أجران، والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده» ثم قال الشعبي لتلميذه صالح بن حيي: «وأعطيتكها» أي وأعطيتك هذه المعلومة «بغير شيء» من غير جهد منك، ومن غير أجر «وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة». وأخرجه عند رقم:-

3446: تحت قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ بلفظ «إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران، وإذا آمن بعيسى، ثم آمن بي، فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه، وأطاع مواليه، فله أجران». وأخرجه عند رقم:-

5083: تحت باب اتخاذ السراري - جميع سرِّية، بضم السين وتشديد الراء المكسورة، وهي الأمة ينكحها سيدها بالملك. ومن أعتق جاريته، ثم تزوجها بلفظ «أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران» قال الشعبي... إلى آخر ما في حديث 3011 وفي رواية «أعتقها ثم أصدقها».

[31] باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

98 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد على النبي ﷺ أنه خرج» من مكان صلاة العيد مع الرجال وخطبة العيد لهم «ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع» النساء في خطبته، فتوجه إليهن، وكن خلف الرجال «فوعظهن، وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي بالقراط» تخلع الحلق من أذنيها وتلقي بها «والخاتم» تخلعه من أصبعها وتلقي به «وبلال يأخذ» ويجمع «في طرف ثوبه». وأخرجه عند رقم:-

863: تحت باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم بلفظ «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ»؟ أي في صلاة العيد؟ «قال: نعم. ولولا مكاني منه ما شهدته» فخالته ميمونة زوجة الرسول ﷺ فكان مع صغره يهتم بحضور مجالس الرسول ﷺ وصلاته «يعني من صغره» فقد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. «أتى العلم الذي عند دار كثير بن أبي الصلت» - بنى كثير بن أبي الصلت داره بعد وفاة النبي ﷺ بمدة لكنها صارت شهيرة في تلك البقعة، فصاروا ينسبون أماكن البقعة إليها، والمعنى هنا أتى العلامة التي وضعت لمصلى العيد، وكانت المصلى عند المكان الذي صار دار لكثير بن أبي الصلت، ومكان الدار جهة قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة «ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت». وأخرجه عند رقم:-

962: تحت باب الخطبة بعد العيد بلفظ «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة». وأخرجه عند رقم:-

964: تحت الباب نفسه - بلفظ «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها» لم يصلِّ راتبة قبلية ولا بعدية، أي ثم خطب «ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلهن يلقين، تلقي المرأة خرصها» - الخرص بضم الخاء وسكون الراء الحلقة من الذهب، وكانت توضع في الأنف أو الأذن «وسخابها» قلادتها. وأخرجه عند رقم:-

975: تحت باب خروج الصبيان إلى المصلى في الأعياد، وإن لم يصلوا -

بلفظ «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة». وأخرجه عند رقم:-

977: تحت باب العلم الذي بالمصلى - العلم الشيء الذي ينصب كعلامة، والظاهر أنه كان راية. بلفظ الحديث 98 وفيه «فرأيتهن يهوين بأيديهن» يخلعن ويلقين حليَّهن «يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته» وقيل المراد من قوله «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» أي ما حضرت ولا رأيت النساء يخلعن حليهن. وأخرجه عند رقم:-

979: تحت باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. بلفظ «شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد».

«خرج النبي ﷺ - كأني أنظر إليه حين يُجَلِّس بيده - ثم أقبل يشقهم» يشق الرجال «حتى جاء النساء، معه بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾ الآية، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم. لا يدري الراوي من هي»؟

«قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لَكُنَّ فداء أبي وأمي، فيلقين الفتخ» - بفتح الفاء والتاء وهي الخلاخيل، وقيل: خواتيم «والخواتم في ثوب بلال، قال الراوي: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية». وأخرجه عند رقم:-

989: تحت باب الصلاة قبل العيد وبعدها بلفظ «خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال». وأخرجه عند رقم:-

1431: تحت باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. بلفظ «خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب» بضم القاف وسكون اللام - السوار «والخرص». وأخرجه عند رقم:-

1449: تحت باب العرض في الزكاة بفتح العين وسكون الراء المنقولات والمحولات غير الذهب والفضة، وجمعها العروض، والمراد أخذ هذه العروض

زكاة بدل النقدين - **بلفظ** «أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة» **صلى العيد قبل خطبته** «غير أني أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ومعه بلال، ناشر ثوبه، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي. . . - وأشار الراوي إلى أذنه وإلى حلقه» مكان الحلق والقلادة. **وأخرجه عند رقم:-**

4895: تحت باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ بلفظ «شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ - فكأني أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجال بيده» - **كان التشريع أن لا يتعجل الرجال الخروج من المسجد بعد الصلاة حتى ينصرف النساء** «ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها -: نعم يا رسول الله. - لا يدري الحسن» **البصري الراوي عن ابن عباس** «من هي؟ قال: فتصدقن، وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال». **وأخرجه عند رقم:-**

5249: تحت باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ﴾ [النور، الآية: 58].

بلفظ «عن ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطر؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - قال: خرج رسول الله ﷺ، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته» **كان ابن عباس لم يبلغ الحلم فلم يستأذن للدخول عليهن لأنهن من غير الأوقات الثلاثة. وأخرجه عند رقم:-**

5880: تحت باب الخاتم للنساء **بلفظ مختصر جداً لم يغاير ما سبق - وأخرجه عند رقم:-**

5881: تحت باب القلائد والسخاب للنساء ـ يعني قلادة من طيب ـ كرائحة المسك، ليس فيه ذهب ولا فضة. وفي نسخة «من طيب ومسك» بلفظ مختصر لا يخرج عن الألفاظ السابقة ـ وأخرجه عند رقم:ـ

5883: تحت باب القرط للنساء بلفظ مختصر لا يخرج عن الألفاظ السابقة ـ وأخرجه عند رقم:ـ

7325: تحت باب ما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ» بلفظ سبق وفيه «فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ» وقف الرسول ﷺ عند أولهن، ووعظهن، فدخل بلال بينهن يتلقى صدقاتهن، ثم عاد إلى مكان النبي ﷺ.

واستدل بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها، وهو مذهب الجمهور، وحددها المالكية بما لا يزيد على ثلث مالها.

[32] باب الحرص على الحديث.

99 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت ـ يا أبا هريرة ـ أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله» محمد رسول الله «خالصاً من قلبه أو نفسه» والمقصود من الحديث الحرص على أن نسمع كلام رسول الله ﷺ ونحرص عليه وعلى تحصيله وفهمه والعمل به، وتبليغه، وكان أبو هريرة في ذلك في أعلى درجات الحرص. وأخرجه عند رقم:ـ

6570: تحت باب صفة الجنة بالألفاظ السابقة، وفيه «خالصاً من قبل نفسه».

[33] باب كيف يقبض العلم؟

100 ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً،

فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». وأخرجه عند رقم:-

7307: تحت باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس بلفظ «عن عروة قال: حج علينا عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم، فيَضلون ويُضلون»، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ» في رواية «فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، وقالت: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول: هذا»؟ «ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختي. انطلق إلى عبد الله، فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه، فجئته فسألته، فحدثني به، كنحو ما حدثني» في المرة الأولى «فأتيت عائشة، فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو».

وفي الحديث مدى حفظ الصحابة للحديث، ومدى استيثاقهم من الحفظ، ومنقبة لعبد الله بن عمرو. رضي الله عنهما.

[34] باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم. هذا عمل مشروع، بل مستحب.

101 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال ـ كان النساء يحضرن مجالس الرسول ﷺ خلف الرجال، وكلما كثر الرجال تقهقر النساء حتى ضعف وصول الصوت لهن، فكانت هذه الشكوى، لهذا وليتمكنَّ من المناقشة والسؤال دون استحياء. «فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها» أي يموت لها ثلاثة من ولدها، والولد يشمل الذكر والأنثى «إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين» وفي رواية «لم يبلغوا الحنث» أي لم يبلغوا سن التكليف، ومن المؤاخذة على الذنب، وذلك لشدة التعلق بهم في هذه السن، ولطهارتهم فيشفعون لآبائهم. ولا يفوتنا أن شرط هذا الوعد أن تصبر الأم وتحتسب أجرها عند الله. وأخرجه عند رقم:-

1249: تحت باب فضل من مات له ولد فاحتسب. أي صبر راضياً بقضاء الله، راجياً فضل الله ورحمته.

بلفظ ««أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً، فوعظهن، وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار». قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان». **وأخرجه عند رقم:ـ**

7310: تحت باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علَّمه الله.

بلفظ «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله. ذهب الرجال بحديثك» **أي حصلوه ولم نتمكن من تحصيله** «فاجعل لنا من ذلك يوماً، نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله» **نسب القول للنساء في الحديث السابق ونسب هنا لواحدة باعتبار أن غيرها موافق لها فعدت الموافقة في حكم القول،** «فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا»، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن ما علمه الله، ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله. أو اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين. واثنين. واثنين». **الظاهر أن الوحي أوحى إليه بالموافقة على الاثنين، فأعلنها.**

102 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» **أي ماتوا قبل البلوغ. وأخرجه عند رقم:ـ**

1250: تحت باب فضل من مات له ولد فاحتسب. **بلفظ الحديث 102.**

[35] باب من سمع شيئاً، فراجع حتى يعرفه. ولا حرج عليه.

103 ـ عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه. وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾ **الآيتان** ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝﴾ [الانشقاق، الآيات: 7 ـ 8]. **فكيف يقال عن هذا يعذب؟ وكان الجواب أن كلمة الحساب تطلق على الإخبار بما حصل، أي عرض ما حصل وبيانه والتذكير به، كما تطلق على المؤاخذة عليه ومناقشته وعقابه، والعرض لا يسمى عذاباً، فالله تعالى سيدني عبده منه، ويستره عن الناس، ويقول له: ألم أعطك كذا؟ ألم تفعل كذا؟ أم تترك كذا؟ حتى إذا ذكره بذنوبه، وظن أنه**

قد هلك قال الله تعالى له: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. هذا هو الحساب اليسير، وهو العرض، أما من نوقش الحساب، وشهد عليه لسانه ويده ورجله فسيعذب. وأخرجه عند رقم:-

4939: تحت باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾.

بلفظ «ليس أحد يحاسب إلا هلك. قالت: قلت: يا رسول الله. جعلني الله فداءك. أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ قال: «ذاك العرض، يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك». وأخرجه عند رقم:-

6536: تحت باب من نوقش الحساب عذِّب.

بلفظ «عن النبي ﷺ قال: «من نوقش الحساب عذِّب...» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

6537: تحت الباب نفسه بلفظ «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك... إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب».

[36] باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، تبليغ العلم، وانتقاله من الشيخ للتلميذ سر بقائه وانتشاره وإذا كان العلماء قد ورثوا العلم من الأنبياء فهم نقلته وحافظوه حتى وصل إلينا. ولهذا كان الواجب على العالم أن يورث علمه في كتب أو إلقاء دروس لتلاميذه.

104 ـ عن أبي شريح رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس»، أي الذي شرع حرمتها هو الله، وليس الناس، وقد قال ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ «فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة» يقطع بها شجرة «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها» حاول أن يسفك فيها دماً بحجة أن رسول الله سفك بها دماً يوم الفتح «فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم،

وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» هذه الجملة هي الشاهد للباب من الحديث.

«فقيل لأبي شريح: ما قال» لك «عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح» مكة «لا تعيذ عاصياً» أي لا تعصم من إقامة الحد على من عصى الله واستحق الحد «ولا فاراً بدم» أي هارباً من القصاص «ولا فاراً بخربة» أي بسرقة.

وقصة الحديث أن يزيد بن معاوية أمر عمرو بن سعيد واليه في المدينة أن يجهز جيشاً لقتال عبد الله بن الزبير بمكة، فقال له أبو شريح ما قال، وأجابه عمرو بما أجاب، والحق أن جواب عمرو شبيه بالحق لكنه أريد به باطل، فابن الزبير لم يرتكب واحدة من الثلاث التي ذكرها عمرو، وما ينكرها أبو شريح، ولكنه ينكر إرسال الجيوش إلى مكة. وأخرجه عند رقم:ـ

1823: تحت باب لا يعضد شجر الحرم بلفظ الحديث السابق، وفيه «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح. إن الحرم لا يغير عاصياً...». وأخرجه عند رقم:ـ

4295: تحت باب... بلفظ «ولا يعضد بها شجراً...» قال أبو عبد الله: الخربة البلية.

105 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 67 والشاهد فيه «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب».

[37] باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

106 ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليلج في النار» الأمر هنا بمعنى الخبر، أي فسيلج ويدخل النار.

107 ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما أني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار» أي لم أفارق رسول الله ﷺ، وسمعت منه ورأيته أكثر من كثير غيري، وبيني وبينه من القرابة والرحم ما يساعدني على الأخذ عنه، فعمته أمي، وزوجته خديجة عمتي، وأمه آمنة بنت وهب وجدتي خالة بنت وهب ابني عبد مناف بن زهرة، وزوجته عائشة أختها أسماء عندي. لكنه يخشى الوقوع في الوعيد إذا أخبرنا بالشيء على خلاف

الواقع، وإن لم يكن متعمداً، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ غير المتعمد، إلا أن الإكثار الذي هو مظنة الخطأ عرضة للإثم. فتوقف عن الإكثار، كما توقف أبو بكر رضي الله عنه عن الإكثار. ومعنى «فليتبوأ مقعده من النار» فليتخذ لنفسه منزلاً في النار. أي فيتخذ منزلاً في النار.

108 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً» مع أن أنساً رضي الله عنه من المكثرين، لكنه منع نفسه من أن يروي أكثر مما روى، فعنده أضعافه، لأنه خدم رسول الله ﷺ من حين الهجرة إلى أن مات، خدمه ولازمه عشر سنين. «أن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

109 ـ عن سلمة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

110 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي» وكانت كنيته أبا القاسم، وسيأتي باب خاص بهذا النهي «ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» وسيأتي باب خاص بذلك «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» هذه الجملة هي المقصودة هنا والكذب على الناس بعامة معصية كبيرة منهي عنها، فإنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وليس الكذب على رسول الله ﷺ كالكذب على عامة الناس، فإنه مبلغ الشريعة عن ربه، ورسول المولى عز وجل، فالكذب عليه من هذه الحيثية كذب على الله سبحانه وتعالى، يستوجب دخول النار والتمكن فيها، ولو كان بقصد حسن، فكثير من وضعة الأحاديث في فضائل الأعمال قصدوا الحث على محاسن الأخلاق، لكنهم يقعون في هذا الوعيد من حيث لا يشعرون.

وأخرجه عند رقم:ـ

3539: تحت باب كنية النبي ﷺ بلفظ مختصر «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». وأخرجه عند رقم:ـ

6188: تحت باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» باللفظ نفسه من غير زيادة. وأخرجه عند رقم:ـ

6197: تحت باب من سمى بأسماء الأنبياء بلفظ الحديث رقم 110 ـ وأخرجه عند رقم:ـ

6993: تحت باب من رأى النبي ﷺ في المنام بلفظ «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي» قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته.

[38] باب كتابة العلم.

111 ـ عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب»؟ أي شيء مكتوب عن النبي ﷺ خاص بكم لم يخبر به أحداً غيركم؟ وسأل هذا السؤال لعلي كل من قيس بن عباد، والأشتر النخعي، والسبب في هذا السؤال أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيفعل، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فتوهم البعض أن مثل هذا الأمر مطلوب عن طريق الوحي، وأخبر به رسول الله ﷺ علياً خاصة، وبعض الشيعة كانوا يذيعون أن عند آل البيت ـ لا سيما علياً ـ أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يطلع عليها أحد غيرهم «قال: لا. إلا كتاب الله، أو فهم» أي رأي «أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة» وأشار إلى صحيفة في جراب سيفه «قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل» أي مقدار الديات وأصنافها وأحكامها، وسميت بالعقل لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل «وفكاك الأسير» أي حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك «ولا يقتل مسلم بكافر» كان عليّ رضي الله عنه أعجبه هذا الحديث فكتبه في صحيفة، مع أحاديث أخرى، كحديث «المدينة حرم...» وسيأتي برقم 1870 وحديث «لعن الله من ذبح لغير الله» وحديث عند النسائي «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم...» وعند أحمد كان في الصحيفة فرائض الصدقة في الإبل كذا وفي البقر كذا إلى آخره، والمقصود من الحديث هنا كتابة العلم، وأن الحديث كتب بعضه في عهده ﷺ ومن المستبعد أن لا يكون قد علم بذلك فأقَّره. وأخرجه عند رقم:ـ

1870: تحت باب حرم المدينة بلفظ «ما عندنا شيء» مكتوب «إلا كتاب

الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ» «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» **عائر جبل معروف، وكذا كناية عن جبل آخر، قيل: ثور، وقيل: أحد** «من أحدث فيها حدثاً» **أي من ظلم فيها أي ظلم، زاد في رواية «أو آوى محدثاً»** «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرف ولا عدل» **لا يقبل الله منه فريضة ولا نافلة، وقيل: توبة ولا فدية** «وقال: ذمة المسلمين واحدة» **أي أمان أحدهم لمستجير أمان لهم كلهم يحرم التعرض له** «فمن أخفر مسلماً» **فمن نقض عهد مسلم وأمانه** «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه» **أي إذا أراد أن ينتقل من حلف إلى حلف بغير إذن أهل الحلف الأول** «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل». **وأخرجه عند رقم:-**

3047: تحت باب فكاك الأسير **بلفظ** «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا. والذي فلق الحبة» **وأخرج منها نباتاً** «وبرأ النسمة» **وخلق الحي** «ما أعلمه، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة - قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر». **وأخرجه عند رقم:-**

3172: تحت باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم. **أي ذمة المسلمين واحدة، وجوارهم للمستجير بأحدهم واحد، يلزم بعهدهم جميعاً عهد أدناهم وأقلهم في الفضل، أي وصنيعهم، ومن باب أولى من هو فوقه في الشرف، ويدخل في أدناهم المرأة والعبد عند الجمهور، والصبي المميز عند بعضهم.**

بلفظ «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات، وأسنان الإبل. والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا حول، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك». **وأخرجه عند رقم:-**

3179: تحت باب إثم من عاهد ثم غدر **بلفظ** «ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة قال النبي ﷺ: «المدينة حرام، ما بين عائر إلى

كذا، فمن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً عليه... لا يقبل منه عدل ولا صرف... ومن والى قوماً...» **إلى آخر الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ**

6755: تحت باب إثم من تبرأ من مواليه **بلفظ** «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال: فأخرجها» **من جراب سيفه** «فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور...» **إلى آخر الحديث بالألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:ـ**

6903: تحت باب العاقلة **بلفظ** «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة...» **إلى آخر الحديث 3047. وأخرجه عند رقم:ـ**

6915: تحت باب لا يقتل المسلم بالكافر **بلفظ الحديث 6903. وأخرجه** عند رقم:ـ

7300: تحت باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم. **بلفظ** «عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر، وعليه سيف، فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها...» **إلى آخر الحديث بدون تغيير لما سبق.**

112 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلة، فخطب، فقال: إن الله حبس عن مكة القتل ـ أو الفيل ـ شك أبو عبد الله ـ وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين» **يوم فتح مكة** «ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلي شوكها» **لا يحصد الشوك، وإذا نهى عن قطع شجر الشوك مع أذاه، نهى عن قطع غيره من باب أولى** «ولا يعضد شجرها» **تصريح بما لزم من العبارة** السابقة. «ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد» **أي لا تلتقط لقطتها ولا تملك إلا للتعريف** «فمن قتل» **له قتيل** «فهو بخير النظرين» **أي فهو بالخيار بين أمرين** «إما أن يعقل» **ويأخذ الدية** «وإما أن يقاد أهل القتيل» **أي وإما أن يقتص من القاتل.** «فجاء رجل من أهل اليمن» **هو أبو شاه** «فقال: اكتب لي يا رسول الله» **هذه**

الخطبة «فقال: اكتبوا لأبي فلان» اكتبوا لأبي شاه «فقال رجل من قريش» هو العباس بن عبد المطلب، يستثني من قطع شجرها «إلا الإذخر يا رسول الله» نبات دقيق الساق أدق من ساق القمح «فإنا نجعله بيوتنا» نسدد به شقوق السقف والحوائط «وقبورنا» نضعه تحت الموتى وحولهم، فلا نستغني عنه «فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر» قال أبو عبد الله: يقال: يقاد، بالقاف، فقيل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة» ففي الخطبة مشروعية كتابة العلم والخطب والأحاديث. وأخرجه عند رقم:-

2434: تحت باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ بلفظ «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس حمد الله وأثنى عليه، ثم قال... فإنها لا تحل لأحد كان قبلي... وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها... إما أن يفدى» يؤخذ الفداء والدية «وإما أن يقيد» يقتص «فقال العباس رضي الله عنه، إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا... فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن -... قال الوليد: قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ». وأخرجه عند رقم:-

6880: تحت باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بلفظ «أنه في عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية... إما أن يودي وإما أن يقاد» إلى آخر الحديث بالألفاظ السابقة.

113 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن «... فإنه كان يكتب بيده، ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه، فأذن له» وهذا يفيد كثرة عبد الله في التحمل، ولا يلزم من كثرة التحمل كثرة الأداء، فالمروي عن أبي هريرة أضعاف أضعاف المروي عن عبد الله، ساعد على ذلك أن إقامة عبد الله كانت بمصر والطائف، ولم تكن حركة أخذ الحديث فيهما كالمدينة التي عاش فيها أبو هريرة، وأن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة، ولم يكن متصدياً للحديث والفتوى كأبي هريرة، أضف إلى ذلك أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل بعير من كتب أهل الكتاب، فانشغل بها، واشتهر عنه التحديث منها، فانصرف عنه كثير من

أئمة التابعين بخلاف أبي هريرة الذي روى عنه ثمانمائة راو من التابعين.

114 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب» أي أدوات كتاب من ورق وقلم وكاتب «أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» أي يكون نصاً في الخلافة لا تختلفوا بعده «قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، وكافينا» أي مع سنة رسول الله ﷺ في صحته، فلا نشق عليه الآن «فاختلفوا» فريق يقول: هاتوا الورق والقلم، منهم ابن عباس، وفريق لا يحبذ على رأسهم عمر «وكثر اللغط» الكلام المتداخل غير الواضح «قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» هذه العبارة توحي بأن إجابة الأمر كانت أفضل وإن لم تكن لازمة «فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية» أي البلاء كل البلاء، والمصيبة كل المصيبة «ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه» وهذا واضح لمشروعية كتابة الحديث. لأن الرسول ﷺ طلبه، ولا يطلب إلا ما هو مشروع، وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً، كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دوَّنوه، وحصل بذلك خير كثير، واستقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، ولم يعد أحد يخالف في ذلك. وأخرجه عند رقم:-

<u>3053</u>: تحت باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم.

بلفظ «يوم الخميس وما يوم الخميس»؟ أي كان أمره أمراً هائلاً صعباً «ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء» حتى بلَّ دمعه الحصى على الأرض «فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس... فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا:» فقال بعض الحاضرين «هجر رسول الله ﷺ» أي هذى بسبب شدة المرض «قال: دعوني» واتركوا هذا الموضوع «فالذي أنا فيه» من استقبال الآخرة «خير مما تدعوني إليه» من الكتابة وعدمها «وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد» أي الوفود التي تأتي مسلمة بتكريم وفادتهم والإحسان إليهم ليألفوا الإيمان «بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة» قيل: هي التحذير من اتخاذ قبره مسجداً، وقيل: الوصية بالقرآن، وقيل: تجهيز جيش أسامة «وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة

العرب؟ فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تهامة» ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب أمر الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع وأخرجه عند رقم:-

3168: تحت باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

بلفظ «ثم بكى حتى بلَّ دمعه الحصى. قلت:» القائل سعيد بن جبير «يا ابن عباس. ما يوم الخميس؟ قال: اشتد... ائتوني بكتف... فقالوا: ماله؟ أهجر؟ استفهموه» اسألوه ماذا يقصد من هذا الأمر؟ «فقال: ذروني... مما تدعونني إليه، فأمرهم بثلاث... والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها» قال سفيان: هذا من قول سليمان» الأحول الراوي عن سعيد بن جبير. ولم يخرج البخاري في هذه الرواية إخراج اليهود من جزيرة العرب، وهو النص المقصود، اكتفاء بوروده في الروايات الأخرى، وهو يفعل ذلك كثيراً. وأخرجه عند رقم:-

4431: تحت باب مرض النبي ﷺ.

بلفظ السابق، وفيه «استفهموه، فذهبوا يردون عليه... وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها». وأخرجه عند رقم:-

4432: تحت الباب نفسه. بلفظ «لما حضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال... هلموا أكتب لكم... فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا» تماروا وتجادلوا «فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم... ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله ﷺ: قوموا...» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

5669: تحت باب قول المريض: قوموا عني. بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

7366: تحت باب كراهية الخلاف بلفظ «وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب... ومنهم من يقول ما قال عمر...». الحديث.

[39] باب العلم والعظة بالليل.

115 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن»؟ أي أتعجب مما أوحي إلي من الفتن التي ستنزل بأمتي «وماذا فتح من الخزائن»؟ أي وأتعجب مما سيفتح على أمتي من خزائن الأرض وخزائن كسرى وقيصر، مما سيكون سبب العداوة والوقيعة بين أمتي «أيقظوا صواحبات الحجر» الخطاب لأم سلمة وأولادها، وصواحب جمع صاحبة وصواحبات أي صاحبات الحجر، يقصد أمهات المؤمنين، وكانت لكل واحدة بيتاً فيه حجرة نوم، أيقظوهن للعبادة وللتقوى من النار المتسببة عن الفتن والابتلاء «فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» أي فكثير من النساء الكاسيات ستكون عاريات في النار يوم القيامة مكشوفات مفضوحات. وفي هذا وعظ النساء بالليل، وفيه قول سبحان الله عند العجب، وفيه ذكر الله كلما يتيقّظ النائم، والبدء بالنفس ثم بمن يعول، واستحباب اللجوء إلى الصلاة عند خوف الشر، والتحذير مما يتوقع حصوله من الأذى والشر. وأخرجه عند رقم:ـ

1126: تحت باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب.

بلفظ الحديث السابق، وفيه «من الفتنة؟... ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وأخرجه عند رقم:ـ

3599: تحت باب علامات النبوة في الإسلام.

بلفظ صدر الحديث مع تقديم الخزائن على الفتن. وأخرجه عند رقم:ـ

5844: تحت باب ما كان النبي ﷺ يتجوز ـ يتساهل ـ في اللباس والبسط بلفظ «...وهو يقول: لا إله إلا الله... كم من كاسية...» الحديث، وزاد قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها. أي كانت تخشى أن يبدو شيء من أصابعها بسبب سعة كميها ـ وهي أم المؤمنين ـ فكانت تزرر فتحة الكم. وأخرجه عند رقم:ـ

6218: تحت باب التكبير والتسبيح عند التعجب.

بالألفاظ السابقة، وفيه «من يوقظ صواحب الفتن ـ يريد به أزواجه ـ حتى يصلين». وأخرجه عند رقم:ـ

7069: تحت باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

بلفظ «استيقظ... ليلة فزعاً يقول: سبحان الله... من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين...».

[40] باب السمر في العلم ـ أي الحديث بالليل بعد العشاء وقبل النوم.

116 ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته» في رواية «قبل موته بشهر» «فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى محمد هو على ظهر الأرض أحد». أي أخبركم أن من هو على ظهر الأرض كلها، في هذه الليلة لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قبل عمره في تلك اللحظة أو كثر، قال ذلك عن طريق الوحي، وقيل: المراد من الأرض أرض العرب، أي لا يبقى ممن هو على ظهر أرضكم أحد. وهذ الحديث عظة ونصيحة لا يؤخذ منها السمر في العلم. وأخرجه عند رقم:ـ

564: تحت باب ذكر العشاء والعتمة ـ أي تسمية الوقت بالاسمين ـ ومن رآه واسعاً ـ جائزاً ـ ولفظه «صلى لنا ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة...» إلى آخر الحديث السابق، والمقصود هنا ورود الاسمين من غير نكير. وأخرجه عند رقم:ـ

601: تحت باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

بلفظ الحديث السابق 116 ـ وزاد «فوهل الناس» أخطأوا «في مقالة رسول الله ﷺ» أي ذهبوا في فهمها مذاهب واهمة، فمنهم من قال: إن الساعة تقوم عند مضي المائة سنة. «إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة» وفسرها ابن عمر بقوله: «وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها» أي المائة سنة «تحزم ذلك القرن» أي تقضي وتنهي ذلك الجيل، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً ساعة تلك المقالة، وكذلك وقع

بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى ستة عشر ومائة من الهجرة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ.

117 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء» في المسجد «ثم جاء إلى منزله، فصلى» الراتبة «أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغليم؟ أو كلمة تشبهها، ثم قام» فتوضأ، فوقف للصلاة، فقام ابن عباس وتوضأ، قال: «فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه» صوت النائم إذا نفخ «ثم خرج إلى الصلاة» وعلاقة هذا الحديث بباب السمر في العلم غير ظاهرة. وأخرجه عند رقم:ـ

138: تحت باب التخفيف في الوضوء.

بلفظ «أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى، وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى ـ وقال: بت عند خالتي ميمونة ليلة» **تعمد المبيت عندها وكان صبياً لم يبلغ، ليرى عبادة الرسول ﷺ ليلاً ليقتدي به** «فقام النبي ﷺ من الليل» أي فصلى من الليل، ثم نام «فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ، فتوضأ من شَنٍّ معلق» أي قربة معلقة «وضوءاً خفيفاً ـ يخففه الراوي ويقلله» **هذا سر إيراد الحديث تحت هذا الباب.** «وقام يصلي، فتوضأ، نحواً مما توضأ، ثم جئت، فقمت عن يساره، وربما قال: عن شماله، فحوَّلني، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ» في رواية «حتى إني لأسمع نفسه» «ثم أتاه المنادي» بالصلاة بلال «فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ» ففيه أن النوم لا ينقض الوضوء. «قيل للراوي: إن ناساً يقولون إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه»؟ فحكم نومه ليس كحكم نومنا؟ «قال: يقول عبيد بن عبيد رؤيا الأنبياء وحي» مما يؤكد أن نومه ليس كنومنا «ثم قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾» [الصافات، الآية: 102] وهي تؤكد أن نوم الأنبياء ليس كنومنا.

وأخرجه عند رقم:ـ

183: تحت باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

بلفظ «لا... قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ» بعد أن صلى أربع ركعات «حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ـ استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران» هذا هو الشاهد هنا جواز قراءة القرآن من المحدث حدثاً أصغر «ثم قام إلى شنٍّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي».

«قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه» عن يساره، فأدارني إلى يمينه «فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر» فكانت صلاته الليلة اثنتي عشر ركعة كصلاة الليل غير الوتر «ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين» راتبة الصبح «ثم خرج فصلى الصبح». وأخرجه عند رقم:ـ

697: تحت «باب يقوم» المأموم الواحد «عن يمين الإمام بحذائه سواء» بجنبه لا يتقدم ولا يتأخر ولا يكون بينهما فرجة. هذا رأي الجمهور، وعند الشافعية يتأخر قليلاً «إذا كانا اثنين».

بلفظ «ثم جاء فصلى أربع ركعات» راتبة العشاء «ثم نام، ثم قام، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه» ولم يتعرض الحديث للمساواة أو التأخر «فصلى خمس ركعات» ذكر العدد الأقل لا يتعارض مع ذكر الأكثر، فذكر الخمس هنا لا مفهوم له ويمكن أن يكون الخمس وتراً، ولم يتعرض الحديث لصلاة الليل الاثنتي عشرة. «ثم صلى ركعتين» راتبة الصبح «ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ أو قال خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة». وأخرجه عند رقم:ـ

698: تحت باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما.

بلفظ السابق، وفيه «فصلى ثلاث عشرة ركعة...». وأخرجه عند رقم:ـ

699: تحت باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمَّهم. صحت

صلاته.

بلفظ مختصر، وفيه «فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه». وأخرجه عند رقم:-

726: تحت باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوَّله الإمام خلفه إلى يمينه تمّت صلاته أي صلاة الإمام، وفي الباب قبل السابق «لم تفسد صلاتهما، فالباب مكرر والحديث مكرر. لا تفسد صلاة الإمام بسبب الحركات والعمل، لكونه خفيفاً، ولم تفسد صلاة المأموم، ولا يضر وقوفه لحظة إلى يساره.

بلفظ السابق، وفيه «فأخذ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد، وجاء المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ». وأخرجه عند رقم:-

728: تحت باب ميمنة المسجد والإمام أي فضل الصلاة في ميمنة المسجد، وفي ميمنة الإمام، ولا نص في الحديث على ميمنة المسجد. بلفظ مختصر، وفيه «فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي». وأخرجه عند رقم:-

859: تحت باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة.

بلفظ مطول، وفيه «...فتوضأ من شنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره... ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع...، فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. قال الراوي: قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ هذا الجزء الأخير سبق عند الحديث رقم 138. وأخرجه عند رقم:-

992: تحت باب ما جاء في الوتر.

بلفظ الحديث رقم 183. وأخرجه عند رقم:-

1198: تحت باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

بلفظ مطول لا يختلف عن الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-

4569: تحت باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ

﴿وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران، الآية: 190] بلفظ السابق، وفيه «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كانت ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾ ثم قام فتوضأ واستن» دلك أسنانه بالسواك «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح». وأخرجه عند رقم:ـ

4570: **تحت** باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ **بلفظ** «بت عند خالتي ميمونة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، فنام رسول الله ﷺ **في طولها**» **فقام** «فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران، حتى ختم، ثم أتى شناً معلقاً، فأخذه» **أي فتح فمه** «فتوضأ، ثم قام يصلي...» **إلى آخر الحديث بألفاظ سابقة. وأخرجه عند رقم:ـ**

4571: **تحت** باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢﴾.

بلفظ الحديث رقم 183. وأخرجه عند رقم:ـ

4572: **تحت** باب ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾.

بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

5919: **تحت** باب الذوائب **جمع ذؤابة، وهي ما تدلى من شعر الرأس.**

بلفظ مختصر، وفيه «فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه». **وأخرجه عند رقم:ـ**

6215: **تحت** باب رفع البصر إلى السماء.

بلفظ مختصر جداً، وفيه «فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلى السماء، فقرأ». **وأخرجه عند رقم:ـ**

6316: **تحت** باب الدعاء إذا انتبه بالليل.

بلفظ «...فقام فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى

القربة، فأطلق شناقها» رباطها الذي تشد به «ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين، لم يكثر» الماء «وقد أبلغ» أسبغ «فصلى فقمت، فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه» في رواية «أني كنت أرقبه» وهي أوضح «فتوضأت فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، . . . وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً». قال كريب: وسبع في التابوت» التابوت الصندوق، والمراد منه هنا الصدر، أي سبع دخلت صدري، ونسيتها، أو سبع كانت مودعة في صندوق عندي، ولا أحفظها الآن «فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن» أي بالسبع التي نسيتها «فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري» أي بشرتي وجلدي أي اجعل في كل من هذه نوراً، وهذه خمس من السبع «وذكر خصلتين» أي ونسيتهما، قيل: هما الشحم والعظم، وقيل: هما اللسان والنفس. وأخرجه عند رقم:ـ

7452: تحت باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق.

بلفظ لا يخرج عن الألفاظ السابقة.

وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في تسعة عشر موضعاً، مستنبطاً منه الأحكام التي جعلها عناوين الأبواب، ويمكن أن نستنبط منه أحكاماً أخرى، منها:ـ

جواز مبيت الصبي مع خالة ونحوها ومع زوجها على فراش واحد، وبساطة النبي ﷺ في بيته وزهده حيث لم يكن في بيته إلا وسادة واحدة، وحيث افترش الأرض من غير سرير، إذ لو كانوا على سرير لما استطاع الصبي أن ينام على عرض الوسادة، واستخدام الحيلة للوصول إلى هدف مشروع، فقد نام ابن عباس عند خالته ليرقب أحوال النبي ﷺ في بيته، وانعقاد صلاة الجماعة بإمام وصبي، ومداعبة النبي ﷺ للصبيان وتأنيسهم، فقد وضع يده على رأس الصبي وفتل أذنه وهو في صلاة، وفضيلة الثلث الأخير من الليل للصلاة والدعاء، وفي قوله: نام فصلى ولم يتوضأ دليل لمن جعل النوم لا ينقض الوضوء، والخصوصية لا تثبت بالاحتمال، وفي الحديث عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل، وكونها مثنى تختم بوتر.

(ملحوظة) لم يرد في الروايات أن أم المؤمنين ميمونة صلت معهما، والظاهر أنها كانت حائضاً. والله أعلم.

[41] باب حفظ العلم أي تحصيله والاحتفاظ به وعدم إهماله ونسيانه.

118 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «إن الناس» أي بعض الناس، يقصد بعض كبار الصحابة «يقولون: أكثر أبو هريرة» من رواية الأحاديث، فقد روى ما يقرب من خمسة آلاف حديث على الرغم من قلة الزمن الذي صاحب فيه رسول الله ﷺ، فصحبته لم تتجاوز ثلاثة سنين، ومع ذلك هو أكثر الصحابة تحديثاً عن النبي ﷺ. لهذا قالوا ما قالوا، ولهذا دافع عن نفسه بما دافع «ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة، الآيات: 159 ـ 160]. وهذا سبب أول من أسباب إكثاره، وهو الخوف من وعيد الكتمان «إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق» البيع والشراء «وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم» بالزراعة والتجارة، وهذا سبب ثان، وحاصله أن غيره كان مشغولاً، ولم يكن أبو هريرة مشغولاً، فحصَّل ما لم يتيسر لغيره تحمله «وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون» وهذا سبب ثالث وهو حاجته الشديدة لملازمة الرسول ﷺ من أجل لقمة يأكلها، وكان رسول الله ﷺ يستضيف ويستضاف وهذه الملازمة يسرت له فرصة الأخذ عنه والإحاطة بأفعاله. وأخرجه عند رقم:ـ

119 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله. إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «أبسط رداءك»، فبسطته. قال: فغرف بيديه، ثم قال: «ضمه» أي ضم ثوبك ورداءك ودعا له «فضممته، فما نسيت شيئاً بعد» وهذا سبب رابع، وهو نسيان الناس وعدم نسيان أبي هريرة ببركة دعاء النبي ﷺ له. وأخرجه عند رقم:ـ

2047: تحت باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية: 10].

بلفظ «إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا» **أي أحضر إذا لم يحضروا** «وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة» **مكان يرتفع قليلاً في خلف المسجد كان يعيش فيه ليلاً ونهاراً فقراء المهاجرين، نحو سبعين، لا يعملون شغلهم العبادة وقراءة القرآن والذكر** «أعي حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه: «وإنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه»، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول، فبسطت نمرة علي» **النمرة كساء مخطط** «حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ من شيء». **وأخرجه عند رقم:-**

3648: تحت باب... من أبواب علامات النبوة بلفظ «قلت: يا رسول الله. إني سمعت منك حديثاً كثيراً، فأنساه، قال: «ابسط رداءك»، فبسطت، فغرف بيده فيه، ثم قال: «ضمّه». فضممته، فما نسيت حديثاً بعد» **هذا من وجهة نظره. لكن النسيان ملازم للإنسان كإنسان، ورسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون». وأخرجه عند رقم:-**

7354: تحت باب الحجة على من قال: «إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة» **أي مكشوفة للناس، لا تخفى إلا على النادر، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام، أي باب غياب بعض أكابر الصحابة عن بعض ما كان يقوله ﷺ أو يفعله من أمور الإسلام.**

بلفظ «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله ﷺ، والله الموحد... وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم» **حديثاً** «وقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» **اليوم** «فبسطت بردة كانت علي، والذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه» **ذلك اليوم.**

وهناك سبب آخر لإكثار أبي هريرة، فقد عاش طويلاً حتى احتاجت الأمّة إلى حديثه، فقد عاش بعد النبي ﷺ ما يقرب من خمسين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

120 - «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين» ذكر الوعاء وأراد ما يوضع فيه، أي نوعين من العلم «فأما أحدهما فبثثته» أي نشرته وأذعته في الناس «وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم» أي قتلوني، ويقصد بهذا النوع ما سمع من أحاديث الفتن التي تحدد الأسماء أو تصف أصحابها وصفاً يعينها، فكان يكني عن أمراء السوء وأحوالهم، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم. كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية.

[42] باب الإنصات للعلماء.

121 - عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» أي اطلب منهم أن ينصتوا «فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» أي لا ترجعوا كالكفار في قتلهم بعضهم بعضاً، والحديث يفيد طلب العالم من الناس أن ينصتوا لما يقول، أما أدب المتعلم فهو الإنصات، فأول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وأخرجه عند رقم:-

4405: تحت باب حجة الوداع بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

6869: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ بألفاظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

7080: تحت باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» بلفظ الحديث السابق.

[43] باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم فيكل العلم لله.

122 - التجميع والتيسير عند رقم 74 وفيه أن موسى عليه السلام لم يكل العلم لله، فعوقب بأن يتتلمذ على عبد من عباد الله، ويجهِّله هذا العبد الصالح، ويشعره

بأنه لا يصلح تلميذاً، ويقول له: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

[44] باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ـ فلا يعد ذلك من قبيل من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب.

123 ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً» أي يثار فيثور فيقاتل، أو انتقاماً لإساءة «ويقاتل حمية» أي عصبية «فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل». وأخرجه عند رقم:ـ

2810: تحت باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا أي شهادة أن لا إله إلا الله.

بلفظ «الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر» أي ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشجاعة أي للسمعة «والرجل يقاتل ليري مكانه» أي للرياء «فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». وأخرجه عند رقم:ـ

3126: تحت باب من قاتل للمغنم. هل ينقص من أجره؟

بلفظ «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليري مكانه، من في سبيل الله؟...». وأخرجه عند رقم:ـ

7458: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

بلفظ «الرجل يقاتل حمية» ودفاعاً عن مضرة في نفسه أو حنين يهمه أمره «ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال...» أجر المجاهد في سبيل الله أجر عظيم. فهل يناله من ضم في نيته وقصده إلى إعلاء كلمة الله شيء آخر من أمور الدنيا؟ الاتفاق على أن من قصد الدنيا خالصة ولم يدخل معها إعلاء كلمة الله لا ينال هذا الأجر والخلاف فيمن قصد الأمرين معاً، فالمراتب خمس: أن يقصد الدنيا أصلاً والإعلاء تبعاً. أن يقصد الإعلاء أصلاً والدنيا تبعاً،

أن يقصد الأمرين بالتساوي، أن يقصد الدنيا صرفاً، أن يقصد الإعلاء صرفاً، فالأخيرتان حكمهما واضح باتفاق، والخلاف في الثلاث الأولى. قيل: لا شيء له، لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له، وبعضهم يجعل له الأجر في الثلاث ويختلف مقداره وجزاؤه، والجمهور على أنه إذا قصد الإعلاء أصلاً لا يضره ما دخل معه تابعاً. والله أعلم.

[45] باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ـ مراده أن العالم المشتغل بمنسك من مناسك الحج أو العمرة يجوز سؤاله، وكما سبق في الباب أن الفتيا جائزة إذا كان العالم على الدابة، والمأخذ الفقهي، أو الحكم الفقهي كمثل هذه الأمور لا تحتاج إلى دليل، وهذا الحديث مسوق للترتيب بين مناسك الحج يوم العيد.

124 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 83.

[46] باب قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء، الآية: 85].

125 ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في ضرب المدينة» في خلائها خارج عمارها «وهو يتوكأ على مسبب معه» عصا من جريد النخل لا خوص فيها «فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» خشية أن يجيء فيه بشيء تكرهونه «فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم. ما الروح» التي يحيا بها الإنسان، والتي ينفخها الله فيه؟ «فسكت» وظهرت عليه أعراض الوحي «فقلت» في نفسي «إنه يوحى إليه، فقمت» واقفاً أحول بينه وبينهم «فلما انجلى عنه» زال عنه الكرب والشدة التي كانت تغشاه حالة الوحي انتبه لهم «فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ علم حقيقتها ودخولها وخروجها عند الله وحده لن يطلعكم عليه ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وأخرجه عند رقم:ـ

4721: تحت باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾.

بلفظ «بينا أنا مع النبي ﷺ في حرث» أي حقل زرع «إذ مر اليهود» يبدو أنهم كانوا يمشون في اتجاه مقابل، فهو يمر بهم، وهم يمرون به «ما رأيكم إليه»؟ أي ماذا ترون في هذا الاقتراح؟ «لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ» عن المشي والكلام «فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾». وأخرجه عند رقم:-

7297: تحت باب ما يكره من كثرة السؤال.

بلفظ «في حرث بالمدينة... لا تسألوه. لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام ساعة» فترة من الزمن، وليس المراد بها ستين دقيقة «ينظر» كأنه يفكر في جواب «...فتأخرت عنه حتى صعد الوحي...» الحديث. وأخرجه عند رقم:-

7456: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات، الآية: 171] بلفظ «...فسألوه، فقام متوكئاً على العسيب، وأنا خلفه، فظننت أنه يوحى إليه...» زاد في آخر الحديث بعد قراءة الآية «فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه». وأخرجه عند رقم:-

7462: تحت باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [يس، الآية: 82] بلفظ الحديث السابق.

[47] باب من ترك بعض الاختيار - أي من ترك فعل الشيء الاختياري، أو ترك الإعلام به - مخافة أن يقصر فهم بعض الناس علمه، فيقعوا في أشد منه.

126 - عن الأسود قال «قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسرّ إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر» أي قريب عهدهم بكفر، يخشى على إيمانهم أن يتزعزع «لنقضت الكعبة» هدمتها «فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون، ففعله ابن الزبير».

بوّأ الله لإبراهيم مكان البيت، فبناه على الأساس الذي علمه الله إياه، ورفع حوائط الكعبة قدر قامة وجعل لها بابين متقابلين، عتبتهما مع الأرض، ليدخل الناس من باب ويخرجوا من الآخر، وتداعى البناء للسقوط، وقررت قريش هدمه وإعادة بنائه، واشترطت أن لا يدخل في تكاليف البناء الجديد إلا المال الطيب الحلال، كان ذلك قبل البعثة ومحمد ﷺ صبي، واشترك معهم بنفسه بحمل الحجارة. جمعوا من المال مالاً يكفي، فبنوا الكعبة على قواعد إبراهيم من ثلاث جهات، أما الجهة الرابعة فجعلوا حائطها داخلاً عن موضعه بستة أذرع، وأحاطت الجزء المتروك منها بحائط قصير نصف دائرة، مع فتحتين كبابين متقابلين ملتصقين بالأرض من جهة جدار الكعبة، يعرف الآن بحجر إسماعيل، فهو جزء من الكعبة، لا يصح الطواف من داخله، ورفعوا حوائط الكعبة في السماء ثمانية عشر ذراعاً، وأغلقوا الباب الغربي، ورفعوا قاعدة الباب الشرقي أكثر من ذراعين، ليدخلوا من شاءوا بسلم ويمنعوا من شاءوا، ولما قوي الإسلام وفتحت مكة تمنى رسول الله ﷺ أن لو هدم بناء قريش وأعاد البناء على قواعد إبراهيم من جميع الجهات وأدخل حجر إسماعيل في الكعبة، وأعاد الباب المغلق وسوى الباب الحالي بالأرض لكنه خشي الفتنة، وخشي اعتراض زعماء قريش الذين بنوا الكعبة إذا هو هدم بناءهم الذي يشرفون ويفخرون به، فيبنيه ويختص هو بهذا الفخر. فصرف النظر عن تنفيذ ما أحب، وصرح بذلك لعائشة، وأخبرت بذلك عائشة بعض التابعين. فلما استقر أمر الحجاز لابن الزبير وبويع خليفة في مكة والمدينة، وقد علم بهذا الحديث قام بتنفيذ ما تمناه رسول الله ﷺ سنة خمس وستين من الهجرة وزاد ارتفاعها في السماء عشرة أذرع، فصار ثمانية وعشرين ذراعاً ، فلما قتل ابن الزبير وكانت الكعبة قد تصدعت من المنجنيق، أمر عبد الملك بن مروان قائده الحجاج بأن يهدمها ويعيد بناءها على وضع ما كانت عليه في بناء قريش قبل عمل ابن الزبير على أن يبقى ارتفاعها كما رفعها ابن الزبير. وما زال هذا البناء حتى اليوم.

وكانت هذه قصة الحديث، وهو يفيد أن الرسول ﷺ ترك بعض ما يريد مخافة الفهم الخطأ، ترك المصلحة مخافة المفسدة. وأخرجه عند رقم:ـ

1583: تحت باب فضل مكة وبنيانها.

بلفظ «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم،

فقلت: يا رسول الله. ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

قال عبد الله بن عمر: «لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى» ما أظن «رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر» أي اللذان يقربان من الحجر «إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» فهما في الحقيقة ليسا ركني الكعبة. وأخرجه عند رقم:-

1584: تحت الباب نفسه بلفظ «أنها سألت النبي ﷺ عن الجدر» أي الجدار، أي حائط حجر إسماعيل «أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر البيت، وأن ألصق بابه بالأرض». وأخرجه عند رقم:-

1585: تحت الباب نفسه، بلفظ «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً» قال الراوي: «خلفاً» يعني باباً، أي باباً واحداً بدل بابين. وأخرجه عند رقم:-

1586: تحت الباب نفسه، بلفظ «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته» أي ألزقت بابه «بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم».

فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه.

قال الزبير: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ههنا، قال جرير: فحرزت» أي قدرت «من الحجر ستة أذرع أو نحوها». وأخرجه عند رقم:-

3368: تحت باب... بلفظ «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا

عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله. ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «لولا حدثان قومك بالكفر». فقال عبد الله...» إلى آخر الحديث رقم 1583. وأخرجه عند رقم:ـ

4484: تحت باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [الآية: 27]... «القواعد» جمع قاعدة وهي «أساسه».

بلفظ الحديث رقم 1583. وأخرجه عند رقم:ـ

7243: تحت باب ما يجوز من اللو.

بلفظ الحديث رقم 1584.

[48] باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا.

127 ـ وقال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون» أي بما يفهمون «أتحبون أن يكذّب الله ورسوله؟» عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك. وعند مسلم «قال ابن مسعود رضي الله عنه أما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» وكره أحمد التحديث ببعض دون بعض.

128 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ـ ومعاذ رديفه على الرحل» ـ أي راكب خلفه على رحل الناقة، والرحل عودان من خشب يوطأ بينهما بليف وثياب توضعان على جانبي الناقة على ظهرها، فيهيء مقعداً مريحاً للراكب «قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك» أي تلبية لك بعد تلبية، وإجابة لك بعد إجابة، وسعادة بندائك لي بعد سعادة «قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً)» لجذب انتباهه واهتمامه لما سيلقيه عليه، وليتفرغ من مشاغله «قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه» ولا يكون صدقاً من قلبه إذا عصاه «إلاّ حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله. أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال»: لا. «إذن» لو أخبرتهم بذلك «يتكلوا».

«وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً» تخلصاً من إثم كتمان العلم، وبراءة من عدم التبليغ.

129 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» بدون عذاب ولا عقاب بفضل الله ورحمته، أو بعد عقابه على سيئاته.

الأحاديث الثلاثة ظاهرة الدلالة على جواز أن يخص العالم بعض الناس ببعض العلم، مخافة أن لا يفهمه البعض المتروك فهماً صحيحاً، ولا يتسع أفقه لقبوله، فيرده ويكذّب رسول الله ﷺ، ومن ذلك أحاديث الرجاء، وهي الأحاديث التي تفتح باب الرحمة الإلهية على مصراعيه، فيحملها البعض على عمومها، ويطمع العاصي المصر على معصيته في شمولها، فيتكل ولا يعمل الحسنات ولا يجتنب السيئات.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ببعض النصوص التي تبعث الخوف في نفوس المسلمين، فتدفع إلى الطاعة، وتنفر من المعصية، كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾.

وجاء نصوص الرجاء التي تطمع من لم يعمل خيراً قط في أن يكون من أهل الجنة، بل قالوا: إن إبليس نفسه ـ لأنه يعلم ما عند الله من الرحمة ـ يطمع في دخول الجنة.

والمؤمن العاقل الكيّس يجمع بين الخوف والرجاء مهما قدم من طاعات وحسنات، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

والمؤمن الكيّس هو من يضع بين عينيه قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر، الآية: 3].

وفي الحديث منقبة جليلة لمعاذ رضي الله عنه، حيث خصه بحديث الرجاء ولم يخف عليه الاتكال، وفيه ركوب اثنين على الراحلة، وهذا إذا كانت مطيقة، وفيه أن واجب العالم أن يبلّغ ما علم ولا يكتمه كأهل الكتاب، وفيه حرص معاذ على أن ينفع المسلمين، وأن يسوق البشرى لهم.

[49] باب الحياء في العلم، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر.

وقالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

130 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت أم سليم» بنت أبي ملحان، أم أنس بن مالك زوجة أبي طلحة الأنصاري «إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله. إن الله لا يستحي من الحق؟ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال رسول الله ﷺ: إذا رأت الماء» أي إذا أنزلت «فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله. وتحتلم المرأة؟» أي وتنزل ولها ماء؟ «قال: نعم. تربت يمينك» أصله التصقت يمينك بالتراب، أي افتقرت، لكن العرب أماتوا هذا المعنى واستعملوها للإعجاب والتعجب «ففيم يشبهها ولدها»؟ ولعل أم سلمة رضي الله عنها لم تنزل في احتلامها، أو لم تحتلم أصلاً، وهو غير لازم في الرجل أو المرأة، ووجود الشبه بين الطفل وأمه يؤكد أن لها ماء وهو البويضة. وأخرجه عند رقم:ـ

282: تحت باب إذا احتلمت المرأة، ورأت الماء وجب عليها الغسل.

بلفظ السابق، وفيه «إذا هي احتلمت»؟ وأخرجه عند رقم:ـ

3328: تحت باب خلق آدم عليه السلام أي وخلق بنيه.

بلفظ كالسابق، وفيه «فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟... فضحكت أم سلمة... فبم يشبه الولد»؟ وأخرجه عند رقم:ـ.

6091: تحت باب التبسم والضحك. كخاصة من خواص الإنسان لا حرج فيها إذا لم يخرج إلى القهقهة النابية بلفظ كالسابق. والشاهد فيه أن أم سلمة ضحكت، وأقرها رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم:ـ

6121: تحت باب ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين بالألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:ـ

131 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 61 والشاهد فيه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فاستحييت».

[50] باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال فلا حرج عليه، وليس من الحياء الممنوع في التفقه في الدين.

132 - عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذَّاءً» كثير المذي، وهو الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج من الرجل سائلاً على العضو، دون تدفق، بعد انكسار الشهوة «فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: فيه الوضوء». وأخرجه عند رقم:-

178: تحت باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

بلفظ كالسابق. وأخرجه عند رقم:-

269: تحت باب غسل المذي والوضوء منه.

بلفظ «فأمرت رجلاً أن يسأل... لمكان ابنته» - ﷺ، فقد كانت زوجته، وهو بذلك يعلل سر استحيائه. «فسأل، فقال: توضأ واغسل ذكرك» واغسل ما أصاب ثوبك منه أو بدنك، فهو كالبول.

[51] باب ذكر العلم والفتيا في المسجد.

133 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله. من أين تأمرنا أن نُهِلّ» بضم النون وكسر الهاء، أي نحرم بالحج أو العمرة فنلبي ونهلل؟ «فقال رسول الله ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وتعرف اليوم بآبار علي «ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن».

وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه أي لم أسمع «هذه من رسول الله ﷺ» وستأتي المواقيت المكانية في كتاب الحج إن شاء الله.

ومن المعلوم أن المسجد النبوي كان المدرسة الأولى في الإسلام، وأن المساجد ظلت دور العلم زمناً طويلاً. والذكر والعلم وقراءة القرآن والفتيا في المساجد لا يحتاج إلى دليل. وأخرجه عند رقم:-

1522: تحت باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

بلفظ «عن زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله - وله فسطاط وسرادق - فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ، لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة». وأخرجه عند رقم:-

1525: تحت باب ميقات أهل المدينة.

بلفظ «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم». وأخرجه عند رقم:-

1527: تحت باب مهل أهل نجد.

بلفظ كالسابق، وفيه «قال:» ابن عمر «ولم أسمعه» يقول «ومهل أهل اليمن يلملم». وأخرجه عند رقم:-

1528: تحت الباب نفسه بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم:-

7344: تحت باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار...

بلفظ «وقَّت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد... والجحفة لأهل الشام، وذا الحليفة لأهل المدينة». فالغرض من ذكر هذا الحديث هنا أن ذا الحليفة من المشاهد التي شهدها وأحرم منها. «قال: سمعت هذا من النبي ﷺ، وبلغني أن النبي ﷺ قال: «ولأهل اليمن يلملم»، وذكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذ».

[52] باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله أو أجاب السائل عن غير ما سأله.

124 - عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويل» وهي ما يغطي كلا من الرجلين على حدة ما بين السرة والركبة «ولا البرنس» غطاء الرأس سواء كان ملتصقاً بثوب أو غير ملتصق، والمطلوب كشف الرأس من الرجل «ولا

ثوباً مسه الورس» نبات طيب الريح تصبغ به الثياب كلون أصفر «أو الزعفران» وهو مثله، لكنه يميل إلى الحمرة وليلبس في قدميه نعلين، وهو أشبه ما يعرف [بالشبشب] «فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما» من الخلف «حتى يكونا تحت الكعبين» أي حتى ينكشف ما تحت الكعبين والهدف من هذا الحديث هنا أن الرجل سأل عما يلبس المحرم، فأجيب بما لا يلبس المحرم، وما يحرم عليه لبسه، وفي ذلك جواب عما سأل وزيادة. وأخرجه عند رقم:-

366: تحت باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان هو على هيئة السراويل، إلا أنه قصير «والقباء» أشبه بالعباءة. بلفظ «لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس... وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». وأخرجه عند رقم:-

1542: تحت باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

بلفظ «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». وأخرجه عند رقم:-

1838: تحت باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة.

بلفظ «قام رجل فقال: يا رسول الله. ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس» ولا الخفاف، والبسوا النعال «إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أي لا تغطي كفيها. وأخرجه عند رقم:-

1842: تحت باب لبس الخفين للمحرم، إذا لم يجد النعلين.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5794: تحت باب لبس القميص.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5803: تحت باب البرانس.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5805: تحت باب السراويل.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5806: تحت باب في العمائم.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

4847: تحت باب الثوب المزعفر.

بلفظ مختصر «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران». وأخرجه عند رقم:-

5852: تحت باب النعال السبتية.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

4 - كتاب الوضوء

[1] باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة، الآية: 66] **قال أبو عبد الله البخاري: وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، مرتين، وثلاثاً. ولم يزد على ثلاث.**

وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

كان الماء قليلاً في مكة والمدينة وبواديهما، وكانوا يحسبون لاستهلاكه حساباً كبيراً، وكانوا يحملون القليل منه في أسفارهم وغزواتهم لشربهم، وكانوا يكادون لا يجدون لوضوئهم.

كانوا يقتصدون في استخدامه، حتى في دور إقامتهم، فكان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو حفنة واحدة بكفي رجل معتدل، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، فكان يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة أحياناً، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، فكانت المرة الأولى فرضاً واجباً، وكانت الثانية مستحبة، وكانت الثالثة للكمال، وما زاد على الثلاث إسراف ووسوسة وتنطع، كرهه العلماء.

وأعضاء الوضوء الواجبة حصرتها الآية الكريمة في الوجه واليدين إلى المرفقين وشعر الرأس والرجلين إلى الكعبين. وهناك أعضاء أخرى ثبت بالسنة استحبابها، منها: الأذنان واللحية والمضمضة والاستنشاق.

والصحيح أن الوضوء كان قبل الهجرة مندوباً، وفرض أول ما فرض بالمدينة.

وقد ترجم البخاري لهذا الكتاب بكتاب الوضوء، وترجم له مسلم بكتاب الطهارة، وهو أحسن، لأنه سيذكر تحته الاستنجاء، وغسل البول في المسجد، وبول الصبيان، والبول قائماً وقاعداً، وغسل الدم وغسل المني، وأبوال الإبل والدواب، وما يقع من النجاسات في السمن والماء، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوضوء، ويدخل تحت الطهارة.

[2] باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

135 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

جمهور العلماء وإجماع أهل الفتوى على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وتجديده لكل صلاة - بدون حدث - مستحب.

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عند الجمهور، وعن أبي حنيفة: يكفر لتلاعبه.

والمقصود من الحدث في قوله «من أحدث» الحدث الأصغر، لأنه الذي يرفعه الوضوء، ويكون بخروج شيء من أحد السبيلين، سواء كان ريحاً أو غيره باتفاق العلماء، فتفسير أبي هريرة له بالريح تفسير بالأخف، لينبه به على الأغلظ.

واتفق العلماء على نقض الوضوء، بزوال العقل بالجنون، والإغماء والسكر، واختلفوا في نواقض أخرى:

1 - كالنوم: وفيه ثمانية مذاهب. أخفها لا ينقض بأي حال، وأشدها ينقض على أي حال، وبينهما التفرقة بين القليل والكثير، والتفرقة بين الجالس الممكن مقعده من الأرض وغيره، والتفرقة بين النوم في الصلاة وخارج الصلاة.

2 - ولمس المرأة الأجنبية من غير حائل، ناقض عند الشافعية، ولا ينقض عند الحنفية، وعند البعض ينقض إن كان بشهوة، ولا ينقض بدونها.

3 - ومس ذكر الآدمي وقبل المرأة، سواء من نفسه أو من غيره، وهو ينقض عند الشافعي ومالك وأحمد، ولا ينقض عند الحنفية.

4 - والقيء ملء الفم دفعة واحدة، وهو ينقض إذا كان من المعدة عند الحنفية، ولا ينقض الوضوء بأي حال عند الجمهور.

5 - وخروج الدم السائل ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة، ولا ينقض عند غيرهم.

6 - وأكل لحوم الإبل ناقض للوضوء عند الحنابلة، ولا ينقض الوضوء عند الآخرين.

والحديث أخرجه البخاري عند رقم:ـ

6954: تحت باب في الصلاة من كتاب الحيل.

بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم ـ إذا أحدث ـ حتى يتوضأ».

[3] باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء. والغرة في الأصل لمعة بياض تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا نور في الجبهة. والتحجيل في الأصل بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد هنا نور في الأرجل.

136 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل».

المؤمنون الذين يحافظون على الوضوء الكامل والصلاة في الدنيا ينادى عليهم يوم القيامة: ليخرج الغر المحجلون، أي الذين في وجوههم نور، وفي أيديهم نور، وفي أرجلهم نور، يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، فمن أراد أن يزيد هذا النور يوم القيامة فليكثر من الوضوء، وليحافظ على استمرار الوضوء، وقيل: يزيد في أعضاء الوضوء جزءاً عن حده ليتأكد من تمام المطلوب.

[4] باب لا يتوضأ من الشك، حتى يستيقن.

137 ـ عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة» **أي يشك في خروج ريح أو عدم خروجه** «فقال: لا ينفتل» **أي لا يتحول عن الصلاة** «أو ينصرف» **ولا يخرج من الصلاة** «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

هذا الحديث أصل وقاعدة في حكم بقاء الأشياء على أصولها، حتى يتيقن خلافها، ولا يضر الشك الطارىء عليها والقاعدة تقول: استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، فلا يزول اليقين بالشك ولا يزول إلا بيقين. فمن تيقن أنه توضأ، وشك هل أحدث بعد الوضوء أو لا؟ فالحكم أنه متوضىء، ولا يضر شكه، ومن تيقن أنه أحدث، وشك هل توضأ بعد حدثه أو لا؟ فالحكم أنه محدث عليه الوضوء. وهذا تفضل من الله ورحمة. وأخرجه عند رقم:ـ

177: تحت باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

2056: تحت باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات.

بلفظ «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة؟ قال: لا. حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

[5] باب التخفيف في الوضوء. أي مع الإسباغ.

138 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 117 في مبيت عبد الله بن عباس عند خالته، وفيه «فتوضأ وضوءاً خفيفا».

[6] باب إسباغ الوضوء. أي إكماله والتأكد من استيعاب أعضائه «وقال ابن عمر رضي الله عنهما إسباغ الوضوء الإنقاء».

139 ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ» أي نزل وأفاض «من عرفة» وغادرها «حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ،

ولم يسبغ الوضوء» أي خففه «فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك» أي بعد وقت، وليست الآن «فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء» **هذا هو الشاهد هنا** «ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله» **أي في المكان الذي نزل فيه** «ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما» **أي لم يصل نافلة بين صلاة المغرب والعشاء.**

وأخرجه عند رقم:ـ

181: **تحت** باب الرجل يوضيء صاحبه.

بلفظ «لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب» **ممر في الجبل** «فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ» **هذا هو الشاهد من ذكر الحديث هنا** «فقلت: يا رسول الله. أتصلي؟ فقال: المصلى أمامك». وأخرجه عند رقم:ـ

1667: تحت باب النزول بين عرفة وجمع أي المزدلفة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

1669: تحت الباب نفسه.

بلفظ «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، فبال، ثم جاء، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله. قال: «الصلاة أمامك»، فركب رسول الله ﷺ، حتى أتى المزدلة، فصلى، ثم أردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع». أي غداة الوقوف والمبيت بالمزدلفة. وأخرجه عند رقم:ـ

1672: تحت باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

بلفظ الحديث رقم 139.

[7] باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

140 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ، فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها

إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

كانوا يضعون الماء القليل في إناء، ثم يغترفون منه بيد واحدة، فالغرفة الأولى بكف اليد اليمنى تمضمض منها واستنشق، مرة أو ثلاث مرات؟ يحتمل. والغرفة الثانية التي غرفها ابن عباس كانت بكفه اليمنى فلما خرج بها من الإناء ضم إليها اليد اليسرى في جميع الماء، وغسل بالكفين معاً وجهه.

[8] باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع - الجماع.

141 - عن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد» أي قدر لهما حملاً من ذلك الجماع «لم يضره» أي لم يضر الشيطان هذا المولود. وقيل: لم يضر الولد أباه، وقيل: الضرر المنفي يراد به الكفر. أي لا يكفر الولد بعد أن يبلغ، وقيل: لا يصيبه صرع والحديث يدل على استحباب التسمية عند الوضوء، وعند كل عمل، لأنها إذا شرعت في حالة الجماع. وأخرجه عند رقم:-

3271: تحت باب صفة إبليس وجنوده.

بلفظ «أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولداً لم يضره الشيطان». وأخرجه عند رقم:-

3283: تحت الباب نفسه بلفظ «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان، ولم يسلط عليه». وأخرجه عند رقم:-

5165: تحت باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله.

بلفظ «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله. اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك، أو قضى ولد لم

يضره شيطان أبداً». وأخرجه عند رقم:-

6388: تحت باب ما يقول إذا أتى أهله وعنوان هذا الباب مكرر.

بلفظ «إذا أراد أن يأتي أهله... جنبنا... فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك...». وأخرجه عند رقم:-

7396: تحت باب السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها.

بلفظ الحديث 6388.

[9] باب ما يقول عند الخلاء أي عند دخول مكان قضاء الحاجة من بول أو غيره.

142 - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث» جمع خبيث «والخبائث» جمع خبيثة.

وفي رواية «إذا أتى الخلاء» وفي رواية «إذا أراد أن يدخل الخلاء». وأخرجه عند رقم:-

6322: تحت باب الدعاء عند الخلاء.

بلفظ الحديث 142.

[10] باب وضع الماء عند الخلاء أي جواز المساعدة وحمل الماء للكبراء وخدمتهم.

143 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 75.

[11] باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء - أي في البناء - جدار أو نحوه.

144 - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرّقوا أو غرّبوا».

«الغائط» في الأصل المكان المنخفض من الأرض، ولم يكن لهم كنف ولا

دورات مياه، فكانوا يخرجون من المباني إلى الخلاء، وإلى المكان المنخفض من الخلاء للتستر، ثم اشتهرت كلمة «الغائط» في قضاء الحاجة، ولو كانت في بناء.

ومن المعلوم أن القبلة شريفة، تستقبل في الصلاة، فلا يليق أن تستقبل أو تستدبر ببول أو غائط تكريماً لها. ولما كان البنيان يفصل ويحول بين الإنسان وبينها كان النهي موجهاً إلى من هو خارج البنيان. والتحقيق أنه إذا لم يقصد الاستقبال لم يأثم، وإن كان مستقبلاً أو مستدبراً بالفعل، والأمر بالتشريق أو التغريب لمن هو في المدينة إذ تكون الكعبة بالنسبة له في الجنوب. وأخرجه عند رقم:-

394: تحت باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

ليس في المشرق والمغرب قبلة - أي لمن هو في المدينة ومن في جهتها من أهل الشام وأهل المشرق ممن تكون مكة في الجنوب بالنسبة لهم - لقول النبي : «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

بلفظ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة - أي يستقبل الجالس فيها جهة القبلة - فننحرف في الجلسة يميناً أو شمالاً ونستغفر الله تعالى. وهذا الانحراف مع هذا القصد طاعة له ثوابه.

[12] باب من تبرز على لبنتين - البراز في الأصل المكان الواسع في الفضاء، ثم أصبح كناية عن الخارج من الدبر. واللبنة الطوبة التي يبنى بها قبل أن تحرق، والجلوس على لبنتين كل رجل على لبنة يمكّن قاضي الحاجة، يرفعه عن النجاسات.

145 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول «إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس» - بيت المقدس بالنسبة للمدينة في الشمال، والكعبة في مكة في الجنوب فمستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة، ومستقبل الكعبة مستدبر بيت المقدس، فيكون المطلوب من ساكن المدينة

أن يستقبل الشرق أو الغرب، وقد سبق هذا بصريح الحديث رقم 144 ـ ولعله لم يكن بلغ ابن عمر، فنسب القول للناس «فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت يوماً» بغير قصد «على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ» يقضي حاجته «على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس، لحاجته» فيستدبر الكعبة، مما يفيد أن النهي في الحديث 144 للتنزيه، لا للاستحباب وأن هذا الفعل في هذا الحديث للجواز، وقد قلنا: إن المقصود عدم قصد الاستقبال أو الاستدبار وقال ابن عمر رضي الله عنهما ـ يُجَهِّل واسع بن حبان في قوله بالنهي عن الاستقبال والاستدبار، ويتهمه بضعف علمه بالسنن، ويخاطبه بقوله: «العلك من الذين يصلون على أوراكهم» ولا يرتفعون عن الأرض ولا يتجافون عنها ولا يفرجون بين الركبتين عند السجود، أي من الذين يجهلون السنن. «فقلت» أي قال واسع لابن عمر: «لا أدري والله» إن كنت عليماً بهذا الأمر أو غير عليم، قال مالك الراوي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان: «يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض» يفسر بذلك قول ابن عمر: لعلك... إلخ. وأخرجه عند رقم:ـ

<u>148</u>: تحت باب التبرز في البيوت.

بلفظ «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام». وأخرجه عند رقم:ـ

<u>149</u>: تحت الباب نفسه بلفظ «لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين، مستقبل بيت المقدس». وأخرجه عند رقم:ـ.

<u>3102</u>: تحت باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

بلفظ «ارتقيت فوق بيت حفصة» نسب البيت إليها مع أنه بيت الرسول ﷺ، ونسبه القرآن الكريم إلى أزواج النبي ﷺ في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ «فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام».

[13] باب خروج النساء إلى البراز أي إلى الفضاء المتخذ لقضاء الحاجة خارج المدينة.

146 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا

تبرزن» أي إذا أردن التبرز وقضاء الحاجة «إلى المناصع» اسم لمكان معروف بجوار البقيع «وهو صعيد أفيح» وهذا المكان أرض ترابية متسعة «فكان عمر يقول للنبي ﷺ: حجّب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب» وينزل الوحي بمنع خروجهن، أو خروجهن في هودج لا يبين شخوصهن «فأنزل الله آية الحجاب» هذه الجملة توهم أن آية الحجاب التي في سورة الأحزاب نزلت بعد هذا النداء وليس كذلك، بل القصة هي:

كان النساء عند العرب وغيرهم لا يحتجبن عن الرجال الأجانب، يأكلن معهم، ويجلسن معهم، ويتسامرن معهم، وكان المؤمنون يترددون كثيراً على بيوت النبوة، فيتعاملون مع أمهات المؤمنين معاملتهم مع بقية النساء، وكان عمر يجلُّ مقام النبوة، ويحرص على تقديسه وإحاطته بسياج من المهابة والإجلال، فقال للنبي ﷺ: احجب نساءك، وقال لعائشة: لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، وما كان رسول الله ﷺ ليستجيب لطلب عمر من عند نفسه، بل كان ينتظر في ذلك أمر ربه، ونزلت آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ نزلت ليلة زواج الرسول ﷺ بزينب بنت جحش. فمنعت المخالطة، لكنها لم تمنع أمهات المؤمنين من الخروج، فاستمر خروجهن إلى المناصع لقضاء الحاجة، متلفعات لا يبدو منهن شيء، ولم تحقق الآية مطلب عمر، فأراد أن يحرجهن ليمتنعن عن الخروج أصلاً من تلقاء أنفسهن، فقال لسودة ما قال: فرجعت دون أن تقضي حاجتها، وأخبرت رسول الله ﷺ بما قال عمر، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ بالإذن لهن بالخروج، فقال لهن ﷺ: «أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». وأخرجه عند رقم:-

147 - تحت الباب نفسه، بلفظ «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن» قال هشام الراوي: يعني البراز. وأخرجه عند رقم:-

<u>4795</u>: تحت باب ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا

﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب، الآية: 53].

بلفظ «خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها» أي لقضاء حاجتها «وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة. أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عرق» بفتح العين وسكون الراء عظم عليه قليل من اللحم «فدخلت، فقالت: يا رسول الله. إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده، ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». وأخرجه عند رقم:ـ

5237: تحت باب خروج النساء لحوائجهن.

بلفظ «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر، فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقاً، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: «لقد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن». وأخرجه عند رقم:ـ

6240: تحت باب آية الحجاب.

بلفظ «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب».

[14] باب التبرز في البيوت.

148 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 145.

149 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 145.

[15] باب الاستنجاء بالماء.

150 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا» قيل: هو جابر بن عبد الله الأنصاري، وقيل: هو أبو هريرة، وقيل: هو ابن مسعود، وكل منهم ثبت أنه حمل ماء الطهور للنبي ﷺ «إداوة من ماء» إناء صغير من جلد «يعني يستنجي به». وأخرجه عند رقم:-

151 - تحت باب من حمل معه الماء لطهوره.

بلفظ «تبعته أنا وغلام منا. . .». وأخرجه عند رقم:-

152 - تحت باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء، وعنزة يستنجي بالماء» قال البخاري: والعنزة عصا عليه زج. أي سِنٌّ مدبب، وهي أقصر من الرمح أو هي مثل الحربة القصيرة، وللبيئة دخل في بعض التصرفات، ففي الصحراء حيث الهوام والزواحف الضارة يحسن استصحاب العصا، وعند قضاء الحاجة في البيداء التي لا تخلو من الحشرات المؤذية كان ﷺ يستصحب بنفسه أو بأتباعه هذه العصا مع الماء الذي يحملونه، وكانت لهذه العصا فائدة أخرى إذ تغرز في الأرض عند قضاء الحاجة، لتكون إشارة إلى منع من يريد المرور بقربه، وتغرز بأرض المسجد - وكانت رمالاً - عند الصلاة أمام المصلي، لتمنع المرور بين يديه.

فحمل الماء والعنزة سنة مرتبطة بالظروف والملابسات، بمعنى أنها تستحب في نفس الظروف والملابسات ولا تستحب في المدن ودورات المياه.

[16] باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

153 - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء، فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

حرص الإسلام على النظافة والصحة، وعلى محاربة ما يثير في النفس تقززاً. وهذا الحديث ينهى عن التنفس في الكوب أثناء الشرب، مما قد يترك في

جسم الكوب رائحة من رائحة فم الشارب حين يكون آكلاً ثوماً أو بصلاً أو غير ذلك من الروائح الكريهة، وفي ذلك إيذاء لمن يشرب بعده من ذلك الإناء، أو من يشرب البقية من الشراب، بل قد يكون في ذلك إيذاء للشخص نفسه عند عودته للشرب من نفس الإناء.

وإذا نهى عن التنفس في الإناء نهى عن النفخ فيه من باب أولى.

على أن التنفس في الإناء أو النفخ فيه قد ينقل ميكروبات من الشارب إلى غيره ببقية الشراب وحرم الإناء والسبيل إلى التنفس إن غلب على الشخص أثناء الشرب أن يرفع الإناء عن فيه، ثم يتنفس، ثم يعود إلى الشراب.

ويتناول هذا الحديث أمرين هامين، أساسهما تخصيص اليمين من الأيدي بالأمور المستحسنة والنظيفة وتخصيص الشمال بالأمور المستهجنة والقذرة، فلا يمسك ذكره بيمينه عند التبول أو الاستنجاء ولكن بشماله.

[17] باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

154 ـ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». وأخرجه عند رقم:ـ

5630: تحت باب النهي عن التنفس في الإناء.

بلفظ «. . .وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسَّح فلا يتمسح بيمينه».

[18] باب الاستنجاء بالحجارة.

155 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته» في الكلام تقديم وتأخير، والأصل: خرج لحاجته فاتبعته وسرت وراءه من حيث لا يشعر «فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: ابغني» أي اطلب لي وائتني «أحجاراً أستنفض بها» أنفض بها الأذى وأزيله «أو نحوه» أو نحو هذه العبارة «ولا تأتني بعظم، ولا روث» الروث فضلة الحيوان، وخصه بعضهم بفضلة الخيل والبغال والحمير. «فأتيته بأحجار، بطرف ثيابي، فوضعها إلى جنبه،

وأعرضت عنه» تنحيت بعيداً عن مكانه، «فلما قضى» حاجته «أتبعه» أتبع المكان «بهن» بالأحجار. وأخرجه عند رقم:-

3860: تحت باب ذكر الجن.

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا»؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار، أحملها في طرفي ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين» بلد مشهور في الجزيرة العربية «ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً» **قد يتشكل** الجن بصورة ذباب فيجتمع على العظم والروث - وسيأتي في كتاب بدء الخلق.

[19] باب لا يستنجى بروث لأنه نجس، والنجس لا يزيل النجاسة، بل يزيدها.

156 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» نجس. وهذا الحديث ظاهر في أن الأحجار الثلاثة ليست شرطاً فقد اكتفى ﷺ بحجرين هنا، كما يجوز الاستجمار بحجر واحد، والهدف الإنقاء، ولو زاد على ثلاثة أحجار. ويغني عن الأحجار في هذا الزمان مناديل الورق الذي يتشرب، أو ما يقوم مقامها.

[20] باب الوضوء مرة مرة.

157 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة».

راجع الشرح قبل الحديث رقم 135 عند الكلام على الباب الأول من كتاب الوضوء.

[21] باب الوضوء مرتين مرتين.

158 ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ مرتين. مرتين».

راجع الشرح قبل الحديث 135.

[22] باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

159 ـ عن عمران مولى عثمان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفّيه» قبل إدخالهما الإناء «ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء» يغترف منه، فأخرج غرفة «فمضمض واستنشق» لم يذكر ثلاثاً، وعدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، ثم أدخل يمينه في الإناء، فأخرج بها غرفة ضم إليها كف الشمال «ثم غسل وجهه» ثم كرر ذلك «ثلاثاً» ثم أدخل يمينه في الإناء فأخرج غرفة غسل بها يده اليمنى إلى المرفق، وكرر ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الإناء فأخرج غرفة غسل بها يده اليسرى إلى المرفق، وكرر ذلك ثلاثاً، وهذا معنى قوله «ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار» ثم أدخل كفّه اليمنى في الإناء فأخرج ماء جديداً «ثم مسح برأسه» لم يقل ثلاث، وفي تثليث مسح الرأس خلاف فقهي، ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأخرج غرفة غسل بها رجله اليمنى إلى الكعبين، وكرر ذلك ثلاثاً، ثم أدخل كفيه اليمنى فأخرج غرفة غسل بها رجله اليسرى إلى الكعبين، وكرر ذلك ثلاثاً، وهذا هو المراد من قوله «ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين» والإتيان بكلمة «ثم» بين جميع الأعضاء دليل للشافعية في وجوب الترتيب «ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه» بحديث الدنيا، ولم يشغل نفسه بالتفكير في أمورها «غفر له ما تقدم من ذنبه» من الذنوب الصغائر، ففي بعض الأحاديث «ما اجتنبت الكبائر» وفي وضوء عثمان رضي الله عنه أمام أصحابه التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، وفيه توضيح لتمام الوضوء وكماله، والترغيب في الإخلاص، والتحذير من اللهو في الصلاة بالتفكير في أمور الدنيا. وأخرجه عند رقم:-

160 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «...فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم

حديثاً، لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة» المكتوبة «إلا غفر له ما بينه» أي ما بين صلاته تلك «وبين الصلاة» التي تليها «حتى يصليها» «قال عروة» بن الزبير الراوي عن عمران: «الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾...» وتمامها ﴿وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة، الآية: 159]. وهي تحرض على تبليغ العلم، وتحذر من كتمانه، وكان عثمان رضي الله عنه يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة، خشية عليهم من الاغترار، والاعتماد على ذلك في غفران الذنوب وقد صح أن الصلوات الخمس تكفِّر السيئات، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ كما صح أن كلا من رمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة، والعمرة إلى العمرة، واجتناب الكبائر تكفِّر الذنوب الصغائر، فإن كفِّرت بواحدة منها كانت الأخرى مكفرة لما يعادلها من الكبائر، أو يعطى من الأجر ما يقابل التكفير. وأخرجه عند رقم:-

164: تحت باب المضمضة في الوضوء.

بلفظ «...دعا بوضوء» بفتح الواو، أي ماء الوضوء، فجيء له بإناء فيه ماء «فأفرغ على يديه من إنائه... ثم أدخل يمينه في الوضوء» أي في الماء، ثم أخرجها بغرفة «ثم تمضمض واستنشق واستنثر» الاستنشاق إدخال الماء في مقدم الأنف، ثم تركه يخرج وحده، أما الاستنثار فهو إمساك فتحتي الأنف بإبهام وسبابة اليسرى، ثم إخراج ماء الاستنشاق بقوة وطرد «ثم غسل كل رجل ثلاثاً...» إلى آخر الحديث رقم 159.

وقد استدل الحنابلة بهذا الحديث وبأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ باستقصاء ذكر أنه تمضمض واستنشق على وجوب المضمضة والاستنشاق، إذ مداومته عليهما تدل على وجوبهما.

أما المالكية والشافعية فقالوا: إنهما سنَّتان، وعند الحنفية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل. ودليل الجمهور أنهما لم يذكرا في آيتي الوضوء في سورتي النساء والمائدة. وأخرجه عند رقم:-

1934: تحت باب سواك الرطب واليابس للصائم.

بلفظ الحديث 159 وفيه «ثم تمضمض واستنثر... ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال...» إلى آخر الحديث 159، وليس فيه ذكر للسواك، ولا للصيام. وأخرجه عند رقم:-

6433: تحت باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿5﴾ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿6﴾﴾ [فاطر، الآيات: 5 ـ 6]. بلفظ «أتيت عثمان بن عفان بطهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين» هذا ظاهر في الصلاة المندوبة «ثم جلس» ينتظر صلاة الجماعة «غفر له ما تقدم من ذنبه قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا» هذا هو الرابط بين الحديث والآية، أي لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد على قبولها.

[23] باب الاستنثار في الوضوء ـ وهو إخراج الماء بقوة من داخل الأنف ـ ذكره عثمان ـ راجع الحديث رقم 164 وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم.

161 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» فائدة الاستنثار نظافة داخل الأنف مما يعلق به، والمراد من الاستجمار استعمال الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء.

[24] باب الاستجمار وتراً.

162 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه» ماء بالاستنشاق «ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه» خصه بعضهم بنوم الليل لقوله «باتت يده» والجمهور على إلحاق نوم النهار بنوم الليل «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» أي في ماء

وضوئه عند اغترافه «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»؟ فقد تلامس المناعم والرطوبات ذات الرائحة الكريهة، والمتجمعات القذرة.

[25] باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين. أي ولا يكتفي بالمسح على القدمين، يرد بذلك على ما روي عن علي رضي الله عنه أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى، وعلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين ـ يقصد الوجه واليدين، ثم مسح الرأس والقدمين، وعلى ما روي عن أنس أنه رد على قول الحجاج حين قال: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، قال: صدق الله وكذب الحجاج، وتلا هذه الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بجر «أرجلكم» وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم. وحكى ابن جرير الطبري قولاً ثالثاً وهو أنه مخير بين المسح والغسل، والجمهور على الغسل للحديث رقم 163.

163 ـ والتجميع والتيسير عند الحديث رقم 60 وفيه «ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار».

وعند مسلم «فتوضؤوا وهم بمجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

[26] باب المضمضة في الوضوء.

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

164 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 159 وفيه «ثم تمضمض واستنشق واستنثر».

[27] باب غسل الأعقاب ـ وكان ابن سيرين» تابعي «يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

165 ـ عن محمد بن زياد قال: «سمعت أبا هريرة ـ وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة» إناء معد للتطهر منه يتسع لعدد من الناس «قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار» والأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والمعنى ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها في الوضوء، ووجد الاستدلال بعمل ابن سيرين أنه كان يخشى عدم وصول الماء إلى ما تحت الخاتم، خشية الوقوع في وعيد من لا يسبغ الوضوء، ومن باب أولى من يقصر في وصول الماء إلى العقبين تهاوناً واستهتاراً.

[28] باب غسل الرجلين في النعلين أي إذا كانتا في نعلين، ولا يمسح على النعلين. والنعل العربي عبارة عن مسطح من الجلد يقف عليه القدم، ويمسك بإبهام القدم عن طريق شريط من الجلد يحيط بالإصبع، ويكون هناك شريط آخر يمر بسطح القدم، فسطح القدم مكشوف خلافاً للخف. والبخاري يرد بذلك على ما روي عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وهو مذهب الشيعة والجمهور على وجوب غسل القدمين في الوضوء إذا كانا في نعلين.

166 ـ عن عبيد بن جريج «أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن. رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» ركن الحجر الأسود والذي قبله، وهما جهة اليمن «ورأيتك تلبس النعال السبتية»؟ وهي من جلد مدبوغ لا شعر فيه، وكانت سوداء، وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها، ولم يكن يلبس النعال السبتية إلا أهل الرفاهية «ورأيتك تصبغ» شعرك أو اللحية «بالصفرة»؟ «ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس» وأحرموا بالحج «إذ رأوا الهلال» هلال ذي الحجة «ولم تهلَّ أنت حتى كان يوم التروية».

«قال عبد الله رضي الله عنه: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين» ولم أره يمس الشاميين اللذين جهة حجر إسماعيل، لأنهما ليسا طرفين للكعبة، فجزء الكعبة في حجر إسماعيل. والظاهر أن ابن جريج كان يرى

مس الأركان الأربعة في الطواف، كما كان معاوية يفعل، ولما قال له ابن عباس: لا تستلم هذين الركنين قال: ليس من البيت شيء مهجور، والجمهور على أنه يستحب أن يمس الحجر الأسود، ويقبله إن سهل، أما الركن اليماني الثاني الذي يمر به الطائف قبل وصوله إلى الحجر الأسود فيمسه ولا يقبّله، وعند أبي حنيفة لا يمس اليماني، ولا يمس إلا الحجر الأسود «وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها» أي يغسل رجليه وهما فيها «فأنا أحب أن ألبسها» هذا هو الشاهد في سياق الحديث هنا، لأن الأصل في الوضوء الغسل، ولو أراد المسح لقال: عليها «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال» الحج والإحرام به «فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته» وليس هذا جواباً، فإن رسول الله ﷺ لم يحرم بالحج من مكة أصلاً، لا من أول ذي الحجة، ولا من يوم التروية لأنه كان محرماً به من أبيار علي من ذي الحليفة. والإهلال بالحج لمن هو حلال بمكة يستحب أن يكون يوم التروية عند الشافعية وبعض المالكية، وعند الآخرين يستحب أن يحرم من أول ذي الحجة، والأمران جائزان، والخلاف في الاستحباب. وأخرجه عند رقم:-

1514: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلة بذي الحليفة، ثم يهل، حتى تستوي به قائمة». وأخرجه عند رقم:-

1552: تحت باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة.

بلفظ «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة». وأخرجه عند رقم:-

1609: تحت باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

بلفظ «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». وأخرجه عند رقم:-

2865: تحت باب الركاب ـ وهو ما يعلق في جوانب الدابة، ليضع الراكب قدميه فيهما ويعتمد عليهما عند الركوب يقفز على ظهرها «والفرز للدابة» قيل: الفرز هو الركاب، وفرق بينهما بأن الفرز يكون من الجلد أو الخشب والركاب من

الحديد، وقيل: الركاب يكون للفرس والفرز يكون للإبل.

بلفظ «أنه كان إذا أدخل رجله في الفرز، واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة». وأخرجه عند رقم:-

5851: تحت باب النعال السبتية وغيرها.

بلفظ الحديث رقم 166.

[29] باب التيمن في الوضوء والغسل.

167 - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «قال النبي ﷺ لهن» أي للاتي يقمن بغسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

أهل السنة يرون أن البدء باليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه، أما الشيعة فيرون البدء باليمين في الوضوء واجباً. وأخرجه عند رقم:-

1253: تحت باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. السدر نبات طيب الرائحة منظف كالصابون، وهو شجر التبن، توضع فروعه في الماء.

بلفظ «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته» المشهور أنها زينب، زوجة العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة، وقيل: هي رقية. «فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في» الغسلة «الآخرة كافوراً» شجر معروف ورقه طيب الرائحة «أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه» أي إزاره «فقال: أشعرنها إياه» أي اجعلنه شعاراً لها يلي جسدها، ثم يلف فوقه الكفن «تعني إزاره». وأخرجه عند رقم:-

1254: تحت باب ما يستحب أن يغسل وتراً.

بلفظ كالسابق، وفيه «فألقى إلينا حقوه...» وفي رواية «واغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» وفيها «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفيها «أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون» أي ثلاث ضفائر. وأخرجه عند رقم:-

1255: تحت باب يبدأ بميامن الميت.

بلفظ لا يغاير السابق. وأخرجه عند رقم:-

1256: تحت باب مواضع الوضوء من الميت.

بلفظ لا يغاير السابق، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت، وهو قول الجمهور، خلافاً للحقيقة، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلاً. وأخرجه عند رقم:-

1257: تحت باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

بلفظ الحديث رقم 1253 وفيه «فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال...» والحقو يطلق على وسط الإنسان مكان معقد الإزار. وأخرجه عند رقم:-

1258: تحت باب يجعل الكافور في الأخيرة. أي يجعل فروع وورق الكافور في الماء في آخر غسلة.

بلفظ السابق، وفيه «واجعله في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور». وأخرجه عند رقم:-

1259: تحت الباب نفسه، بلفظ «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن. قالت أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قروق». وأخرجه عند رقم:-

1260: تحت باب نقض شعر المرأة - أي فك الضفائر عند غسل الميتة، لأجل التنظيف، وليصل الماء البشرة، ومنعه بعضهم خشية انتتان بعضه، ومن أجازه ضم ما ينتف وما يتناثر داخل الكفن، بلفظ «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، تقول أم عطية: نقضنه، ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون». وأخرجه عند رقم:-

1261: تحت باب كيف الإشعار للميت.

بلفظ «عن ابن سيرين قال: جاءت أم عطية رضي الله عنها، امرأة من الأنصار، من اللاتي بايعن، قدمت البصرة، تبادر ابناً لها، فلم تدركه، فحدثتنا،

قالت. . .» **كالسابق. . .** «فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك - قال الراوي: ولا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الففها فيه. وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر» تلف لفة على البشرة «ولا تؤزر» أي لا يجعل لها إزار قال العلماء: والسنة أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وتخمَّر كما كانت تخمَّر في الحياة، فتلف في أربعة، أحدها الدرع وهو القميص، والخامس عند الجمهور على صدرها ليضم أكفانها، ولا يكره القميص للمرأة عند الشافعية والحنابلة. وأخرجه عند رقم:-

1262: تحت باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون.

بلفظ «ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ - تعني ثلاثة قرون».

«فسرها سفيان بقوله: ناصيتها وقرنيها» أي جانبي رأسها. وأخرجه عند رقم:-

1263: تحت باب يلقى شعر المرأة خلفها.

بالألفاظ السابقة، وفيها «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها».

168 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله» لبس نعليه «وترجله» تسريح شعره ودهنه «وطهوره في شأنه كله» في نسخة «وفي شأنه كله» وهي أصح.

واليمين واليمن يتفاءل به، فخصت شرعاً بالأمور المستحسنة، فكان ﷺ يلبس نعل اليمين قبل نعل الشمال، ويسرح شق رأسه الأيمن قبل الأيسر، ويبدأ بغسل اليد اليمنى عند غسل اليدين، وبغسل رجله اليمنى عند غسل الرجلين، وبالشق الأيمن عند الغسل، ويتسوك للجانب الأيمن من الفكين قبل الأيسر، ويحلق الجانب الأيمن من شعر رأسه قبل الأيسر، وهكذا لم يبدأ بالشمال في هذه الأمور وأمثالها لا سفراً ولا حضراً ولا في شغله ولا في فراغه. وأخرجه عند رقم:-

426: تحت باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

بلفظ «كان يحب التيمن ما استطاع، في شأنه كله، في ظهوره وترجله

وتنعله». وأخرجه عند رقم:-

5380: تحت باب التيمن في الأكل وغيره.

بلفظ الحديث 426. وأخرجه عند رقم:-

5854: تحت باب يبدأ بالنعل اليمنى.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5926: تحت باب الترجيل والتيمن.

بلفظ «كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه».

[30] باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ـ ظاهره أنه لا يلتمس الماء إلا إذا حانت الصلاة، وليس كذلك، المراد لا يجب البحث عنه إلا إذا وجد السبب والحاجة إليه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: حضرت الصبح، فألتمس الماء، فلم يوجد، فنزل التيمم. **تشير إلى قصة عودة الجيش من غزوة بني المصطلق، إلى المدينة،** وسبب نزول آية التيمم.

169 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ» **في الزوراء سوق المدينة** «وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء» **الماء الذي يتوضّؤون به** «فلم يجدوه» **وكان القوم فوق المائة، انصرف كثير منهم إلى بيوتهم ليتوضّؤوا فيها، وبقي جماعة مع النبي ﷺ قدروا بنحو الثمانين** «فأتي النبي ﷺ بوضوء» **بإناء صغير، فيه ماء قليل، أراد النبي ﷺ أن يدخل يده فيه مبسوطة، فضاق، فقبض أصابعه وضمها** «فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده» **وذكر الله، فنبع الماء بين أصابعه** «وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم» **أي توضؤوا عن آخرهم. وأخرجه عند رقم:-**

195: تحت باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ـ **المخضب هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، والقدح**

إناء ضيق الفم من الخشب أو المعدن أو الحجارة، أي الوضوء من المخضب اغترافاً، وقد يكون له فم ضيق ومن القدح صباً. بلفظ «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة، فيه ماء، فصغر» فم «المخضب أن يبسط فيه كفه» فنبع الماء «فتوضأ القوم كلهم. قال الحاضرون: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة». وأخرجه عند رقم:-

200: تحت باب الوضوء من التور - بفتح التاء، وهو الطست.

بلفظ «أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح» متسع الفم قريب القعر غير عميق. «فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه. قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس: فحزرت» أي قدرت «من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين».

يقصد الإمام البخاري بإيراد هذه الأحاديث هنا إفادة أن الاغتراف للوضوء لا يتوقف على نوع خاص من الأواني، ولا على حجم خاص منها. وأخرجه عند رقم:-

3572: تحت باب علامات النبوة في الإسلام أي المعجزات الحسية والأخبار الغيبية بعد المبعث.

بلفظ «أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء» - ماء معروف بالمدينة عند السوق، وكان مرتفعاً وهو الذي أمر عثمان رضي الله عنه بالتأذين عليه الأذان المعروف يوم الجمعة «فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. قال قتادة» الراوي عن أنس «قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة» في الحديث رقم 200 «ما بين السبعين إلى الثمانين» وهنا «زهاء ثلاثمائة» والجمع بينهما متعذر، ولعل هذا في قصة أخرى، فاختلط العدد ودخلت قصة في قصة من الرواة. وأخرجه عند رقم:-

3573: تحت الباب نفسه بلفظ الحديث 169. وأخرجه عند رقم:-

3574: تحت الباب نفسه بلفظ «خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضؤون، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدح من ماء يسير، فأخذه النبي ﷺ، فتوضأ، ثم

مد أصابعه الأربع على القدح» أي في القدح «ثم قال: قوموا فتوضؤوا، فتوضأ القوم، حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه». وأخرجه عند رقم:-

3575: تحت الباب نفسه.

بلفظ «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد» - مكان صلاتهم في الزوراء «يتوضأ، وبقي قوم، فأتي النبي بمخضب من حجارة، فيه ماء، فوضع كفه، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه، فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم كلهم جميعاً. قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً».

أحاديث تكثير المياه مشهورة، حكم العلماء بأنها تلحق بالقطعي، لأنه رواها الثقات من العدد الكثير عن مواطن اجتماع الخلق الكثير، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي هذه الأخبار، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حين ضربه موسى عليه السلام بالعصا، فتفجرت منه المياه.

[31] باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أي الماء الذي يجتمع ويسقط فيه شعر الإنسان إذا انفصل وجمهور الحنفية على نجاسة شعر الآدمي إذا انفصل منه. «وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال» فدل ذلك - كما يقول الجمهور - على طهارته.

«وقال الزهري: إذا ولغ» الكلب «في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به» هذا موضوع ثان تحت هذا الباب فالزهري يرى طهارة سؤر الكلب، إذ أباح به الوضوء «وقال سفيان»: الثوري يمدح فقه الزهري ويؤيده: «هذا الفقه بعينه» زاد في رواية «فأرى أن يتوضأ به» باعتباره واجداً الماء «ويتيمم» احتياطاً، واستدل على الوضوء به الآية «يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم».

170 - عن ابن سيرين قال: «قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ، أصبناه من قبل أنس - أو من قبل أهل أنس - فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها».

يستدل بهذا على طهارة شعر النبي ﷺ، ولا دليل للخصوصية، فهو دليل على طهارة شعر الآدمي، إذا انفصل، وهو قول الجمهور.

171 ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة» زوج أم أنس «أول من أخذ من شعره».

172 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

هذه هي المسألة الثانية تحت الباب، وهي سؤر الكلب، وهذا الحديث صريح في نجاسة سؤره، ومن باب أولى بوله، وعليه مذهب الشافعية، وقالوا: إذا لاقى جسمه جسماً آخر في أحدهما بلل ورطوبة نجسه نجاسة مغلظة تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، ثم ساق البخاري الحديث رقم 173 وهو يفيد طهارة سؤره، والحديث 174 وهو يفيد طهارة بقايا مأكول الكلب، أو ما أمسكه بفمه وخالط لعابه، وساق بعض آراء التابعين وأتباعهم كما سبق عن الزهري وسفيان، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء، والأدلة متعارضة، ولعلها موجهة إلى نوع دون نوع، أو وقت دون وقت، أو ظرف دون ظرف.

173 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً رأى كلباً، يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة».

والحديث واضح في أن الكلب شرب في الخف واستعمل الرجل بعد ذلك الخف، ولو كان نجساً ما استعمله، فإن قيل: إنه شرع من قبلنا قلنا ذكر في مقام المدح فهو شرع لنا. وأخرجه عند رقم:ـ

2363: تحت باب فضل سقي الماء.

بلفظ «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثال الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه» ليتمكن من التسلق بيديه «ثم رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله. وإن لنا في البهائم أجراً»؟ أي في سقي البهائم أجراً؟ «قال: «في كل كبد رطبة أجر» أي في سقي

كل حي أجر. وأخرجه عند رقم:-

2466: تحت باب الآبار التي في الطريق، إذا لم يتأذ بها. **أي حفر الآبار في طرق المسلمين عند الحاجة جائز إذا لم يتأذ بها أحد. باللفظ السابق. وأخرجه** عند رقم:-

6009: **تحت** باب رحمة الناس والبهائم.

باللفظ السابق.

174: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» **أي لم يكونوا يرشون على مكان بولها ماء. مما يدل على طهارة بولها.**

175 ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ» **عن صيد الكلب** «فقال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم» **إمساك الصيد** «فقتل، فكل، وإذا أكل فلاناً كل، فإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت الله على كلبك، ولم تسمِّ على كلب آخر» **قال مالك: كيف يؤكل صيده، ويكون لعابه نجساً؟ وأخرجه عند رقم:-**

2054: **تحت** باب تفسير الشبهات.

بلفظ «سألت رسول الله ﷺ عن المعراض» **أي عن صيد المعراض، وهو خشبة مستعرضة مدببة من الطرفين، يرمى بها الصيد، فتقتله بعرضها أحياناً، فيكون وقيذاً، أي مقتولاً بمثقل فهو حرام، وتقتله بمدببها أحياناً، فهو حلال** «فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه، فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ، قلت: يا رسول الله. أرسل كلبي وأسمِّي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر، لم أسمِّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ»؟ **أي لا أدري أيهما الذي صاد؟** «قال: لا تأكل. إنما سمَّيت على كلبك، ولم تسمِّ على الآخر». **وأخرجه عند رقم:-**

5475: **تحت** باب التسمية على الصيد.

بلفظ «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما

ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وأخرجه عند رقم:-

5476: تحت باب صيد المعراض.

بلفظ «إذا أصبحت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل. فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر». وأخرجه عند رقم:-

5477: تحت باب ما أصاب المعراض بعرضه.

بلفظ «إنا نرسل الكلاب المعلَّمة؟ قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلت: وإنا نرمي بالمعراض؟ قال: كل ما خزق» أي خرق ونفذ بسن المعراض «وما أصاب بعرضه فلا تأكل». وأخرجه عند رقم:-

5483: تحت باب إذا أكل الكلب.

بلفظ «قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». وأخرجه عند رقم:-

5484: تحت باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

بلفظ «وإذ خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتله، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل؟ وإن رميت الصيد» فغاب عنك «فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك» وفي رواية «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله «فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» أي إذا وجدته في الماء غريقاً فلا تأكل، لأنك لم تتيقن أن سهمك قتله. وأخرجه عند رقم:-

5485: تحت الباب نفسه.

بلفظ «يرمي الصيد، فيقتفر أثره» أي يتتبع أثره «اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال: يأكل إن شاء الله» وقيل: ما لم ينتن. وأخرجه عند رقم:-

5486: تحت باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.

بلفظ «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وسألته عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبحت بحده فكل، وإذا أصبحت بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكل». وأخرجه عند رقم:-

5487: تحت باب ما جاء في التصيد - أي في اتخاذ الصيد حرفة يتكسب بها، وهو مشروع مباح، لكن التصيد لمجرد الهواية واللهو فيه خلاف.

بلفظ لا يغاير الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-

7397: تحت باب السؤال أسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

بلفظ لا يغاير الألفاظ السابقة.

[32] باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر - أي من لم ير ناقضاً للوضوء إلا ما يخرج من السبيلين من ريح أو بول أو غائط أو غير ذلك «وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾».

وقال عطاء في من يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء.

وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا وضوء إلا من حدث وفسر الحدث بأنه فساء أو ضراط، أي ما يخرج من أحد السبيلين من الريح أو غيره.

ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته.

وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في خروج الدم وضوء.

وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ.

وبزق ابن أبي أوفى رضي الله عنه دماً، فمضى في صلاته.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن في من يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه.

وقد ساق البخاري هذه الآثار عن الصحابة والتابعين في نواقض الوضوء.

وفي الموضوع خلاف فقهي، يراجع فيه شرح الحديث رقم 135.

176 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة» أي في ثواب صلاة وأجر صلاة «ما كان في المسجد، ينتظر الصلاة، ما لم يحدث» فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال الصوت. يعني الضرطة [يراجع شرح الحديث 135].

177 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 137 ـ وفيه أن صوت الدبر وشمّ الريح منه ينقض الوضوء.

178 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 132 ـ وفيه أن المذي ناقض للوضوء.

179 ـ عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ»؟ أيتوضأ فقط؟ أم يغتسل؟ «قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره» أي قبل الوضوء «قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ».

قال زيد: فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.

موضوع هذا الحديث والحديث 180 من جامع ولم ينزل، وكان حقهما أن يكونا في باب مستقل وأن يضم إليهما الأحاديث 291، 292، 293، وظاهرهما أن الواجب عليه الوضوء، وليس الغسل، وفي ذلك أحاديث كثيرة، وذكر الإمام مسلم منها ثمانية أحاديث.

والتحقيق أن الإسلام شرع الغسل إذا خرج المني من الرجل أو المرأة، ولم

يشأ أول الأمر أن يوجب الغسل لمجرد الإيلاج، تخفيفاً على الأمة، وتأليفاً للقلوب، وتدرجاً فيما يشق من التكاليف، وهو بقدر قلة الماء عند القوم وحاجتهم إلى ما عندهم منه في الطعام والشراب وضرورات الحياة.

لكن البعض التزم الغسل بعد الإيلاج وإن لم ينزل، ظناً أنه واجب، وعملاً بما فهم من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ حيث فهم أن الجنابة تتحقق بالوطء، ومضى الأمر على ذلك حتى كانت أخريات أيام الرسول ﷺ، وكان الإسلام قد أشرب في قلوب أهله، وحرص أكثرهم على التطوع والمبالغة في العبادات ووسع الله عليهم في الثياب والخير والمياه، فجاءت الشريعة بوجوب الغسل بالإيلاج ولو بدون إنزال، فقال ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله الرجل يجامع أهله، ثم يكسل ولا ينزل؟ وعائشة جالسة، فقال ﷺ: «عليه الغسل. إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

وتوفي رسول الله ﷺ وهذا الحكم الجديد لم ينتشر بعد، مما جعل الأنصار وبعض المهاجرين يتمسكون بالحكم الأول، واتسعت دائرة الخلاف والجدل، واستفتى العامة الخاصة، كما في الآثار المذكورة التي أفتى فيها بالوضوء وليس بالغسل.

وسئل أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع وتمكن منها وأولج وجب الغسل وإن لم ينزل».

وسئل أبي بن كعب فقال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل.

واتسعت دائرة الخلاف، وتعصب كلٌ لرأيه حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قلت لإخواني من الأنصار: اتركوا الأمر، ولا داعي لهذا الجدل والتعصب. أرأيتكم لو أننا اغتسلنا، ونحن نعلم أنه لا يجب الغسل، هل من ضرر؟ قالوا: لا والله لا نغتسل ولا تغتسل حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي أهله ولا ينزل.

واجتمع رهط من المهاجرين والأنصار، وحمي النقاش بينهما في المسألة،

فقال أبو موسى الأشعري: لا ينبغي أن نختلف وبيننا من يعلم الأمر حق العلم. أنا أكفيكم المهمة، وأشفي داء الخلاف، وقام فذهب إلى عائشة، فاستأذن، فأذنت له بالدخول، فقال: يا أم المؤمنين لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر، إني أعظم أن أستقبلك به، وأستحي أن أسألك فيه، فقالت: ما هو؟ لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. إني أمك وأم المؤمنين. فقال لها: الرجل يصيب أهله، فيكسل ولا ينزل، فهل يجب عليه الغسل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل أحداً عن هذا بعدك أبداً.

وبلّغ القوم بما سمع، لكن الجدل لم يتوقف، وبلغ عمر رضي الله عنه أن نساء الأنصار تدخلن في نشر الفتوى بعدم الغسل، فقام يخطب، فقال: إن نساء الأنصار يفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه، وإنه ليس كما أفتين، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وكان المفروض أن ينتهي الخلاف بخطبة الفاروق، لكنه بلغه أن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في الغسل من الجنابة، فقال: عليّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه. قد بلغت أنك تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثاً، فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي. قال عمر: ويعلم رسول الله ﷺ ذلك؟ فقال: لا أدري. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار كثير منهم: لا غسل، وقال معاذ وعلي: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين. إنه ليس أحد أعلم بهذا الأمر من أمهات المؤمنين، أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر رضي الله عنه: لا أسمع برجل فعل ذلك، ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضرباً، وجعلته نكالاً، ولم ينكر عليه منكر، وصار إجماعاً من الأمة،

وحسم الخلاف، ولم يشذ عن الجماعة إلا الظاهرية.

180 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر» ماء «فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت - أو قحطت ـ فعليك بالوضوء» راجع شرح الحديث 179.

[33] باب الرجل يوضىء صاحبه.

181 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 139 وفيه صب أسامة ماء الوضوء على رسول الله ﷺ.

182 ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين» قال العلماء: الاستعانة في الوضوء ثلاثة أقسام: الأول: إحضار الماء، ولا كراهية فيه أصلاً لكن الأفضل خلافه، القسم الثاني مباشرة الأجنبي الغسل، وهو مكروه إلا لحاجة. الثالث: الصب. قيل: يكره لغير حاجة، وقيل: خلاف الأولى.

وما كان من الرسول ﷺ وأصحابه لا يدخل في ذلك، فقد كانوا يتبركون بمساعدته، والأمن من الإعجاب في جانبه حاصل. والله أعلم. وأخرجه عند رقم:-

203: تحت باب المسح على الخفين.

بلفظ «عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين». وأخرجه عند رقم:-

206: تحت باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». وأخرجه عند رقم:-

363: تحت باب الصلاة في الجبة الشامية.

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة. خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ، حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى».

وأخذ من الحديث جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها. وأخرجه عند رقم:-

388: تحت باب الصلاة في الخفاف.

بلفظ «وضأت النبي ﷺ، فمسح على خفيه وصلى». وأخرجه عند رقم:-

2918: تحت باب الجبة في السفر والحرب - أي جواز لبسها في السفر والحرب، وفي الحضر من باب أولى.

بلفظ «انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فلقيته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت، فغسلهما ومسح برأسه، وعلى خفيه». وأخرجه عند رقم:-

4421: تحت باب.

بلفظ لا يغاير الألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-

5798: تحت باب من لبس جبة ضيقة الكمَّين في السفر.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

5799: تحت باب لبس جبة الصوف في الغزو.

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه...».

[34] باب «قراءة القرآن بعد الحدث» الأصغر «وغيره» وحكيت كراهة

قراءة القرآن في الحمام عن أبي حنيفة، وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء وفيها القرآن، وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلِّم، وإلا فلا تسلِّم، لأن التعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء فلا يسلم عليه.

183 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 117 والشاهد فيه قراءة الرسول ﷺ عند قيامه من النوم الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران.

[35] باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل.

الغشي نوع من الإغماء، وقد أوجب بعضهم الوضوء من الغشي مطلقاً، قل أو كثر، طال زمنه أو أسرع لاحتمال أن يقع ناقض للوضوء دون أن يدري، ولم يوجب بعضهم الوضوء من الغشي مطلقاً، قل أو كثر لأن الوضوء لا ينقض بالاحتمال، والجمهور والبخاري على أنه ينتقض بالمثقل كَمّاً وزمناً، ولا ينتقض بالمخفف كَمّاً أو زمناً.

184 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 86 والشاهد فيه أن أسماء رضي الله عنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وأصابها الغشي، واستمرت في الصلاة، والمفروض أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرَّها.

[36] باب مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة، الآية: 6].

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزىء أن يمسح بعض الرأس؟ فأجاب بالنفي «فاحتج بحديث عبد الله بن زيد» الآتي برقم 185.

185 ـ عن يحيى المازني «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين. ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل يديه مرتين. مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر،

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».

مسح الرأس في الوضوء: اختلف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء، بعد أن أجمعوا على وجوب المسح.

وسر اختلافهم في المقدار اختلافهم في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فمن جعلها للتبعيض، فالمعنى عنده: امسحوا ببعض رؤوسكم، ومن لم يجعلها للتبعيض أوجب مسح الرأس كله، مع استناد كل فريق إلى الأحاديث.

فالإمام مالك وأحمد وجماعة على وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ويميل البخاري لهذا الرأي، ووضوء عبد الله بن زيد يؤيده، واحتج به مالك، وفي بعض رواياته عن عبد الله بن زيد «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله» كما استندوا إلى تعميم غير الرأس من أعضاء الوضوء، فلتعمم الرأس أسوة ببقية الأعضاء والحنفية والشافعية على أن الواجب مسح بعض الرأس، لكن أراد الحنفية بالبعض الربع فأكثر وأراد الشافعية بالبعض ما يصدق عليه الاسم ولو شعرة. ويستدلون بحديث «مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى العمامة». ويقولون: إن حديث عبد الله بن زيد غايته إثبات الفعل، وإثبات الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، فإنه ﷺ كان يفعل الأفضل كثيراً، على أن وضوء عبد الله بن زيد لا يعبر عن الوضوء الكامل، ففيه غسل اليدين إلى المرفقين مرتين مرتين، والكمال ثلاثاً ثلاثاً، فقد يكون عبر بالكمال في مسح الرأس، ولم يعبر بالكمال في غسل اليدين. والله أعلم. وأخرجه عند رقم:-

[37] باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

186 - «فدعا بتور من ماء... فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمضه واستنشق واستنثر ثلاث غرفات» كل غرفة يتمضمض منها ويستنشق ويستنثر «ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين». وأخرجه عند رقم:-

191: تحت باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

بلفظ «ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً... ومسح برأسه، ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين. ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم:-

192: تحت باب مسح الرأس مرة سواء قلنا بمسحه كله أو مسح بعضه.

بلفظ «...ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما...». وأخرجه عند رقم:-

197: تحت باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

بلفظ «فأخرجنا له ماء في تور من صفر» أي في طست من نحاس أصفر. وأخرجه عند رقم:-

199: تحت باب الوضوء من التور.

بلفظ «فدعا بتور من ماء... فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار...».

[38] باب استعمال فضل وضوء الناس أي حكم الماء الذي استعمل في رفع حدث، كالماء الذي توضأ به إنسان، لو جمع ما تساقط من الغسلة الأولى، هل يبقى طاهراً مطهراً يصح أن يتوضأ به ثانية هو أو غيره؟ أو هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فلا يضر الثوب الطاهر، لكنه لا يتوضأ به ثانية؟ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة يقول بنجاسة الماء المستعمل في رفع حدث، وروي أنه رجع عنه، وهي رواية عن أبي حنيفة، والجمهور على أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، وغير نجس لإجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر. ثم إنه ماء طاهر لاقى طاهراً فيبقى طاهراً، كماء غسل به ثوب طاهر، واختلف القائلون بطهارته في نفسه. هل يجوز الطهارة به؟ أو لا؟ فذهب أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنهما إلى أن هذا الماء غير مطهر، إذا كان قليلاً، دون أربعين لتراً، وانفصل عن عضو تطهر

به. ولو استعمل الماء في تجديد الوضوء لم يصر مستعملاً، حيث لم يزل به حدث، ومثله ماء غسل الجمعة وماء المضمضة والاستنشاق والمستعمل في السنن. وذهب كثيرون وجميع أهل الظاهر إلى أن المستعمل في رفع حدث أصغر طاهر مطهر. وأمر جرير بن عبد الله رضي الله عنهما أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه أي بالماء الذي غسل فيه السواك. وقد اعترض بعضهم على البخاري لاستدلاله بذلك، وهذا الماء لم يستعمل في رفع حدث.

187 - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة» وقت الظهر في شدة الحر «فأتى بوضوء» بماء وضوء «فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه» أي مما يتساقط من وضوئه أو من الماء الذي فضل في الإناء بعد اغترافه «فيتمسحون به» ولو كان نجساً لما تمسحوا به ولنهاهم «فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين» قصراً، للسفر «وبين يديه عنزة» أي عصا قصيرة غرزها أمامه لتمنع الماء بين يديه. وأخرجه عند رقم:-

376: تحت باب الصلاة في الثوب الأحمر. يرد بذلك على الحنفية الذين يكرهون الصلاة في الثوب الأحمر.

بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم» خيمة من جلد مدبوغ، ولا يكون في مثل ذلك في الحضر «ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ» أي الماء الذي فضل في الإناء وما تساقط منه في الإناء «ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء» أي يتسابقون أو يتزاحمون على ذلك الماء «فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه» التي أصابها ماء وضوئه ﷺ «ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة» عصا «فركزها» أمام رسول الله ﷺ، كعلامة لمنع الماء بين يديه «وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء» هذا هو المقصود من الحديث هنا «مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة» أي قريبين من العنزة من الجهة الأخرى وليس من جهة بينها وبين رسول الله ﷺ، وهذا دليل على أنه لا يقطع الصلاة ما مر أمام المصلي. وأخرجه عند رقم:-

495: تحت باب سترة الإمام سترة من خلفه.

بلفظ «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء» بطحاء مكة «وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار» أي خارج العصا، ويرد بذلك على من قال: يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار. وأخرجه عند رقم:-

499: تحت باب الصلاة إلى العنزة.

بلفظ «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء، فصلى بنا الظهر والعصر» جمعاً وقصراً «وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها». راجع الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

501: تحت باب السترة بمكة وغيرها.

بلفظ «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين» ركعتين «ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ» هذا الفعل مؤخر من تقديم «فجعل الناس يتمسحون بوضوئه». وأخرجه عند رقم:-

633: تحت باب الأذان للمسافرين عند قيامهم للصلاة.

بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح» جبل بناحية مكة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً «فجاء بلال، فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة، حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة». وأخرجه عند رقم:-

634: تحت باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟

بلفظ «أنه رأى بلالاً يؤذن» قال «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان». وأخرجه عند رقم:-

3553: تحت باب صفة النبي ﷺ.

بلفظ الحديث 499 وفيه «وقام الناس، فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك. وأخرجه عند رقم:-

3566: تحت الباب نفسه.

بلفظ «دفعت إلى النبي ﷺ» بضم الدال، أي وصلت إليه من غير قصد «وهو بالأبطح» بعد خروجه من منى «في قبة، كان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل» خيمة الرسول ﷺ «فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه» تزاحموا عليه «يأخذون منه، ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وبيص ساقيه» بريق ساقيه «فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة». وأخرجه عند رقم:-

5786: تحت باب التشمير في الثياب. والمراد به هنا رفع الثوب عن الأرض، وكشف الساقين، واشتهر إطلاقه على كشف الذراعين، وليس مراداً هنا، لقوله في الحديث رقم 3566 «كأني أنظر إلى وميض ساقيه».

بلفظ «فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً، فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة». وأخرجه عند رقم:-

5859: تحت باب القبة الحمراء من أدم.

بألفاظ لا تغاير الألفاظ السابقة.

188 ـ قال أبو موسى رضي الله عنه: «دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه» أي أدار الماء في فمه ثم قذفه في الإناء «ثم قال لهما: اشربا منه» الأمر لأبي موسى وبلال رضي الله عنهما «وأفرغا على وجوهكما ونحوركما» النحر موضع القلادة من أعلى الصدر. والحديث واضح الدلالة على أن الماء المستعمل في غسل الوجه واليدين طاهر. وأخرجه عند رقم:-

196: تحت باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

بلفظ لا يغاير اللفظ السابق. وأخرجه عند رقم:-

4328: تحت باب غزوة الطائف.

بلفظ «عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل

بالجعرانة بين مكة والمدينة» صحتها: بين مكة والطائف. كان نزوله بالجعرانة بعد غزوة الطائف، وكان قد جمع غنائم حنين بالجعرانة لحين عودته من حصار الطائف ليقسمها، وهذه الجملة هي علاقة الحديث بالباب «ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر». فقال: قد أكثرت عليّ من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال، كهيئة الغضبان، فقال: رد البشرى، فاقبلا أنتما، قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء... وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا، فأخذا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة».

189 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 77 وفيه «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه».

190 ـ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله. إن ابن أختي وَقِعٌ» أي وجع «فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه» أي مما تبقى في الإناء من ماء اغترافه «ثم قمت خلف ظهره» وكان بالإزار دون الرداء «فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة» بيضة طائر يسمى الحجلة، وفي رواية «بيضة الحمامة». وأخرجه عند رقم:-

3540: تحت باب...

بلفظ «عن الجعد بن عبد الرحمن: رأيت السائب بن يزيد، ابن أربع وتسعين جلداً» قوياً صلباً «معتدلاً، فقال: قد علمت ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ، إن خالتي ذهبت بي إليه، فقالت: يا رسول الله. إن ابن أختي شاكٍ، فادع الله له، قال: فدعا لي» قيل: هو آخر من مات من الصحابة. وأخرجه عند رقم:-

3541: تحت باب خاتم النبوة.

بلفظ كلفظ الحديث رقم 190. وأخرجه عند رقم:-

5670: تحت باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له.

بلفظ «إن ابن أختي وجع...» إلى آخر الحديث 190. وأخرجه عند رقم:-

6352: تحت باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

بلفظ الحديث رقم 5670.

[39] باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة - أي ثلاث غرفات يجمع لكل غرفة المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

191 - التجميع والتيسير عند رقم 185 وفيه وضوء عبد الله بن زيد بلفظ «مضمض واستنشق من كفة واحدة، فعل ذلك ثلاثاً».

[40] باب مسح الرأس مرة - كلها أو بعضها.

192 - التجميع والتيسير عند رقم 185 وفيه «ثم أدخل يده في الإناء، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما»، فهو قد أخذ كفاً وضم إليه الكف الآخر، فصار الماء في الكفين. والجمهور على أن مسح الرأس مرة، لأنه لو تكرر لأشبه الغسل.

[41] باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة أي ما تناثر من وضوئها، أو ما بقي في إنائها بعد اغترافها.

وتوضأ عمر بالحميم - أي الماء المسخن - من بيت نصرانية.

والاستدلال بوضوء عمر من بيت نصرانية على فضل وضوء المرأة غير ظاهر، وحاول بعضهم تصحيحه، فقال: إن عمر توضأ من مائها، ولم يستفصل، فيحتمل أنها استعملته في طهارة. اهـ. والحق أن الأحكام لا يستدل عليها بالاحتمال، بل الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. نعم يكن الاستدلال به على جواز الوضوء من ماء الشرك ما لم يتحقق نجاسته.

193 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» والمراد الرجال والنساء غير الأجانب، وليس في الحديث نص على أن الوضوء كان من ماء قليل في إناء واحد، حتى يستدل به على أن كلا منهم كان يتوضأ بفضل الآخر. والأولى الاستدلال بأن حكم النساء كحكم الرجال، إلا ما خص بدليل شرعي، ولا دليل هنا.

[42] باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه. أي فضل وضوئه.

194 - عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض، لا أعقل» أي لا أفهم ولا أعي ما يقال «فتوضأ، وصب عليّ من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله. لمن الميراث»؟ أي ميراثي «إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض».

المراد من آية الفرائض فرائض الكلالة، وهي أن لا يترك الميت فرعاً وارثاً، ولا والداً، أي لا يترك ولداً، ذكراً أو أنثى، ولا أباً، ويترك أخاً لأم، وأختاً لأم، فكل منهما لو انفرد استحق السدس فإن ترك اثنين فأكثر من الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً فهم شركاء في الثلث، بالتسوية بين الذكر منهم والأنثى. فإن ترك أختاً شقيقة أو لأب فلها النصف، وإن ترك ثنتين أو ثلاثاً فلهن الثلثان. وآية الكلالة ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [من أم] ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء، الآية: 12].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [شقيقة أو لأب] ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [شقيقتين أو لأب] ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ [أشقاء أو لأب] ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء، الآية: 176]. وأخرجه عند رقم:-

4577: تحت باب قوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء، الآية: 11].

بلفظ «عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي، فأفقت، فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾». وأخرجه عند رقم:-

5651: تحت باب عيادة المغمى عليه. خصه بالذكر لئلا يفهم عدم مشروعيته لكونه لا يعلم بمن يعوده، فقد يكون في ذلك جبر لخاطر أهله، ومواساة له إذا علم بذلك بعد الإفاقة.

بلفظ «مرضت مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان،

فوجدني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله. كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث». وأخرجه عند رقم:ـ

5664: تحت باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار.

بلفظ «جاءني النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بغل، ولا برذون» أي جاءني ماشياً، والبرذون الحمار، وقيل: أنثى الحمير. وأخرجه عند رقم:ـ

5676: تحت باب وضوء العائد للمريض ـ محله إذا كان العائد بحيث يتبرك به المريض.

بلفظ «دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصبَّ علي، أو قال: صبوا عليه ـ فعقلت. فقلت: يا رسول الله. لا يرثني إلا كلالة. فكيف الميراث، فنزلت آية الفرائض». وأخرجه عند رقم:ـ

6723: تحت باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

بلفظ الحديث رقم 5651. وأخرجه عند رقم:ـ

6743: تحت باب ميراث الأخوات والإخوة.

بلفظ «ثم نضح علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله. إنما لي أخوات؟ فنزلت آية الفرائض». وأخرجه عند رقم:ـ

7309: تحت باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي.

بلفظ الحديث 5651 ـ وفيه «فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث».

[43] باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة سبق بيانها عند رقم 169.

195 ـ التجميع والتيسير عند رقم 169 وفيه «فأتي بمخضب من حجارة، فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه».

196 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 188 وفيه «دعا بقدح فيه ماء. . .».

197 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 185 وفيه «فأخرجنا له ماء في تور من صفر».

198 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل النبي ﷺ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرَّض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين، تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر، قال عبد الله الراوي عن عائشة: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته، واشتد وجعه: «هريقوا» أريقوا «علي من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن» أي مليئة بالماء، لم تحل أربطتهن «لعلي أعهد إلى الناس وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ» **مخضب حفصة كان طستاً من نحاس** «ثم طفقنا نصب عليه تلك، حتى طفق يشير إلينا: أن قد فعلتن، ثم خرج إلى الناس». وأخرجه عند رقم:ـ

664: تحت باب حد المريض أن يشهد الجماعة ـ **أي ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها.**

أخرجه بلفظ «عن الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة، والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف» **رقيق القلب، وفي رواية «فقالت له عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، أو في رواية «قلت له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم** يسمع الناس من البكاء، فمر عمر» «إذا قام في مقام لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف» **أي مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، والمراد بصواحب يوسف زليخا، إذ استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة وقصدها أن ينظرن إلى حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وعائشة أظهرت أن سبب صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك أن لا يتشاءم الناس به** «مروا أبا بكر فليصل بالناس» **فأمروا أبا بكر في رواية «فأتاه بلال، فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس** «فخرج أبو بكر فصلى» **وصلى بالناس أياماً** «فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين» «أي

يعتمد في مشيه على رجلين» **تقول عائشة** «كأني أنظر إلى رجليه تخطان» **في الأرض لعدم قدرته على رفعهما، ولا على تمكينهما من الأرض** «من الوجع» **فدخل المسجد، ووصل إلى مكان أبي بكر، وجلس** «فأراد أبو بكر أن يتأخر» **لئلا يكون هو إماماً لرسول الله ﷺ وفي رواية «فلما سمع أبو بكر حسه أراد أن يتأخر» وفي رواية «فلما أحس الناس به سبَّحوا» لينبهوا أبا بكر، فتأخر** «فأومأ إليه النبي ﷺ: أن مكانك» **أي أثبت مكانك لا تتأخر** «ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه».

قيل للأعمش الراوي عن إبراهيم الراوي عن الأسود: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته؟ والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

وفي رواية «جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً». **وأخرجه عند رقم:ـ**

665: تحت الباب نفسه.

بلفظ الحديث 198 إلى قوله «هو علي بن أبي طالب». وأخرجه عند رقم:ـ

679: **تحت** باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

بلفظ «قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «مه» **أي اكففن واسكتن** «إنكن لأنتن صواحب يوسف. مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً». **وأخرجه عند رقم:ـ**

683: **تحت** باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ـ **أي لسبب من الأسباب**.

بلفظ «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم» **قال عروة الراوي عن عائشة:** «فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة

رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». **وأخرجه عند رقم:-**

687: تحت باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

بلفظ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى.

«ثقل النبي ﷺ» **اشتد مرضه حتى ثقل من الحركة** «فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا. هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» **في الطست** «قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء» **حاول لينهض بجهد ومشقة** «فأغمي عليه» **والإغماء جائز على الأنبياء** «ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، فقعد، فاغتسل» **والغسل من الإغماء واجب** «ثم ذهب لينوء» **وينهض** «فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس»؟ فقلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله - والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول» **بلال** «فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر صل بالناس» **لعل أبا بكر كان واثقاً من إجابة عمر، فعرض الأمر مجاملة، وهو ملتزم بتنفيذ الأمر، كما عرض الخلافة على عمر في سقيفة بني ساعدة** «فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة» **ونشاطاً وقدرة على حضور الصلاة في المسجد** «فخرج بين رجلين، أحدهم العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال» **للعباس وعلي**: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي» **بالناس** «وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس» **يأتمون** «بصلاة أبي بكر» **جمهور الفقهاء يجعلونها خصوصية، ويمنعون الاقتداء بمأموم حال اقتدائه بإمام** «والنبي ﷺ قاعد» **وأبو بكر والناس وقوف، واستدل بهذا على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، لأنه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، وبذلك يقول الشافعية والحنفية.**

وفي رواية «قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي». وأخرجه عند رقم:-

712: تحت باب من أسمع الناس تكبيرة الإمام.

بلفظ السابق، وفيه «لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل». قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة» لم يثبت أنه حصل منه ذلك في هذا المقام... «فقال في الثالثة أو الرابعة: إنكن صواحب يوسف... وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وهكذا يرى البعض أن الناس كانوا مقتدين برسول الله ﷺ، وأبو بكر ما هو إلا مبلِّغ. وأخرجه عند رقم:-

713: تحت باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم.

بلفظ السابق، وفيه «فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة... فلما سمع أبو بكر حسه» ربما تكلم رسول الله ﷺ مع علي والعباس، ولعل المراد حس مشيته «ذهب أبو بكر يتأخر... حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر». وأخرجه عند رقم:-

716: تحت باب إذا بكى الإمام في الصلاة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

2588: تحت باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، والمرأة لأخواتها وضرائرها والضرائر لأختهن. بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

3099: تحت باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

بلفظ مختصر جداً، وفيه استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي». وأخرجه عند رقم:-

3384: تحت باب قول الله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ

لِلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾ [يوسف، الآية: 7] بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

4442: تحت باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

بلفظ «. . .ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن. قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم». وأخرجه عند رقم:ـ

4445: تحت الباب السابق، وفيه «لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك» أن يحول ذلك الأمر «عن أبي بكر». وأخرجه عند رقم:ـ

5714: تحت باب. . .

بلفظ قالت: فقال النبي ﷺ بعدما دخل بيتها، واشتد به وجعه: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس. . .» إلى آخر الحديث 4442. وأخرجه عند رقم:ـ

7303: تحت باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم.

بلفظ الحديث رقم 679.

[44] باب الوضوء من التور ـ والتور طست.

199 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 185 وفيه «فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه. . .».

200 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 169 وقد وضع تحت باب الوضوء من التور، وليس فيه ذكر للتور.

[45] باب الوضوء بالمد. المد حفنة بكفي رجل معتدل الخلقة، تعدل نصف لتر تقريباً.

201 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغسل ـ أو يغتسل ـ

بالصاع» والصاع أربعة أمداد، تعدل لترين تقريباً «إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» وقد جعل بعض العلماء هذا التقدير حداً للاستحباب، وإن كثر الماء، وعد ما زاد على ذلك إسرافاً. قال البخاري: وكره أهل العلم الإسراف في الوضوء، وأن يجاوز بالوضوء فعل النبي ﷺ.

[46] باب المسح على الخفين.

202 - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سأل عمر عن ذلك؟ فقال: نعم. إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره» كان العرب يلبسون في أقدامهم الخف والنعل والجورب والجرموق، أما الخف فقد كان من جلد غالباً، وهو يشبه الحذاء في زماننا، ويغطي الجزء المطلوب غسله من الرجل في الوضوء، وقد يكون من لبود أو كاوتشوك أو بلاستك أو معجونات صناعية.

ومن التيسير على المسلمين أن أباح لهم المسح على الخفين بدل خلعهما وغسل الرجلين عند كل وضوء، فالمقيم يتوضأ ويدخل رجليه طاهرتين في الخف، ويمسح عليه يوماً وليلة، والمسافر يمسح على خفّه ثلاثة أيام بلياليها، يبل يده ويمر بها مبلولة على أعلى الخف.

أما النعل فهو يشبه ما يعرف اليوم في مصر بالصندل أو ما يعرف بالشبشب، وكان أكثره مسطحاً من جلد، ترتكز عليه القدم، في وسطه سير يكون على ظهر القدم، ويسمى قبال، ولبعض النعال قبالان ولبعضها سير صغير يحيط بالإبهام. ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز المسح على النعلين. بل يجب غسل الرجلين في حال لبسه، وفي حال خلعه.

وأما الجورب، سواء كان من قطن أو صوف أو ألياف صناعية ففي جواز المسح عليه كالخف خلاف وفي جواز المسح عليه خلاف، ترجح الجواز.

وهناك شروط شرطها الفقهاء للمسح على الخفين. نذكر منها:

1 - أن يكون المسح للطهارة من الحدث الأصغر، فلا مسح في الجنابة والحيض والنفاس.

2 ـ أن يلبسهما بعد الطهارة من الحدث وبعد الوضوء، وعند أبي حنيفة، يجوز لبسهما على حدث ثم يتوضأ ويمسح، والحديث رقم 206 يرد هذا القول.

4 ـ والواجب في المسح أقل جزء من أعلى الخفين عند الشافعية.

5 ـ ومدة المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وتبدأ المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين، وقيل غير ذلك، حتى قيل: لا توقيت، ويمسح ما شاء ما لم ينزع خفيه أو يجنب.

وذهبت الشيعة والخوارج وبعض الظاهرة إلى أنه لا يشرع المسح على الخفين، ولا يغني عن غسل الرجلين ويعتبرون الأحاديث الصحيحة في ذلك منسوخة. والله أعلم.

203 ـ التجميع والتيسير عند رقم 182 وفيه «فتوضأ، ومسح على الخفين».

204 ـ عن عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين».

205 ـ عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

[47] باب إذا أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان.

206 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 182 ـ وفيه «فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما».

[48] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. السويق دقيق الشعير أو القمح، يقلى فيكون عدة المسافر، وطعام العجلان، وكفاية المريض. وليس في الحديث الآتي ذكر للسويق ولكنه سيذكر في الباب 51.

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما لحم الشاة وصلوا فلم يتوضؤوا. ذكر البخاري فعل الخلفاء الثلاثة ليرجح به حديث جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» على حديث «توضؤوا مما

مست النار. قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار.

207 ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وأخرجه عند رقم:-

5404: تحت باب النهس ـ بالسين والشين هو القبض بالفم على اللحم، وإزالته عن العظم «وانتشال اللحم» ـ أي أخذه بالفم أو باليد من حول العظم، وهذه أحوال مباحة، يحكم بهما العرف مع القطع بالسكين. بلفظ «تعرق رسول الله ﷺ» أي أكل بفمه «كتفاً، ثم قام فصلى ولم يتوضأ». وأخرجه عند رقم:-

5405: تحت الباب نفسه بلفظ «انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر، فأكل، ثم صلى، ولم يتوضأ».

208 ـ عن عمرو بن أمية رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز» يقطع بالسكين «من كتف شاة فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى، ولم يتوضأ». وأخرجه عند رقم:-

675: تحت باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة، وبيده ما يأكل.

بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ». وأخرجه عند رقم:-

2923: تحت باب ما يذكر في السكين.

بلفظ «يأكل من كتف... فألقى السكين». وأخرجه عند رقم:-

5408: تحت باب قطع اللحم بالسكين.

بلفظ «يحتز من كتف شاة في يده... فألقاها والسكين التي يحتز بها...». وأخرجه عند رقم:-

5422: تحت باب شاة مصموتة أي أزيل شعرها بالماء، وشويت بجلدها أو طبخت، وإنما يصنع ذلك في صغير السن الطري، وهو من فعل المترفين.

بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

5462: تحت باب «إذا حضر العشاء» طعام المساء، والحديث ورد في صلاة المغرب «فلا يعجل عن عشائه» أي فلا يتعجل الصلاة قبل طعامه.

بلفظ الحديث رقم 5408.

[49] باب من مضمض من السويق، ولم يتوضأ.

209 - عن سويد بن النعمان رضي الله عنه «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد» جمع زاد «فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى» بُلَّ بالماء، لإزالة جفافه ويبسه «فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ» والمضمضة سنّة بعد كل أكل لئلا تشغله بقايا الطعام بين الأسنان أثناء الصلاة. وأخرجه عند رقم:-

215: تحت باب الوضوء من غير حدث، والوضوء من غير حدث لكل فريضة مستحب.

بلفظ «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء وصلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ» فصلى صلاتين بوضوء واحد مما يؤكد أن الوضوء لكل فريضة سنَّة. وأخرجه عند رقم:-

2981: تحت باب حمل الزاد في الغزو.

بلفظ «...حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من خيبر، وهي أدنى خيبر، فصلوا العصر، فدعا النبي ﷺ بالأطعمة، فلم يؤت النبي ﷺ إلا بسويق، فلكنا» بضم اللام وسكون الكاف، أي أدرناه في فمنا «فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ فمضمض، ومضمضنا وصلينا». وأخرجه عند رقم:-

4175: تحت باب غزوة الحديبية.

بلفظ «عن سويد بن النعمان - وكان من أصحاب الشجرة - كان رسول الله ﷺ

وأصحابه أتوا بسويق، فلاكوه». **وأخرجه عند رقم:-**

<u>5384</u>: تحت باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور، الآية: 61].

بلفظ «فلما كنا بالصهباء، وهي من خيبر على روحة» **مسافة استراحة... وأخرجه عند رقم:-**

<u>5390</u>: تحت باب السويق.

بلفظ «...فدعا بطعام، فلم يجده إلا سويقاً، فلاك منه، فلكنا معه، ثم دعاء بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ». **وأخرجه عند رقم:-**

<u>5454</u>: تحت باب المضمضة بعد الطعام.

بلفظ «فتمضمض. ومضمضنا...». **وأخرجه عند رقم:-**

<u>5455</u>: تحت الباب نفسه، بلفظ «فلكناه فأكلنا معه...».

210 - عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ» **هذا الحديث يقصد به الرد على من يقول بالوضوء مما مسته النار.**

[50] باب هل يمضمض من اللبن؟

211 - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فمضمض، وقال: «إن له دسماً». **وأخرجه عند رقم:-**

<u>5609</u>: تحت باب شرب اللبن. **بلفظ الحديث السابق.**

[51] باب الوضوء من النوم. ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً.

212 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري، لعله يستغفر فيسب نفسه».

213 - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».

ليس في هذا الحديث والحديث قبله دليل على الوضوء من النوم، ولا على حكم النعسة والنعستين وقد عرضنا المذاهب الفقهية في حكم نقض الوضوء بالنوم عند شرحنا للحديث رقم 135.

[52] باب الوضوء من غير حدث.

214 - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قال الراوي عن أنس: قلت: كيف كنتم تصنعون»؟ **أنتم؟ تتوضؤون لكل صلاة؟** «قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث».

215 - التجميع والتيسير عند الحديث 209 وفيه صلاة النبي ﷺ العصر والمغرب بوضوء واحد.

[53] باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

216 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة» **أي بستان وزرع من بساتين المدينة، وكانوا يحيطونه بحائط، والمقصود ساحة فيها قبور.** - أو مكة - **الجزم بأنه من حيطان المدينة** - «فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما» **سمع وحده دون من كان معه من الصحابة، بقدرة الله تعالى** «فقال النبي ﷺ» **إنهما** «يعذبان، وما يعذبان في كبير» **«ما» موصولة، والمعنى والذي يعذبان منه كبير في جريمته كبير في عقابه، أو نافية، والمعنى وليس الذي يعذبان بسببه كبيراً في نظر الناس، بل هم يستهينون ويستهترون به** «ثم قال: بلى» **أي نعم. هو كبير، أو نعم هو في نظر من يستهتر به ليس كبيراً.** «كان أحدهما لا يستتر من بوله» **أي لا يجعل بين جسمه وثوبه وبين بوله وقاية وساتراً، وفي رواية «لا يتوقى» وفي رواية «لا يستبرىء» أي لا**

يبرىء جسمه وثوبه منه، ولا ينزّه ثوبه عنه، فيلوث جسمه وثوبه بالنجاسة، فتبطل صلاته من حيث لا يشعر «وكان الآخر يمشي بالنميمة» وينقل الكلام بين الناس يقصد الفتنة وإيقاعهم في بعض «ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله. لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا» أي تجفا.

من الواضح أن علم الرسول ﷺ بعذاب المقبورين كان بطريق الوحي، فشق الجريدة ووضع كل شق على قبر من الوحي.

وهل وضع الشيء الأخضر على القبور مستحب بالنسبة لنا اقتداء بفعل الرسول ﷺ؟ أو هو خاص به وبهذه الحادثة؟ الظاهر الأول، وأن الرطب يسبِّح ما دام رطباً.

وتفرع على هذا الظاهر قراءة القرآن على القبر. هل تقاس على الجريد الأخضر؟ إذ القرآن أولى بالرجاء من الجريد الأخضر؟ أو لا تقاس؟ مذهب أبي حنيفة وأحمد وصول ثواب قراءة القرآن للميت، وبه نفتي.

وفي هذا الحديث وجوب التحفظ من إصابة البول الثوب والبدن، والتحذير من المشي بالنميمة، وفيه إثبات عذاب القبر. وأخرجه عند رقم:-

218: تحت باب ما جاء في غسل البول.

بلفظ «إنهما ليعذبان... لا يستتر من البول... وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة... ثم جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا... لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». وأخرجه عند رقم:-

1361: تحت باب الجريد على القبر.

بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:-

1378: تحت باب عذاب القبر من الغيبة والبول - الحديث في النميمة، وفرق بين الغيبة والنميمة.

بلفظ «مر على قبرين... ثم قال: بلى. أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، ثم أخذ عوداً رطباً، فكسره باثنتين، ثم غرز

كل واحد منهما على قبر...». وأخرجه عند رقم:ـ

6052: تحت باب الغيبة ـ يجمع بين الغيبة والنميمة أن كلا منهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب.

بلفظ «...أما هذا... وأما هذا... ثم دعا بعسيب رطب» أي جريدة رطبة... «فغرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً...». وأخرجه عند رقم:ـ

6055: تحت باب النميمة من الكبائر. أخذ هذا من قوله «وما يعذبان في كبير» أي والذي يعذبان بسببه كبير من الكبائر.

بلفظ «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: يعذبان. وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير... فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا...».

[54] باب ما جاء في غسل البول ـ وقال النبي ﷺ لصاحب القبر ـ أي عن صاحب القبر ـ «كان لا يستتر من بوله» ولم يذكر سوى بول الناس. يشير إلى الحديث 216 ـ ويقصد أن الاستتار واجب من بول الآدمي، أما بول غيره ففيه خلاف بين الفقهاء، أما بول الآدمي الذي يأكل الطعام فنجس بالإجماع، ويعفى عن قدر الدرهم الكبير، اعتباراً للمشقة عند أبي حنيفة.

وأبوال غير الإنسان نجسة عند الجمهور، وعند المالكية أن البول والعذرة من بني آدم الآكلين الطعام نجسان، وهما طاهران من كل حيوان مأكول اللحم، ومكروهان من كل حيوان مكروه الأكل.

217 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء يغسل به.

218 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 216 وفيه «كان لا يستتر من بوله».

[55] باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

219 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه». حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه.

انتشر الإسلام في البدو والحضر، وسطع نوره في المدينة وشعاب الصحاري، وغزا شغاف القلوب الرقيقة واللينة، والقلوب القاسية الجافية.

كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون، وتبلغهم دعوته فيستجيبون، ثم ينتهزون فرصة قربهم من المدينة، فينزلون إليها، ويقصدون مسجدها، لينعموا برؤية رسول الإسلام، ولتطمئن قلوبهم بمشافهته ومن هؤلاء الأعراب الجفاة ذو الخويصرة اليمني، دخل المسجد النبوي ورسول الله ﷺ يحدث أصحابه فسلم، ثم صلى، ثم قال بصوته العالي: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: «حجرت واسعاً ـ أي لقد ضيقت ساحة رحمة الله، التي وسعت كل شيء، بل قل: اللهم ارحمني ومحمداً والمسلمين والمسلمات».

ثم قام ذو الخويصرة، فانحنى ناحية من المسجد، وقصد زاوية من زواياه، ثم أعطى ظهره للقوم ووقف يبول، إنه يرى أن المسجد كالصحراء، أرض رملية، وساحة واسعة، وكما يبول في الصحراء خلف الغنم، يبول هنا في زاوية، ورآه الصحابة، فثارت ثائرتهم، وصاحوا به: مه. مه. اكفف. اكفف. به، به، توقف. توقف، وهاجوا، واتجهوا نحوه يزجرونه. فناداهم رسول الرحمة: «تعالوا. تعالوا. دعوه. دعوه يتم بوله، لا تزرموه، ولا تقطعوا عليه بوله»، قالوا: يا رسول الله. إنها لكبيرة. قال: «إنما هو جاهل بالحكم، إنه لا يقصد الإساءة إلى المسجد، إنه لا يعرف النجاسة وأماكن الطهارة، إنه يظن أن المكان الذي وقف فيه كبقية أماكن الصحراء، إن هو بعد عن الناس تبوَّل كيف شاء. وقد بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسرين، يسروا ولا تعسروا، وتحملوا أخف الضررين».

«لقد تنجس المكان وانتهى الأمر، وقطعه بوله سيحدث به ضرراً، وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد». قالوا: فما العمل؟ يا رسول الله. قال: «ائتوني بدلو كبير مملوء ماء»، فجاءوا به، فقال: «صبوه على مكان بوله شيئاً فشيئاً، تطهر الأرض»، ففعلوا.

ثم دعا الرجل، وبكل رفق ولين قال له: «إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر، وقد خصصت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». قال الرجل: أحسنت يا رسول الله. وجزاك الله خيراً، بأبي أنت وأمي، لن أعود لمثلها.

وهذا الحديث يتعرض للتطهير من النجاسة. ونجس العين لا يطهر، إلا ما كان من جلود الميتة على ما حولها من خلاف، إذ قيل: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، وقيل: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وقيل: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير، وقيل: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة، حتى جلد الكلب والخنزير.

أما ما كان من العين النجسة كالبول والعذرة فإنه لا يطهر في ذاته، وكل ما نفعله إذا أصاب ثوباً أن ننزله عنه، وإذا أصاب ماء أو مائعاً أن نكثر المياه أو المائع كثرة تضعف أو تخفي أثره، وسيأتي حديث ما يقع من النجاسات في الماء ونحوه برقم 235.

والحديث الذي معنا في النجاسة تقع على الأرض الرملية كما كان مسجد المدينة، وظاهر الحديث أنها تطهر بصب الماء عليها صباً يطمئن أنه وصل الجزء النجس وغاص تحته، وعند الحنفية: لا تطهر حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة، وينقل التراب. وأخرجه عند رقم:ـ

221: تحت باب صب الماء على البول في المسجد.

بلفظ «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد» أي في زاوية من زواياه «. . .أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء» أي دلو من ماء «فأهريق عليه» السجل والذنوب الدلو الكبير المملوء ماء. وأخرجه عند رقم:ـ

6025: تحت باب الرفق في الأمر كله.

بلفظ «فقال ﷺ: «لا تزرموه. . .».

[56] باب الماء على البول في المسجد.

220 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس» وأزعجوه «فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء» ـ أو ذنوباً من ماء» السجل والذنوب الدلو الكبير المملوء ماء «فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

ولم يعتبر هذا الحديث مكرراً مع سابقه لأنه من رواية أبي هريرة، وسابقه

من رواية أنس رضي الله عنهما، وإنما يعتبر كل منهما شاهداً للآخر. وأخرجه عند رقم:-

6128: تحت باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

بلفظ «أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ...».

221 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 219.

[57] باب بول الصبيان أي بول الطفل الرضيع الذي لم يأكل الطعام.

222 ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه» أي أتبع الماء مكان البول رشاً ونضحاً. وأخرجه عند رقم:-

5468: تحت باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

بلفظ «أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه» والتحنيك مضغ ثمرة أو شيء حلو، ووضعه في فم الصبي، ودلك حنكه به، قالوا: وأفضل ما يحنك به التمر، ثم عسل النحل، ثم ما لم تمسه النار، ويقوم بالتحنيك من يتبرك به، ومن يعتقد فيه الصلاح، ثم أقرب أهله به «فبال عليه، فأتبعه الماء». وأخرجه عند رقم:-

6002: تحت باب وضع الصبي في الحجر.

بلفظ «وضع صبياً في حجره يحنكه...». وأخرجه عند رقم:-

6355: تحت باب الدعاء للصبيان بالبركة.

بلفظ «كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي، فبلل على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله».

تتمثل الإنسانية الحقة في العطف والمودة، واللطف والمحبة بين الناس، وأعلى درجاتها ما يكون بين الرجل والأطفال، فإنها آنذاك تكون خالصة بريئة، لا تستهدف مقابلاً، ولا ترجو من الطفل نفعاً، إنها آنذاك تكون نابعة من القلب والوجدان والإحساس المرهف، والصدر الحنون، وكان ﷺ المثل الأعلى في هذا

العطف، فقد كان يحمل الأطفال، ويتحمل أذاهم بصدر رحب، ونفس راضية، يركبون على ظهره في سجوده، فيظل ﷺ ساجداً، إشفاقاً عليهم، ويبولون على ثيابه، فينزعج من حوله من الصحابة، وتحاول أم الطفل خطفه من حجره، فيقول: «دعوه»، ويراه بعض سادة العرب يقبل طفلاً، فيعجب، ويقول: أنتم تقبِّلون الأطفال؟ إن لي عشرة ما قبّلت منهم أحداً، فيقول ﷺ: «وما لنا؟ وقد قدت قلوبكم من الحجارة، من لا يَرحم لا يُرحم»، ويسمع بكاء الطفل مع أمه في المسجد في صلاة الجماعة، فيخفف القراءة والصلاة من أجله، ومن أجل غمر الأطفال بالحنان، وعدم التحرز من متاعبهم، وعدم التأفف من حملهم، وما يتبع ذلك من بولهم خفف الله عن الأمة معالجة أذاهم، وعفا عن غسل بولهم، واكتفى بصورة الغسل لا حقيقته، فاكتفى بالرش ونضح قليل الماء على المكان الذي أصيب ببوله.

وشاعت هذه الشريعة السمحة بين أمهات الأطفال، كما شاع حب الرسول ﷺ لهم، ورأفته بهم، وتحنيكه ودعاؤه لهم، فتسابقت الأمهات في حمل أطفالهن إليه ﷺ وفي الطهارة من بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام ثلاثة مذاهب:-

الصحيح المختار أنه يكفي النضح والرش على مكان بول الصبي، ولا يكفي في بول الصبية، بل لا بد من غسله وعصره، كبقية النجاسات، لأن النفوس البشرية تتعلق بالذكور أكثر منها بالبنات غالباً، ولأن بول الطفلة أغلظ من بول الطفل وأشد رائحة، وهذا مذهب الشافعية والجمهور.

المذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو لا يفرق بين الصبي والصبية في نجاسة بول كل منهما، ووجوب غسله كبقية النجاسات.

المذهب الثالث: أنه يكفي الرش والنضح في كل من بولهما على السواء.

والأحاديث تؤيد المذهب الأول.

223 - عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله». وأخرجه عند رقم:-

5693: تحت باب السعوط.

بلفظ «دخلت على النبي ﷺ بابن لي، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرش عليه» ولا علاقة لهذا الحديث بالباب، ولكنه ذكر تبعاً لحديث فيه السعوط.

[58] باب البول قائماً وقاعداً.

224 ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم» ساحة دار قوم وكانوا يستخدمونها كخرابة يتبول فيها «فبال قائمها، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ».

كان من شأن العرب البول قائماً، فلما بال رسول الله ﷺ جالساً قال الكافرون: انظروا إليه، يبول جالساً كما تبول المرأة، فكان رسول الله ﷺ يخالفهم ويقعد، لكون القعود أستر، وأبعد من التنجس بالبول ورذاذه. والصحابة والسلف الصالح أمام هذه المسألة فريقان:

الأول: ويمثله أبو موسى وعائشة التي تقول: ما بال ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن، وتقول: من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. رواه أحمد والترمذي والنسائي، ومجاهد يقول ما فعله إلا مرة واحدة، وابن مسعود يقول: البول قائماً من الجفاء، وإبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً.

الفريق الثاني: جمهور العلماء، ويرون جواز البول قائماً بدون كراهة، وظاهر هذه الأحاديث يؤيدهم والذي ترتاح إليه جواز الأمرين، وإن كان جالساً أحب إلي لقلة التعرض إلى الرذاذ. وأخرجه عند رقم:-

[59] باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط.

225 ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه» فانفردت بعيداً عنه «فأشار إليّ فجئته، فقمت عند عقبة حتى فرغ». وأخرجه عند رقم:-

[60] باب البول عند سباطة القوم.

226 ـ «كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يشدد في البول» أي يحذر ويخوف من التهاون فيه «ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه» أزاله بالمقراض «فقال حذيفة رضي الله عنه: ليته» ليت أبا موسى «أمسك» عند هذا التشديد «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً».

يتبين من الحديث أن بعض الصحابة كان متشدداً في هذا الأمر كابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم، ومنهم من كان متساهلاً كابن عباس رضي الله عنهما، يخشى أبو موسى أن يصاب المتبول قائماً برذاذ البول، والحديث حجة لمن رخص في يسير البول، لأن المعهود ممن بال قائماً أن يتطاير إليه مثل رؤوس الإبر واختلفوا فيها، فقال مالك: يغسلها استحباباً وتنزهاً، وقال الشافعي: يغسلها وجوباً وسهل فيها أبو حنيفة كما سهل في غيرها من النجاسات، فقال بالعفو عن قدر الدرهم الكبير. وأخرجه عند رقم:ـ

2471: تحت باب الوقوف والبول عند سباطة قوم.

بلفظ «لقد رأيت رسول الله ﷺ ـ أو قال: لقد أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً» قال العلماء: التبول في سباطة القوم يحتمل أن يكون بإذنهم عرفاً وعادة أو تصريحاً، وقيل: كان مما يتسامح الناس به.

[61] باب غسل الدم.

227 ـ عن أسماء رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب» ويلوث الثوب بدمها «كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه» أي تحكه بأصابعها وأظافرها وغسله ليتحلل جرم الدم «ثم تقرصه بالماء» ثم تغسله بالماء وتقرصه مع الماء بأطراف أصابعها «وتنضحه» وترشه بالماء بعد غسله «وتصلي فيه». وأخرجه عند رقم:ـ

307: تحت باب غسل دم المحيض.

بلفظ «أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟... فقال: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه».

228 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى

النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا. إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي».

وفي رواية «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» أي حين يجيء وقت الصلاة.

الإمام البخاري جعل العنوان باب غسل الدم، أي كيفية إزالته وتطهير مكانه، والتطهر منه، ولما كانت المرأة بحكم خلقتها تتعرض لهذا الدم كثيراً، حائضاً ومستحاضة ونفساء ساق الأحاديث الخاصة بهذه الدماء، وهذه الدماء وإن اختلفت أسبابها وأحوالها تشترك في وجوب إزالتها من الثوب أو البدن، وكانت الكثيرات من النساء لا تملك إلا ثوباً واحداً، قد تحيض فيه ويصيبه الدم، فماذا تعمل لتطهيره؟ أتصلي فيه بعد أن تغتسل من الحيض؟ وكان الجواب تغسل الدم وتقرصه بأصابعها حتى يزول أثره، ثم تصلي فيه، وقد تستحاض، فيستمر الدم أياماً وأسابيع وشهوراً، فهل تدع الصلاة أيام نزوله، كما تدعها عند الحيض؟ وكان الجواب: لا. كيف والدم ينزل باستمرار؟ كان الجواب أنها تغسل الدم الذي يصيب بدنها أو ثوبها، ثم تتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت وعند مباشرتها للصلاة دون استرخاء، ولا يضرها حينئذ ما ينزل من دم حتى أثناء الصلاة، كل ما هو مطلوب منها أن تضع قبل الوضوء قطناً أو نحوه فوق المحل وتعصب عصابة حتى لا ينتشر تلويث الدم في أماكن أخرى، ومثل ذلك المرض بسلس البول ذكراً أو أنثى. أما النفاس فهو الدم الناشىء عن الولادة وحكمه حكم الحيض. وسيأتي في كتاب خاص.

أما خروج الدم في غير هذه الحالات فقد ذكرنا خلافاً في نقضه للوضوء عند الحديث 176 ومن قبله عند رقم 135 ومن المعلوم أن النجاسات قد يكون لها طعم ولون ورائحة، وغسلها من الثياب ونحوها قد يزيل بعض هذه الأوصاف دون بعض، وقد قال العلماء: لو بقي الطعم وحده بعد الغسل لم يطهر، لأن وجود الطعم دليل بقاء النجاسة، أما لو بقي اللون وحده، أو الريح وحده فإنه لا يضر، أما إذا وجد اللون والريح معاً ضر واعتبر المكان غير طاهر. وأخرج الحديث 228 عند رقم:-

306: تحت باب الاستحاضة.

بلفظ «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟... وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها» أي أيامها المقدرة «فاغسلي عنك الدم وصلي» أي واغتسلي. وأخرجه عند رقم:-

340: تحت باب إقبال المحيض وإدباره.

بلفظ «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». وأخرجه عند رقم:-

325: تحت باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدف من النساء في الحيض والحمل...

بلفظ ما سبق، وفيه «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». وأخرجه عند رقم:-

331: تحت باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

بلفظ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم» واغتسلي «وصلي».

[62] باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب المرأة.

229 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة» تقصد المني «من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه». وأخرجه عند رقم:-

230 ـ عن سليمان بن يسار قال: «سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه». وأخرجه عند رقم:-

[63] باب إذا غسل الجنابة أو غيرها، فلم يذهب أثره.

231 ـ بلفظ «عن سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة» أي المني «قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه بقع الماء». وأخرجه عند رقم:-

232 ـ تحت الباب نفسه. بلفظ «عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً».

[64] باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ـ مكان بياتها، والمراد من الدواب ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير.

وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين بكسر السين والقاف، ويقال له: السرجين، وهو زبل الدواب، والمعنى صلى في دار البريد بدون فراش، وفيها زبل الحمير التي كانت تحمل البريد وتنقله، والبرية إلى جنبه والصحراء قريبة منه على باب دار البريد، فقالوا له: لو صليت على الباب كان خيراً فقال: ههنا وثم سواء بفتح الثاء، أي ههنا وهناك سواء. يستدل بذلك البخاري على طهارة أبوال الدواب وأرواثها.

233 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة» قبيلتان متغايرتان، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، والشك من الراوي، وكانوا ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، وأعلنوا إسلامهم، وبايعوا، وقالوا: يا رسول الله. آونا وأطعمنا، وكان بهم هزال شديد، مصفرة ألوانهم «فاجتووا المدينة» استوخموها، وكرهوا المقام بها. فقالوا: يا رسول الله. إنا كنا أهل ضرع، نعيش في الصحراء، ولم نكن أهل قرى، فلو أذنت لنا بمصاحبة إبل الصدقة؟ «فأمرهم النبي بلقاح» أي بمصاحبة نوق ذات ألبان «وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، ولما صحوا» ولما صحت أجسامهم «قتلوا راعي النبي ﷺ» وفقؤوا عين الراعي الذي هرب وأسرع إلى المدينة «واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار» إلى الرسول ﷺ «فبعث» فرساناً «في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم» كقطاع الطرق المحاربين «وسمرت أعينهم» فقئت بمسامير محماة كما فقؤوا عين الراعي «وألقوا في الحرة» الأرض ذات الحجارة السوداء «يستسقون» يطلبون الشرب «فلا يسقون» حتى ماتوا. وكان في هذه العقوبة تأمين الحياة قال أبو قلابة الراوي عن أنس، يبرر هذه العقوبة القاسية: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

والهدف من سياق هذا الحديث هنا أنهم أمروا بشرب أبوال الإبل، فهي طاهرة، ويقاس عليها كل مأكول اللحم، وبهذا يقول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم بعض الشافعية، وشذ من قاس غير المأكول على المأكول، وذهب الجمهور والشافعي إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وقالوا عن هذا الحديث إنه قد أذن لهم في شربها للتداوي فهي حالة ضرورة أخبر بها الصادق. ويردون أثر أبي موسى بأن غايته أنه صلى في مكان يستخدم لمبيت الدواب وليس فيه أنه صلى على النجاسة، مع الأخذ بعين الاعتبار تشدد أبي موسى في نجاسة بول الآدمي، كما في الحديث رقم 226، ومن المستبعد أن يتطرف في كل من الأمرين. وأخرجه عند رقم:-

1501: تحت باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل.

بلفظ «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود» أي الإبل من ثلاثة إلى عشرة فأرسل رسول الله ﷺ، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة». وأخرجه عند رقم:-

3018: تحت باب إذا حرق المشرك المسلم. هل يحرق؟

بلفظ «أن رهطاً من عكل ثمانية... فقالوا: يا رسول الله. ابغنا رسلاً» نريد لبناً «قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود... حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ» صوت المستغيث «النبي ﷺ، فبعث الطلب» أي من يطلبهم ويأتي بهم «فما ترجل النهار» فما ارتفع النهار «حتى أتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير، فأحميت، فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة، يستسقون فما يسقون حتى ماتوا. قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ، وسعوا في الأرض فساداً». وأخرجه عند رقم:-

4192: تحت باب قصة عكل وعرينة.

بلفظ «قدموا المدينة على رسول الله ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم

رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم،...، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم...».

قال قتادة الراوي عن أنس: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهي عن المثلة. وأخرجه عند رقم:-

4193: تحت الباب السابق، بلفظ «أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوماً، قال: ما تقولون في هذه القسامة»؟ ستأتي في باب خاص «فقالوا: حق. قضى بها رسول الله ﷺ» انظر الحديث رقم 6899 «وقضت بها الخلفاء قبلك، قال: وأبو قلابة خلف سريره» خلف سرير عمر بن عبد العزيز «فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس في العرينيين»؟ أي لم يعمل فيه بالقسامة «قال أبو قلابة: إياي حدثه أنس بن مالك وذكر القصة». وأخرجه عند رقم:-

4610: تحت باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ المحاربة لله الكفر به. [المائدة، الآية: 33].

بلفظ «عن أبي قلابة أنه كان جالساً خلف عمر بن عبد العزيز، فذكروا» القسامة «وذكروا»، «فقالوا وقالوا: قد أقادت بها الخلفاء» أي حكم الخلفاء وبناء عليها بالقود «فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال: ما تقول يا عبد الله بن زيد؟ أو قال: ما تقول يا أبا قلابة؟ قلت: ما علمت نفساً حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان أو قتل نفساً بغير نفس أو حارب الله ورسوله» أي وليست القسامة من هذه الثلاث، فكيف يقاد بها؟ «فقال عنبسة: حدثنا أنس بكذا وكذا، قلت: إياي حدث أنس. قال: قدم قوم على النبي ﷺ، فكلموه، فقالوا: قد استوخمنا هذه الأرض، فقال: «هذه نَعَم لنا تخرج، فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها»، فخرجوا فيها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، واستنصحوا، ومالوا على الراعي فقتلوه وأطردوا النعم، فما يستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفس، وحاربوا الله ورسوله، وخوفوا رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله»؟ يتعجب من قوة ذاكرة أبي قلابة، وظنه أبو قلابة يتعجب من قوله ولا يقره «فقلت: تتهمني»؟ أترد علي حديثي يا عنبسة؟ «قال» عنبسة: «حدثنا بهذا أنس» وقد جئت بالحديث

على وجهه الصحيح «قال» أبو قلابة: «وقال» عنبسة: «يا أهل كذا» يا أهل الشام «إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى هذا فيكم، أو مثل هذا» أي ما بقي فيكم أبو قلابة. وأخرجه عند رقم:-

5685: تحت باب الدواء بألبان الإبل.

بلفظ «إن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزلهم الحرة في ذود له، فقال: «اشربوا ألبانها»، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكوم الأرض بلسانه حتى يموت، قال سلام» الراوي عن ثابت الراوي عن أنس: «فبلغني أن الحجاج» بن يوسف الثقفي سفاك الدماء «قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة، عاقبه النبي ﷺ» ليبرر بها أفعاله القاسية «فحدثه بهذا» الحديث «فبلغ الحسن، فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا» روي أن الحجاج قام بها على المنبر، فقال: حدثنا أنس... فذكر الحديث، وقال: قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله؟ وكذب فقد كان يقتل بالمظنة والشبهة من أجل الملك. وروي أن أنساً قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج. وأخرجه عند رقم:-

5686: تحت باب الدواء بأبوال الإبل.

بلفظ «أن ناساً اجتووا في المدينة» أصابهم الجوى والحمى الحديث بألفاظ لا تغاير ما سبق، زاد في آخره «قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود». وأخرجه عند رقم:-

5727: تحت باب من خرج من أرض لا تلائمه.

بلفظ لا يغاير ألفاظ رقم 4192 - وفي آخره «وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم» والشاهد فيه هنا أنهم استوحشوا المدينة، فأذن لهم بالخروج منها. وأخرجه عند رقم:-

6802: تحت باب المحاربين من أهل الكفر والردة.

بلفظ كالسابق، وفيه «فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل... وسمل

أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا». وأخرجه عند رقم:ـ

6803: تحت باب «لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى ماتوا».

بلفظ مختصر جداً هو «قطع العرنيين، ولم يحسمهم حتى ماتوا» أي لم يكوهم بالنار حتى ينقطع الدم، وتركهم ينزفون حتى ماتوا. وأخرجه عند رقم:ـ

6804: تحت باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا.

بلفظ لا يغاير ألفاظ الحديث رقم 3018 وفيه أنهم كانوا في الصفة. وأخرجه عند رقم:ـ

6805: تحت باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

بلفظ «...فشربوا حتى إذا برؤوا قتلوا الراعي... فبلغ ذلك النبي ﷺ غدوة... فما ارتفع النهار حتى جيء بهم...». وأخرجه عند رقم:ـ

6899: تحت باب القسامة.

بلفظ طويل جداً يتعلق كثير منه بالقسامة، نقتطف منه ما يتعلق بموضوعنا ونذكر الباقي في باب القسامة. «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس» خصني وأبرزني لهم «فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد» أي ولاة الإمارات الخمس في الشام، والظاهر أنهم كانوا في مجلسه «وأشراف العرب» قال ذلك تواضعاً وهضماً للنفس في حضرتهم، ثم قال: «أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال، رجل قتل بجريرة نفسه» أي بجناية نفسه وعمدها «فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام، فقال القوم»: في رواية «فقال عنبسة» «أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق» أي السرقة «وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس»؟ أي عاقب بذلك بدون بينة وشاهد على ما فعلوا؟ «فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس. حدثني أنس أن نفراً من عكل، ثمانية،

قدموا. . . فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله؟ فتصيبون من ألبانها وأبوالها»؟ قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا، فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط» أي ما سمعت قط كما سمعت اليوم، مستحسناً قول أبي قلابة، فظنه أبو قلابة معترضاً عليه. قال: «فقلت: أترد عليّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا. ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند» كانت كل إمارة من إمارات الشام الخمس تسمى جنداً «بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم، قلت: . . . ثم ساق قصة حديث القسامة، وقتل اليهود رجلاً من الأنصار.

234 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم» راجع الشرح قبل الحديث 232. وأخرجه عند رقم:ـ

428: تحت باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة» ضاحية من ضواحيها من جهة نجد، وقباء من عوالي المدينة «في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف» كمظهر من مظاهر القوة وحمايته مما قد يفكر في أذاه «كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب» بفناء داره «وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم» وهذا شاهد ورود الحديث هنا «وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فقال: يا بني النجار. ثامنوني بحائطكم هذا» أي اذكروا لي ثمنه «قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا الله».

«فقال أنس رضي الله عنه: فكان فيه ما أقول لكم، قبور للمشركين، وخرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد» أي صف جهة القبلة، وكانت بيت

المقدس «وجعلوا عضادتيه الحجارة» العضادة جانب الباب «وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون» الرجز نوع من الشعر، كلام مسجوع «والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار المهاجرة». وأخرجه عند رقم:-

429: تحت باب الصلاة في مرابض الغنم.

بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم».

وفي رواية «كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد». وأخرجه عند رقم:-

1868: تحت باب حرم المدينة.

بلفظ مختصر من الحديث رقم 428. وأخرجه عند رقم:-

2106: تحت باب صاحب السلعة أحق بالسوم أي أحق من المشتري في ذكر الثمن الذي يريده، لكن ذلك ليس بواجب، فقد يذكر المشتري ابتداء الثمن الذي يريد أن يشتري به.

بلفظ مختصر جداً، هو «يا بني النجار ثامنوني، بحائطكم، وفيه خرب ونخل». وأخرجه عند رقم:-

2771: تحت باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز.

بلفظ «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا. والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» الشاهد أنهم تصدقوا بالأرض مشاعاً، وقبلها رسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم:-

2774: تحت باب وقف الأرض للمسجد. ولم يختلف العلماء في مشروعيته.

بلفظ لا يغاير ما سبق في رقم 2771. وأخرجه عند رقم:-

2779: تحت باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فهو جائز.

بلفظ الحديث 2774. وأخرجه عند رقم:-

3932: تحت باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

بلفظ الحديث 428.

[65] باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً. أي يمتشطون بأمشاط من عظم الميتة، ويتخذون أواني مصنوعة من عظم الميتة.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج.

ساق البخاري هذه الآثار للدلالة على حكم الماء وأي سائل تقع فيه نجاسة، وعلى حكم عظام الميتة، وظاهر كلام الزهري في الماء أنه طاهر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، وأخذ بهذا الرأي طوائف من العلماء، والجمهور يفرق بين الماء القليل - وهو أقل من أربعين لتراً تقريباً، وبين الماء الكثير، وهو ما زاد على ذلك، فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، أما الكثير فينجسه التغير بالنجاسة.

وأما عظام الميتة فأبو حنيفة يقول بطهارة العظام مطلقاً، عظام مأكول اللحم، وعظام غير مأكول اللحم، وقال مالك: هي طاهرة إن ذكي، بناء على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية وقال الشافعي بنجاستها.

235 - عن ميمونة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه وكلوا سمنكم»».

هذا الحديث في النجاسة تقع في جامد غير مائع، كالفأرة تقع وتموت في السمن المتجمد، واتفق العلماء على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة، طرحت، وطرح منه ما كان حولها، إذا تحققنا أن شيئاً من أجزائها لم ينتقل إلى غير ذلك.

وأما المائع، ففيه خلاف بين الفقهاء. وأخرجه عند رقم:-

236 ـ عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «خذوها وما حولها فاطرحوه». وأخرجه عند رقم:ـ

5538: تحت باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

بلفظ «عن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». وأخرجه عند رقم:ـ

5539: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل». وأخرجه عند رقم:ـ

5540: تحت الباب نفسه.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

وليس فيما أورده البخاري من أحاديث الباب ذكر للذائب، لكن في رواية ابن حبان «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» وعند أحمد في إحدى روايتين أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، ومن جمود ابن حزم أنه خص هذا الحكم بالفأرة فلو وقع غير الفأرة ومات لم ينجس إلا بالتغير. ولو وقعت وخرجت بلا موت لم يضر ما وقعت فيه، أما المائع الذي ماتت فيه الفأرة فيجوز الانتفاع به في غير الأكل عند الشافعية.

236 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 235.

237 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون» الجروح «يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت، تفجر دماً، اللون لون الدم، والعرف» الرائحة «عرف المسك».

علاقة هذا الحديث بالباب غير واضحة اللهم إلا أن نقول: إن دم الشهيد ليس كبقية الدماء. وأخرجه عند رقم:ـ

2803: تحت باب من يجرح في سبيل الله عز وجل.

بلفظ «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم

في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك».

5533: تحت باب المسك.

بلفظ «ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى. اللون لون دم والريح ريح مسك».

والشاهد هنا الاستدلال على طهارة المسك - وهو مقطوع من غزال حي - لوقوع التشبيه به في مقام المدح والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث، ولم يحسن التشبيه به في هذا المقام.

[66] باب البول في الماء الدائم أي الراكد الذي لا يتحرك.

238 - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن» المسلمين «الآخرون» آخر الرسالات، وآخر أصحاب الرسالات زمناً ووجوداً على الأرض «السابقون» للأمم يوم القيامة، تجوز الصراط في مقدمتهم، وتدخل الجنة قبلهم.

وهذا الحديث لا علاقة له بالماء الدائم، ولكن الرواة عن أبي هريرة كانوا يجمعون بين حديثين أو أكثر لأبي هريرة في وقت واحد، حتى يكاد المستمع فيظن أنهما حديث واحد، وليس كذلك.

239 - وبإسناده أي إسناد الحديث السابق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

روى أبو داود عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد» وروي عن أبي هريرة «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

فالحديث 239 يشتمل على نهيين: **الأول**: النهي عن البول في الماء القليل الذي لا يجري، لأن البول فيه ينجسه. **الثاني**: النهي عن الاغتسال من الجنابة عن طريق غمس الجسم فيه، وكذلك الوضوء بغمس أعضاء الوضوء فيه، لأنه يصيره مستعملاً، على خلاف فقهي سبق. زاد عند مسلم: قيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟

إذا احتجنا للغسل أو للوضوء، وليس أمامنا إلا الماء الراكد؟ قال: يتناوله تناولاً، أي يكون خارجاً منه، ويغترف منه فيغتسل أو يتوضأ. وأخرج الحديث رقم 238 عند رقم:-

876: تحت باب فرض الجمعة.

بلفظ «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم» ولكنهم «أوتوا الكتاب» التوراة والإنجيل «من قبلنا» وأوتينا القرآن من بعدهم. «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم» الذي هو يوم الجمعة طلب منهم تعظيمه، بمعنى أنه طلب منهم أن يختاروا يوماً من الأسبوع يعظمونه، فاختلفوا في تعيينه، واستقر اليهود على تعظيم يوم السبت، واستقر النصارى على تعظيم يوم الأحد «فاختلفوا فيه» فضلوا عن يوم الجمعة «فهدانا الله» له «فالناس لنا تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد» أي اليهود والنصارى في يومي تعظيمهم تابعون لنا زمناً إذ لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً، والسبت تابعاً له، والأحد تابعاً للسبت، وتابع التابع تابع. وأخرجه عند رقم:-

896: تحت باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ من النساء والصبيان وغيرهم؟

بلفظ «أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم...». وأخرجه عند رقم:-

3486: تحت باب...

بلفظ «...بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا...». وأخرجه عند رقم:-

6624: تحت باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

بلفظ «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» ولا علاقة لهذا الحديث بهذا الباب. وأخرجه عند رقم:-

6887: تحت باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

بلفظ الحديث 6624 ولا علاقة له أيضاً بالباب. وأخرجه عند رقم:-

7036: تحت باب النفخ في المنام.

بلفظ «نحن الآخرون السابقون» ولا علاقة للحديث بالباب، لكن نسخة همام عن أبي هريرة كان أولها هذا الحديث، وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ «وقال رسول الله ﷺ، فأي حديث من النسخة يمكن أن يذكر قبلة هذا الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

7495: تحت باب ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ باللفظ السابق ولا علاقة له بالباب.

[67] باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذراً أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.

«وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى في ثوبه دماً، وهو يصلي وضعه» أي وضع الثوب وأبعده عنه، «ومضى في صلاته» وتكملة الأثر عند أبي شيبة «وإن لم يستطع خرج من الصلاة فغسله، ثم جاء يبني على ما كان صلى» وهذا مذهب له والجمهور على خلافه.

وقال ابن المسيب والشعبي «إذا صلى وفي ثوبه دم» وهو لا يعلم «أو جنابة» وهو لا يذكرها «أو لغير القبلة» بعد اجتهاده في استقبالها «أو تيمم فصلى» لعدم الماء «ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد» والصلاة صحيحة في كل هذا، ولا تجب الإعادة، وفي المسألة خلاف فقهي.

240 ـ «عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت» أي في الحرم عند الكعبة «وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان» أي بكيس ولد الناقة التي ولدت، ويعرف في الآدميين بالمشيمة «فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث» وبرز «أشقى القوم» وهو عقبة بن أبي معيط «فجاء به، فنظر» أي فانتظر «حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئاً» ولا أستطيع أن أغير شيئاً «لو كانت لي منعة» وعشيرة وقوة قبيلة لطرحته عن رسول الله ﷺ، ولكنه كان ضعيفاً في جسمه، وليس له عشيرة بمكة، فقد كان هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً «قال: فجعلوا يضحكون، ويميل بعضهم على بعض» يثب بعضهم على بعض من المرح وكثرة الضحك والسخرية والاستهزاء «ورسول الله ﷺ ساجد، لا يرفع رأسه» هذا هو الشاهد من الحديث، إذ لو كانت صلاته باطلة

لقطعها وانصرف «حتى جاءت فاطمة» بنت رسول الله ﷺ، بلغها الخبر وهي في بيتها ولم تكن تزوجت، فقد تزوجت علياً رضي الله عنهما بعد الهجرة، ويفهم من هذه طول المدة التي ظل فيها رسول الله ﷺ ساجداً «فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه» وأكمل صلاته «ثم قال» وهو يمر عليهم: «اللهم عليك بقريش» أي أكل إليك إهلاك الكافرين منهم، أي هؤلاء الصناديد «ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم. قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط... وعد السابع فلم نحفظه» ذكر في الحديث رقم 520.

قال: فوالذي نفسي بيده. لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر، المراد البئر الذي طرحت فيه جيف المشركين في بدر، والمراد ممن عد أكثرهم فهناك منهم من لم يقتل ببدر كما سيأتي.

ويؤخذ من الحديث طهارة الفرث والفضلات التي تكون في كرش ما يؤكل لحمه، وفي المسألة خلاف فقهي، وأن من حدث له في صلاته شيء يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته لو استمر فيها، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء، وفيه مدى إيذاء المشركين لرسول الله ﷺ. وأخرجه عند رقم:ـ

520: تحت باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

بلفظ «بينما رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة، وجمع من قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي؟ أيكم يقوم إلى جزور فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله، حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية» أي فتاة لم تتزوج «فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً» يخشى أن يزداد تلوثه لو رفع «حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم» ولم يجيبوها، لأن من شيمة العرب التغاضي عن سب النساء «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش». ثم سمى. اللهم عليك بعمرو بن هشام أبي جهل

وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد. قال عبد الله **بن مسعود** «فوالله لقد رأيتهم - **أي رأيت أكثرهم** صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأتبع أصحاب القليب لعنة». **وأخرجه عند رقم:-**

2934: تحت باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي في ظل الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش - ونحرت جزور بناحية مكة، فأرسلوا فجاءوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه، فقال: «اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش»، لأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط. قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى. قال: فنسيت السابع». **وأخرجه عند رقم:-**

3185: تحت باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن.

بلفظ «بينا رسول الله ﷺ ساجد» **بجوار الكعبة** «وحوله ناس من قريش، من المشركين إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه، حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت» **السلى** «من ظهره» ﷺ «ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي ﷺ: «اللهم عليك الملأ من قريش. اللهم عليك... وأمية بن خلف أو أبي بن خلف...» فألقوا في بئر غير أمية أو أبي، فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر». **وأخرجه عند رقم:-**

3854: تحت باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

بلفظ «...فأخذته من ظهره» **كان السلى على ظهره بين كتفيه وهو ساجد** «تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر» **متكاملاً، بل ألقيت أجزاؤه. وأخرجه عند رقم:-**

3960: تحت باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش. شيبة وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام وهلاكهم.

بلفظ «استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش، على... فأشهد

بالله لقد رأيتهم صرعى، قد غيرتهم الشمس» غيرت ألوانهم إلى سواد وأجسامهم إلى انتفاخ ونتن «وكان يوماً حاراً».

[68] باب البزاق والبساق والبصاق، وهو لعاب الفم إذا قذف في الخارج والمخاط ما يخرج من الأنف ونحوه في الثوب.

قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية. فذكر الحديث وفيه «وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم» يحكيان واقعة حصلت في شدة الجفاف وانعدام الماء، حتى شربوا ما في كرش الإبل فدلك بها وجهه وجلده والنخامة والنخاعة ما يخرج من الحلق، وقد يسحب من الأنف إلى الحلق، وهي طاهرة وإن كانت مستقذرة، ولذلك سنجد الأمر بإخفائها ودفنها، أما موقف الصحابة من نخامته ﷺ فهو ناشيء من الغلو في محبته والتبرك بآثاره، وقد علمنا أنهم كانوا يتسابقون إلى ماء وضوئه، والمحبة تحسن للحبيب من الحبيب ما لا يحسن، ولا تستقبح ما يستقبح. وقد ضرب المثل بارتشاف لعاب الثغر، والأم تستحسن من ابنها ما لا يستحسنه الغريب. على أن بعض العلماء يرد هذا الحديث.

241 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: بزق النبي ﷺ في ثوبه.

لم يكن عندهم مناديل فاستعمل المتاح، وتحمل أخف الضررين. وأخرجه عند رقم:ـ

405: تحت باب حك البزاق باليد من المسجد.

بلفظ «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة» أي في الجدار الذي هو في جهة القبلة «فشق ذلك عليه، حتى رؤي في وجهه» مظاهر الغضب والضيق «فقام فحكه بيده» مستخدماً حصاة «فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة» وفي الحقيقة يكون ربه معه محيطاً به «فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته» وهذا التعبير غاية في التنفير والإقلاع عن هذا الفعل، لأنه لو تصور إنسان أنه يقف أمام رئيس من رؤساء الدنيا ما فعله «ولكن عن يساره» إن لم يكن أحد يتأذى عن شماله «أو تحت قدميه» أي إحدى قدميه، ويحسن اليسرى وكانت أرض المساجد رمالاً، «ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد

بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا» يعلمهم عملياً بعد أن علمهم نظرياً. وأخرجه عند رقم:ـ

412: تحت باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

بلفظ «لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

ليس للصلاة ذكر في هذا الحديث، ومن الجلي أن منع ذلك في غير الصلاة يجعل المنع في الصلاة من باب أولى. وأخرجه عند رقم:ـ

413: تحت باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

بلفظ «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت قدمه» وليس في هذه الرواية وصف القدم باليسرى، لكنه مصرح به في الحديث 414. وأخرجه عند رقم:ـ

417: تحت باب «إذا بدره» وغلبه «البزاق فليأخذ بطرف ثوبه». وليبصق فيه ويضم بعضه على بعض.

بلفظ «رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورؤي منه كراهية ـ أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه ـ وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ـ أو ربه بينه وبين قبلة ـ فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا». وأخرجه عند رقم:ـ

531: تحت باب المصلي يناجي ربه عز وجل.

بلفظ «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه» ولا بين يديه «ولكن تحت قدمه اليسرى» وفي رواية «لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه» وفي رواية «لا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه». وأخرجه عند رقم:ـ

532: تحت الباب نفسه، بلفظ «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب» أي لا يمدهما نائمتين على الأرض «وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا

عن يمينه، فإنما يناجي ربه».

الشاهد هنا الاستدلال على أن المصلي يناجي ربه. وأخرجه عند رقم:ـ

822: تحت باب لا يفترش ذراعيه في السجود.

بلفظ «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وأخرجه عند رقم:ـ

1214: تحت باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.

بلفظ لا يغاير الألفاظ السابقة.

[69] باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ـ والنبيذ ماء ألقي فيه تمر أو زبيب، وبقي يوماً أو أكثر فيتخمر، ويسكر كثيره، وهو حرام كالخمر عند الجمهور إن أسكر كثيره بالقوة، وإن لم يسكر بالفعل، لا يحرم شربه إلا إذا أسكر بالفعل، وينبني على تحريم شربه عدم صحته الوضوء به، فما كان حراماً لا يصح الوضوء به باتفاق.

وكرهه أي كره شربه والوضوء به إن لم يسكر بالفعل الحسن البصري وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم إذا لم أجد الماء أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن إن لم يسكر وهذا التعبير «أحب» يفيد الكراهة أيضاً.

242 ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وأخرجه عند رقم:ـ

5585: تحت باب الخمر من العسل وهو التبغ.

بلفظ «كل شراب أسكر فهو حرام». وأخرجه عند رقم:ـ

5586: تحت الباب نفسه بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن التبع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

[70] باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة.

الهدف من ذكر هذا الباب وهذا الأثر الاستدلال بهما على جواز الاستعانة في التطهر، وضوءاً أو إزالة نجاسة، فأبو العالية كان مريضاً، وكانوا يوضّؤونه، ويغسلون له أعضاءه، حتى وصلوا إلى رجله المريضة المعصوبة قال لهم: امسحوا لي عليها، فإنها مريضة، يضرها الماء.

243 ـ عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد الساعدي ـ وسأله الناس ـ قال أبو حازم وما بيني وبينه أحد ـ بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ؟

فقال: ما بقي أحد أعلم به مني «كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه، فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير، فأحرق، فحشي به جرحه» **فيه الاستعانة بالغير على التطهير. وأخرجه عند رقم:ـ**

2903: تحت باب المجن **أي الساتر والواقي وهو اسم للترس، الحديدة المسطحة التي يصد بها المحارب أسلحة الأعداء. ومن يتترس يستعين** بترس صاحبه من السلاح وغيره.

بلفظ «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه» **البيضة ما يلبسه الجند على الرأس من الحديد للوقاية من أسلحة الأعداء، واستعمالها لا يتنافى شرعاً مع التوكل على الله** «وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته» سنه الأمامية، «وكان علي يختلف» **يذهب ويجيء** «بالماء في المجن» **المجن والدرقة والترس واحد** «وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء» **بسبب الماء** «كثرة عمدت إلى» **قطعة** «حصير، فأحرقتها، وألصقتها على جرحه، فرقأ الدم» **وانقطع وتوقف. وأخرجه عند رقم:ـ**

2911: تحت باب لبس البيضة.

بلفظ «سئل سهل رضي الله عنه عن جرح النبي ﷺ يوم أحد: فقال: جرح وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته، وهُمشت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم، وعلي يمسك، فلما رأت الدم يزيد إلا كثرة، أخذت حصيراً فأحرقته، حتى صار رماداً، ثم ألزقته، فاستمسك الدم». **وأخرجه عند رقم:ـ**

3037: تحت باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم

عن وجهه، وحمل الماء في الترس. بلفظ الحديث رقم 243. وأخرجه عند رقم:-

4075: تحت باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

بلفظ «أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح النبي ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دووي؟ قال: كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله» قالوا: سبب مجيء فاطمة عليها السلام إلى أحد أنه لما انصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم ويطلعن على أخبار رجالهن، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء «وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن... وكسرت رباعيته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه». وأخرجه عند رقم:-

5248: تحت باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

بلفظ «اختلف الناس بأي شيء دووي جرح الرسول ﷺ يوم أحد؟ فسألوا سهل بن سعد الساعدي؟ وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة، فقال: وما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه، وعلي يأتي بالماء على ترسه، فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه». وأخرجه عند رقم:-

5722: تحت باب حرق الحصير، ليسد به الدم.

بلفظ الحديث رقم 2903.

[71] باب السواك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «بت عند النبي ﷺ، فاستن» أي فاستاك - راجع الحديث رقم 117.

244 - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ، فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: «أع. أع»، والسواك في فيه، كأنه يتهوع» أي كأنه يتقيأ.

245 - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل

يشوص فاه بالسواك» أي ينظفه وينقيه بالتسوك، والشوص الغسل والتنظيف. وأخرجه عند رقم:ـ

889: تحت باب السواك يوم الجمعة.

بلفظ الحديث السابق، وآخره «يشوص فاه» وليس فيه ذكر ليوم الجمعة، لكن لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب كانت أولى بتطييب الفم بالسواك. وأخرجه عند رقم:ـ

1136: تحت باب طول القيام في صلاة الليل.

بلفظ «إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك» وليس فيه دليل على طول في صلاة الليل.

يحرص الإسلام على النظافة، وعلى الصحة، وعلى ما يحقق الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.

أهداف جليلة تتحقق بعمل سهل يسير، بقطعة من عود الأراك الشجر طيب الرائحة، تدلك بها الأسنان فتحقق طهارة الفم من فضلات الطعام، ومن الروائح الكريهة التي قد تتخلف عن بعض الأطعمة.

السواك ينظف الأسنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ويحفظ الفم من كثير من الأمراض، يحفظ الأسنان من السوس والحفر، ويحفظ اللثة من التشقق والتلوث والضعف، ويحفظ المعدة من العفونات التي كان يمكن أن تتراكم بين الأسنان.

وبالرائحة الطيبة، والصحة السليمة، والنظافة الظاهرة تتم المودة والألفة بين الناس.

تلك بعض الفوائد الدنيوية للسواك، وهي لا تقاس بالفوائد الأخروية، مرضاة للرب جل جلاله، مجلبة للحسنات، خلوفه ورائحته أطيب عند الله من ريح المسك.

استحبته الشريعة الإسلامية في كل حين، وعلى أي حال، وشددت في طلبه عند العبادة، ومواطن الإقبال على الأهل، ومواطن الاجتماعات، وعند القيام من

النوم. ولولا الرحمة بالأمة لأمرها الله بالسواك أمر فرض عند كل وضوء وعند كل صلاة وعند كل اجتماع.

وقد حافظ النبي ﷺ على كثرة استعمال السواك، حتى كان آخر ما وضعه في فمه عند موته حتى قال الشافعية والمالكية: إن السواك كان مفروضاً على رسول الله ﷺ، مستحباً على المسلمين.

ويتأكد استحبابه عند الوضوء وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، وعند طول السكوت.

وأفضل السواك عود الأراك، ثم عود الزيتون، ثم عود أي شجر يصلح لذلك لطيب رائحته وفرشاة الأسنان المعروفة في زمننا تقوم مقام السواك، واستعمال معجون الأسنان حسن ولا بأس بالعلك (اللبان) للنساء.

والأفضل أن لا يستاك بمضرة الغير، وأن لا يتفل أمام الآخرين، وأن يتمضمض بعده، وأن لا يستعمل سواك غيره إلا لضرورة.

[72] باب دفع السواك إلى الأكبر.

246 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته للأكبر منهما».

هذه الرؤيا منامية كما في صحيح مسلم، ورؤيا الأنبياء وحي، وقيل: حصلت القصة مناماً مرة، ويقظة مرة، وهو مستبعد، لأنه ﷺ إذا أمر بإعطاء الأكبر لا يعود مرة أخرى لإعطاء الأصغر.

ومثل السواك في ذلك الطعام والشراب والمشي والكلام، ما لم يكن هناك ترتيب في المجلس فإذا كان هناك ترتيب فالسنة تقديم الأيمن.

[73] باب فضل من بات على الوضوء. أي من بدأ نوم الليل متوضئاً، ويقاس عليه نوم النهار.

247 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت

مضجعك» أي إذا أردت أن تأتي مضجعك «فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به».

قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك. قال: لا. ونبيك الذي أرسلت».

قال العلماء: يستحب الوضوء عند إرادة النوم، وإن كان متوضئاً يستحب له تجديد الوضوء، ويستحب الاضطجاع على الجانب الأيمن، كما يستحب هذا الذكر الوارد، والمحافظة على اللفظ الوارد في الذكر خير من ابتداع لفظ جديد بديل وإن كان مقبول المعنى.

ولا شك أن من جعل آخر كلامه قبل النوم ذكراً وارداً سمته وهدفه التسليم والتفويض والتوكل والتصديق الكامل يكون في حصانة ومنعة، وفي رعاية الله عز وجل. وأخرجه عند رقم:-

6311: **تحت** باب إذا بات طاهراً وفضله.

بلفظ «أسلمت نفسي إليك... رهبة ورغبة... فاجعلهن آخر ما تقول... فقلت: استذكرهن وبرسولك الذي أرسلت. قال: لا وبنبيك الذي أرسلت» **قالوا: كلمة ورسولك، تجعل لفظ «الذي أرسلت» تكراراً وحشواً. وأخرجه عند رقم:-**

6313: **تحت** باب ما يقول إذا نام **أي إذا أراد النوم.**

بلفظ «عن البراء أن النبي ﷺ أوصى رجلاً فقال...» **إلى آخر الحديث.** وأخرجه عند رقم:-

6315: **تحت** باب النوم على الشق الأيمن.

بلفظ «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال... من قالهن ثم مات تحت ليلة مات على الفطرة» **ثم استطرد البخاري على كلمة** «رهبة» فقال: ﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ

وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف، الآية: 116] من الرهبة، ملكوت ملك، مثل رهبوت خير من رحموت، تقول: ترهب خير من أن ترحم. وأخرجه عند رقم:-

7488: تحت باب قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾.

بلفظ السابق وزاد في آخره «وإن أصبحت أصبت أجراً».

5 - كتاب الغسل

وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، الآية: 6] وقوله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿43﴾﴾ [النساء، الآية: 43]. هذه الآيات تشير إلى أن الغسل واجب وثابت بالقرآن.

[1] باب الوضوء قبل الغسل.

248 - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء» فيخرجها «فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله». وأخرجه عند رقم:-

262: تحت باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟

بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده». وأخرجه عند رقم:-

272: **تحت** باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده».

249 - عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة. **أي هذه الهيئة وهذه الصفة صفة غسله من الجنابة. وأخرجه عند رقم:-**

257: **تحت** باب الغسل مرة واحدة.

بلفظ «قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل» **بها** «مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه». **وأخرجه عند رقم:-**

259: **تحت** باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

بلفظ «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره، فغسلهما، ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض» **العرب يذكرون القول كثيراً ويريدون الفعل، والمعنى فعل بيده الأرض، أي حكها ومسها.** فمسها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه. ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها. **وأخرجه عند رقم:-**

260: **تحت** باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى. **في وسائل النظافة اليوم ما يغني عن التراب بلفظ** «اغتسل من الجنابة» **أي أشرف على الاغتسال من الجنابة** «فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه». **وأخرجه عند رقم:-**

265: **تحت** باب تفريق الغسل والوضوء.

بلفظ «. . .فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه». وأخرجه عند رقم:ـ

266: تحت باب من أفرغ بيمينه على شماله.

بلفظ «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً، وسترته، فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال الراوي سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا؟ ثم أفرغ بيمينه على شماله» أي غرف بيمينه من الإناء غرفة وحين خرج بها أفرغها في شماله فعل ذلك ثلاثاً «فغسل فرجه، ثم دلك يده» اليسرى «بالأرض أو بالحائط» زيادة في نقائها، ومع كثرة الماء في زمننا يكرر غسلها بالماء والصابون «ثم تمضمض واستنشق» بغرفة أو بغرفات «وغسل وجهه» ثلاث مرات بثلاث غرفات «ويديه» ثلاثاً بثلاث غرفات «وغسل رأسه» مخللاً شعره بأصابعه «ثم صب على جسده» فاستوعبه بماء الغسل «ثم تنحى» عن مكان وقوفه «فغسل قدميه» وهكذا الغسل الكامل من حيث ترتيب غسل أعضاء الجسم، وهو سهل مع وفرة الماء. قالت: «فناولته خرقة، فقال بيده هكذا» يلوح بيده يميناً وشمالاً، يعني: لا «ولم يردها» بضم الياء وكسر الراء، أي لم يرد استخدامها في هذا الاغتسال، فقد ثبت أنه ﷺ كانت له منشفة يتنشف بها، وربما لم تعجبه هذه المنشفة لأمر ما. وأخرجه عند رقم:ـ

274: تحت باب من توضأ في غسل الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

بلفظ الحديث السابق، وفيه «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً. . . ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده. . . فأتيته بخرقة، فلم يردها فجعل ينفض بيده». وأخرجه عند رقم:ـ

276: تحت باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

بلفظ الحديث السابق، وفيه «فسترته بثوب. . . فضرب بيده الأرض فمسها، ثم غسلها فمضمض. . . ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده. . . فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه». وأخرجه عند رقم:ـ

281: تحت باب التستر في الغسل عند الناس.

بلفظ السابق، وفيه «فغسل فرجه وما أصابه... ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه...».

[2] باب غسل الرجل مع امرأته.

250 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق وهو إناء يسع ثلاثة آصع، نحو اثنتي عشرة حفنة بكفي الرجل المعتدل، وقدره بعضهم بثلاثة لترات، وقدره بعضهم بلتر ونصف لتر.

ويؤخذ من هذا الحديث جواز نظر الرجل لعورة زوجته وعكسه. وأخرجه عند رقم:-

261: تحت باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟

بلفظ السابق، وفيه «من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» تخرج يدها عندما يدخل يده ويخرج يده فتدخل هي يدها. وأخرجه عند رقم:-

263: تحت الباب السابق بلفظ الحديث السابق، وفيه «من إناء واحد من جنابة». وأخرجه عند رقم:-

273: تحت باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

بلفظ السابق، وفيه «تغرف منه جميعاً». وأخرجه عند رقم:-

299: تحت باب مباشرة الحائض.

بلفظ ما سبق، وفيه «كلانا جنب» وليس فيه ذكر للحائض ومباشرتها. وأخرجه عند رقم:-

5956: تحت باب ما وطىء من التصاوير.

بلفظ ما سبق، وليس فيه ذكر للتصاوير، ولكنه تابع لحديث التصاوير في سند واحد. وأخرجه عند رقم:-

7339: تحت باب ما ذكر النبي ﷺ. . . وما كان من مشاهده.

بلفظ «قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا الركن» شبه الحوض من النحاس «فنشرع فيه جميعاً» أي فنأخذ منه سوياً في وقت واحد.

[3] باب الغسل بالصاع ونحوه.

251 ـ عن أبي سلمة رضي الله عنه أم كلثوم أخت عائشة أرضعت أبا سلمة، فكان ابن أخت عائشة قال: دخلت أنا وأخو عائشة قيل: عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ؟ فدعت بإناء نحو الصاع ودخلت حجاباً «فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» وقد عرف ما فعلت في حجابها بإخبارها له وهي في الداخل، وهما في الخارج. وفي رواية «قدر الصاع».

252 ـ عن أبي جعفر «أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى» وأكثر «منك شعراً، وخير منك» يقصد النبي ﷺ «ثم أمّنا في ثوب» أي أمّهم جابر يلبس ثوباً، وفي الحديث ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء. وأخرجه عند رقم:ـ

255: تحت باب من أفاض على رأسه ثلاثاً.

بلفظ «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً». وأخرجه عند رقم:ـ

256: تحت الباب نفسه بلفظ: «عن أبي جعفر قال: قال لي جابر: وأتا في ابن عمك ـ يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية، قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً».

253 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وميمونة» خالته «كانا يغتسلان من إناء واحد» زاد في رواية «قدر صاع» في هذا الحديث اغتسال الاثنين

بصاع، وفي الحديث رقم 252 اغتسال الواحد بصاع، والأمر على التيسير، وعلى حسب ظروف كثرة الموجود من الماء وقلَّته، والممنوع الإسراف.

[4] باب من أفاض على رأسه ثلاثاً.

254 ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً» «وأشار بيديه كلتيهما».

255 ـ التجميع والتيسير عند رقم 252 وفيه «يفرغ على رأسه ثلاثاً».

256 ـ التجميع والتيسير عند رقم 252 وفيه «يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه».

[5] باب الغسل مرة واحدة أي غسل الجسم وأعضائه غسلة واحدة، وهي الحد الأدنى للواجب.

257 ـ التجميع والتيسير عند رقم 249 وليس فيه نص على مرة واحدة، بل فيه نص على مرتين أو ثلاثاً.

[6] باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ـ للحلاب معنيان: الأول: طيب ورائحة حسنة، والبدء به عند الغسل بمعنى وضعه في ماء الغسل، أو استعماله مع أول الغسل [كالصابون والشامبو] ليساعد على إزالة رائحة الجنابة ورائحة ما تحت الإبط والمناعم، وعطف الطيب عليه من عطف العام على الخاص. والمعنى في الحديث: دعا بشيء له رائحة طيبة مثل الحلاب. **المعنى الثاني**: إناء يحلب فيه، يملؤه قدر حلب الناقة أي يغترف من إناء في حجم الحلاب، وهذا المعنى هو ما فهمه الإمام مسلم حيث ضم هذا الحديث إلى حديث الفرق الماضي رقم 250 وحديث قدر الصاع رقم 251.

258 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة» أي إذا أراد أن يغتسل من الجنابة «دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بها على رأسه» أي أفرغهما على رأسه.

[7] باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

259 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 249 بلفظ لا يغاير ما سبق، وفيه «ثم تمضمض واستنشق» وفي آخره «ثم أتى بمنديل، فلم ينفض بها».

[8] باب مسح اليد بالتراب، لتكون أنقى.

260 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 249 وفيه «ثم دلك بها الحائط» أما مسح إليه بالتراب ففي الحديث رقم 259 ونكرر أن أدوات النظافة اليوم تقوم مقام التراب.

[9] باب هل يدخل الجنب في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ لم يجزم بالحكم لوجود الخلاف فيه.

«وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور» أي في ماء الوضوء «ولم يغسلها، ثم توضأ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة» أي بما يتناثر من غسل الجنابة.

261 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 250 وفيه «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» وجه الدلالة أن الاثنين إذا اغترفا من إناء واحد، لغسل الجنابة من ماء قليل أدخل كل منهما يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه عند غسل اليدين مثلاً، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يتناثر فيه الماء الذي أزال الحدث، بل ويعود بعضه إلى الإناء فلو لم يكن طاهراً مطهراً لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى من بدنه الجنب من ماء اغتساله، فدل ذلك على أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور.

262 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 248 وفيه «إذا اغتسل من الجنابة غسل يده» أي خارج الإناء، وهذا على سبيل الاستحباب، واحتمال أن اليد في هذه المرة خشي أن يكون قد علق بها شيء.

263 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 250 وفيه «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة» والقول فيه كالقول في رقم 261.

264 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد» وفي رواية «من الجنابة» راجع الشرح عند الحديث 261.

[10] باب تفريق الغسل والوضوء. أي عدم الموالاة فيهما، والموالاة غسل العضو اللاحق قبل جفاف السابق في جو معتدل الحرارة، والجمهور على أنها مستحبة، فمن غسل الأعضاء ولو في أوقات مختلفة فقد أتى بما وجب عليه. وقال مالك: من تعمد عدم الموالاة فعليه الإعادة، ومن نسي فلا، وفرق بعضهم بين الغسل والوضوء، فأوجب الموالاة في الوضوء، ولم يوجبها في الغسل.

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه. هذا شاهد للجمهور.

265 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 249 وفيه التعبير. ثم بين غسل الأعضاء وهما للترتيب والتراخي.

[11] باب من أفرغ بيمينه على شماله ليغسل بالشمال ما لا يستحسن باليمين.

266 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 249 وفيه «ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه».

[12] باب إذا جامع، ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

267 ـ عن محمد بن المنتشر قال: ذكرته لعائشة أي ذكرت لها رأي ابن عمر في الرجل يحرم بالحج أو العمرة وهو متطيب قبل إحرامه، ولفظه عند مسلم «عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً؟ قال ابن عمرة: لأن أطلى بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك. فذكرته لعائشة...» «فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن. كنت أطيِّب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً» ما يتعلق بالطيب والإحرام سيأتي في كتاب الحج.

أما الاستدلال بهذا الحديث على تكرار الجماع بغسل واحد فغير مسلَّم، لأن قولها «يطوف على نسائه» ليس نصاً في جماعهن، فعند أبي داود عن عائشة «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة، من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها». وأخرجه عند رقم:ـ

270: تحت باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب.

بلفظ «سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر «ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً» فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً» الشرح عند الحديث 267.

268 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين».

وفي رواية «وهن تسع نسوة» وهذه الرواية أصح، فلم يجتمع عنده سوى تسع نسوة، وإن كان قد تزوج إحدى عشرة، لكن خديجة لم تجتمع بهن، وزينب بنت خزيمة لم تعش عنده طويلاً.

وحديث أنس رضي الله عنه لا يصلح دليلاً على تكرار الجماع بغسل واحد، فيحمل الدوران على المرور والتسليم، ومن أين لأنس علم الجماع؟ أما قوله «كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» فهو فهم صحابي، ليس بحجة، وهو كلام من عنده لا أصل له.

أما الحكم الشرعي للمسألة من حيث هو فقد أجمع العلماء على أن الغسل بين الجماعين غير واجب سواء أكان لامرأة واحدة أم لامرأتين، نعم يستحب، كما يستحب الوضوء بعد الجماع وقبل النوم. والله أعلم. وأخرجه عند رقم:ـ

284: تحت باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

بلفظ «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة» ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذه الدعوى غير واضح، لاحتمال كون الطواف بدون جنابة، والدليل إذا تطرق إليه احتمال سقط به الاستدلال. وأخرجه عند رقم:ـ

5068: تحت باب كثرة النساء.

بلفظ «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» وليس نصاً في كثرة النساء عموماً، إنما يدل على كثرة نساء النبي ﷺ. وأخرجه عند رقم:ـ

5215: تحت باب من طاف على نسائه في غسل واحد.

بلفظ الحديث السابق، وفيه «وله يومئذ تسع نسوة» وليس في الحديث ما يفيد «بغسل واحد» والتحقيق أن أمر الجماع وعدمه لا يطلع عليه أنس، بل ولا زوجة عن الأخرى، وطريقه الوحيد الموثوق به هو رسول الله ﷺ.

[13] باب غسل المذي والوضوء منه.

269 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 132.

[14] باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ـ كيف يحرم بالحج أو العمرة؟

270 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 267.

271 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب» بريقه ولمعانه «في مفرق النبي ﷺ» **أي مكان فرق شعره** «وهو محرم». وأخرجه عند رقم:ـ

1538: تحت باب الطيب عند الإحرام... ويترجل ويدهن أي سرح شعره بالدهن والطيب بلفظ الحديث 271 بدون تغيير. وأخرجه عند رقم:ـ

5918: تحت باب الفرق بلفظ الحديث 271 وفيه «في مفارق» وزاد في آخره «قال أبو عبد الله» البخاري: «في مفرق النبي ﷺ». وأخرجه عند رقم:ـ

5923: تحت باب الطيب في الرأس واللحية بلفظ «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته».

[15] باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه. راجع شرح الحديث 248.

272 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 248.

273 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 250 ولا علاقة لهذا الحديث بعنوان الباب.

[16] باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

274 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 249.

[17] باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو، ولا يتيمم.

275 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبَّر، فصلينا معه».

ذهب المالكية إلى أن من نام في المسجد فاحتلم تيمم قبل أن يخرج، وجمهور العلماء والفقهاء لا يوجبون التيمم، والحديث دليل واضح لهم. وفي الحديث جواز النسيان على الأنبياء. وأخرجه عند رقم:ـ

639: تحت باب هل يخرج من المسجد لعلة.

بلفظ السابق، وفيه «حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبِّر انصرف، قال: على مكانكم، فسكتنا على هيئتنا حتى خرج إلينا، ينطف رأسه ماء» يقطر رأسه ماء «وقد اغتسل» وفي الحديث جواز الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة لعذر، أما بدون عذر ففيه نهي صريح أخرجه الطبراني بلفظ «لا يسمع النداء في مسجد، ثم يخرج منه ـ إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه ـ إلا منافق» وفي الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة عند الضرورة، وعند الأمن من خروج الوقت، وعن مالك: إذا بعدت الإقامة تعاد، وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة والصلاة. وأخرجه عند رقم:ـ

640: تحت باب إذا قال الإمام مكانكم، حتى رجع انتظروه أي انتظروه حتى يرجع.

بلفظ «فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم وهو جنب، ثم قال: «على مكانكم»، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم».

[18] باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة بدون استعمال منشفة وهو جائز.

276 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 249 ـ وفيه «فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه».

[19] باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل.

277 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

وهذا الحديث غير واضح الدلالة على عنوان الباب، فليس فيه بدء بشقّ الرأس اليمنى، بل ظاهره غسل الشقين معاً، كل يد تغسل شقاً.

[20] باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

278 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر» أي منتفخ الخصية، يخشى أن نرى عيبه «فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً» بالعصا «فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر» الندب الأثر، والمعنى والله إن ضربه الحجر ترك فيه أثراً وعلامة «ستة أو سبعة ضرباً بالحجر» أي ستاً من العلامات أو سبعاً الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه وذكره هنا في مقام المدح والثناء يرشح العمل به.

والتستر عند الغسل له أربع حالات:

الأولى: أن يغتسل وحده منفرداً، داخل ساتر، غرفة ونحوها كحمام المنزل، آمناً أنه لن يراه أحد، ولا يدخل عليه أحد، والاغتسال عرياناً في هذه الحالة جائز لا شيء فيه عند كافة العلماء، وشذ من طلب التستر، معتمداً على حديث «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده، لكنه كان في مكان عرضة لأن يراه الناس، ومعتمداً على حديث بهز بن حكيم قال: قلت: يا نبي الله. عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله. أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحى منه من الناس» أخرجه أصحاب السنن. وهو محمول على الجلوس كاشف العورة لغير حاجة وليس في قضاء الحاجة والغسل.

الحالة الثانية: أن يغتسل هو وزوجته في مكان لا يتوقع أن يراهما أحد كحمام بيتهم المغلق، والتعري في هذه الحالة جائز لا شيء فيه، وقد مر بنا الحديث رقم 250، 253 وفيهما أن النبي ﷺ وزوجه كانا يغتسلان من إناء واحد تختلف أيديهما فيه، ولا يتأتى ذلك إلا بالتعري، وعورة كل من الزوجين مستباحة للآخر عند الغسل وعند غيره، نعم الأفضل اغتسال كل منهما منفرداً، وأن لا ينظر أي منهما لعورة الآخر.

الحالة الثالثة: أن يغتسل الرجل مع رجال في مكان، يرى كل منهم عورة الآخر، وهذا ما كان في بني إسرائيل في البحر أو في حمام عام، وهذا ما اجتنبه موسى عليه السلام، وهذا حرام وقبيح باتفاق.

الحالة الرابعة: وهي أقبح من الثالثة، أن يغتسل الرجال والنساء في مكان واحد، يرى كل منهم عورة الآخر، كما يحدث في زمننا في حمامات السباحة وعلى شواطئ البحار في المصايف.

ومما هو جدير بالذكر أن العورة ليست السوأتين فقط، بل العورة هنا هي العورة التي لا تصح الصلاة بكشفها، والتي أمر المسلمون والمسلمات بغض النظر إليها، ونهوا عن كشفها. وأخرجه عند رقم:-

3404: تحت باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

بلفظ «إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء استحياء

منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وأما أدرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر» جرى وراءه «فجعل يقول: ثوبي حجر. ثوبي حجر. حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً، أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر» توقف عن الجري «فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه، ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب، الآية: 69]. وأخرجه عند رقم:-

4799: تحت باب قوله: ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾.

بلفظ مختصر، وبالفقرة الأولى من الحديث السابق مع ذكر الآية.

279 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عرياناً» **هذا هو الهدف من الحديث هنا، وذكر شرع من قبلنا في مقام المدح، فهو شرع لنا، فهذا جائز بشرط الأمن من رؤية الغير له** «فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يمتثي في ثوبه» يجمع بيديه في ثوبه «فناداه ربه» معاتباً: «يا أيوب. ألم أكن أغنيتك عما ترى»؟ **أي أنت غني عن جمع جراد الذهب فلم تجمعه؟** «قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك». وأخرجه عند رقم:-

3391: تحت باب قول الله تعالى: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء، الآية: 83] بلفظ مختصر «...خر عليه رجل جراد من ذهب» أي جماعة من جراد من ذهب. وأخرجه عند رقم:-

7493: تحت باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح، الآية: 15] بلفظ لا يغاير ما سبق.

[21] باب التستر في الغسل عند الناس.

280 ـ «عن أم هانىء رضي الله عنها» بنت عم الرسول ﷺ، أخت علي بن

أبي طالب، أسلمت عام الفتح «قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل» وكان في خيمة «وفاطمة تستره، فقال: «من هذه»؟ فقلت: أم هانىء». وأخرجه عند رقم:-

357: تحت باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

بلفظ «. . .قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانيء، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف» من الصلاة «قلت: يا رسول الله. زعم ابن أمي» تقصد أخاها علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة كانت قد أجارت جعدة بن هبيرة أحد أحمائها، وكان قد قاتل خالد بن الوليد في فتح مكة «فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانيء»، قالت أم هانيء: وذاك ضحى». وأخرجه عند رقم:-

3171: تحت باب أمان النساء وجوارهن وقد أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا من شذ.

بلفظ «. . .زعم ابن أمي علي. . .» إلى آخر الحديث رقم 357. وأخرجه عند رقم:-

6158: تحت باب ما جاء في زعموا.

بلفظ الحديث رقم 357 والشاهد فيه قولها «زعم ابن أمي» وأقرَّها رسول الله ﷺ.

281 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 249 - وفيه عن ميمونة قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة».

[22] باب إذا احتلمت المرأة.

282 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 130 - وفيه «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم. إذا رأت الماء» واحتلام المرأة كاحتلام الرجل، الرجل يرى نفسه مع امرأة، والمرأة ترى نفسها مع رجل في النوم، وكل منهما إذا أنزل ورأى المني وجب عليه الغسل.

[23] باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.

283 - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب» قال: «فانخنست منه» أي فمضيت عنه مستخفياً، ووصف الشيطان بالخناس لإغوائه في خفاء، وفي رواية «فانسللت» وروي «فانبجست» أي جريت واندفعت وفي رواية «فانبخست» أي اعتقدت نقصان نفسي «فذهب» ورآه رسول الله ﷺ «فاغتسل» أي فذهبت إلى رحلي فاغتسلت. «ثم جاء» خلفي الرسول ﷺ «فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة» وكان من عادته ﷺ إذا التقى بصحابي أن يمسح عليه، وأن يربت عليه بيده، وأن يصاحبه، فيجالسه، تلطفاً وتأنيساً وتكريماً وتودداً «فقال: سبحان الله» أي أتعجب من فهمك، كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر؟ «إن المؤمن لا ينجس» جسم المسلم الحي طاهر بالإجماع، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها هو طاهر، أما الميت ففيه خلاف، الصحيح أنه طاهر، ولهذا غسل، إذ لو كان نجس العين لم يكن لغسله فائدة. وإذا ثبت طهارة جسد المسلم ثبت طهارة عرقه ولعابه ودمعه، سواء أكان محدثاً أم جنباً أم حائضاً.

وفي هذا الحديث أن العالم إذا رأى من متابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وعلمه الصواب. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وأخرجه عند رقم:-

285: تحت الباب نفسه، بلفظ «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ معه بيدي فمشيت حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هر. إن المؤمن لا ينجس».

[24] باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

284 - التجميع والتيسير عند رقم 268 وفيه «يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وانتقاله من بيت إلى بيت خروج ومشي في الطرقات.

285 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 283 وفيه مشى أبي هريرة مع رسول الله ﷺ وهو جنب، وإقراره له ﷺ.

[25] باب كينونة الجنب أي إقامته واستقراره في البيت أو في العمل أو في مكان ما إذا توضأ قبل أن يغتسل.

286 ـ عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم. ويتوضأ.

لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز للجنب أن ينام وأن يأكل وأن يشرب، وأن يجامع، وأن يجلس وأن يمشي وأن يتكلم وأن يذكر الله، وخلافهم في الوضوء، فذهب بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر إلى وجوب الوضوء الكامل كوضوء الصلاة قبل الإتيان بهذه الأمور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن وضوء الجنب كوضوء الصلاة قبل هذه الأمور مستحب، والحكمة في طلب أن يخفف الحدث، إذ يرفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء عند جمهور العلماء، ويزيد النظافة، ويعيد للبدن بعض النشاط.

[26] باب نوم الجنب.

287 ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم. إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب». يراجع شرح الحديث رقم 286.

[27] باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

288 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ» وضوءه «للصلاة» راجع شرح الحديث رقم 286.

289 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم. إذا توضأ» راجع شرح الحديث 286.

290 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك» الواو لا تقتضي ترتيباً، والمراد اغسل ذكرك وتوضأ «ثم نم» راجع شرح الحديث 286.

291 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس» الرجل «بين شعبها الأربع ثم جهدها» شعب المرأة الأربع اليدان والرجلان، والمقصود بهذا الجماع والتقاء الختان بالختان «فقد وجب الغسل» وجه دخول هذا الحديث تحت باب الجنب يتوضأ ثم ينام غير ظاهر.

292 ـ عن زيد بن خالد الجهني «أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره» يقصد: يغسل ذكره ويتوضأ «قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ».

قال زيد: «فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ فأمروه بذلك».

293 ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله. إذا جامع الرجل المرأة، فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

قال أبو عبد الله البخاري: الغسل أحوط، وذاك الآخر أي وجوب الغسل آخر الأمرين، وهو ما تم الاتفاق عليه، وقد هوجم البخاري على قوله: الغسل أحوط، وكان عليه أن يقول: الغسل واجب. قال البخاري: وإنما بينا وذكرنا الحديثين 292، 293 لاختلافهم أي لبيان اختلافهم وكان حق الأحاديث الثلاثة 291، 292، 293 أن تضمّ إلى الحديثين 179، 200. ويراجع الشرح عند الحديث رقم 179.

6 - كتاب الحيض

وقـول الله تـعـالـى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾﴾ [البقرة، الآية: 222] الحيض أصله السيلان، وفي العرف نزول دم المرأة في أوقات معلومة، وسمي أذى لنتن رائحته وقذره ونجاسته، والمقصود من اعتزالهن مدة الحيض عدم مجامعتهن، لقوله ﷺ حين نزلت الآية: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

[1] باب كيف كان بدء الحيض؟

وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» جزء من الحديث رقم 294 وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبي ﷺ بأنه أمر كتبه الله على بنات آدم منذ حواء أكثر قبولاً واعتماداً، قيل: والذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن، عقوبة لهن على إغرائهن للرجال.

[2] باب الأمر بالنفساء إذا نفسن.

294 ـ عن عائشة رضي الله عنها «قالت: خرجنا» من المدينة نحو مكة «لا نرى» لا ننوي ولا نقصد «إلا الحج» إلا الإحرام بالحج، وذلك في حجة الوداع، أي ولا نقصد العمرة «فلما كنا بسرف» موضع على مسافة عشرة أميال من مكة «حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي» خوفاً من أن يبطل الحيض الجمع ويمنعه كما يمنع الصلاة والصيام «قال: «مالك؟ أنفست»؟ ويطلق على الحيض

النفاس «قلت: نعم. قال» لا تنزعجي ولا تخافي «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» كلهن، ولست وحدك «فاقضي ما يقضي الحاج» وافعلي ما يفعل «غير أن لا تطوفي بالبيت، وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه» يوم الأضحى «بالبقر» وأخرجه البخاري في خمسة وثلاثين موضعاً، عند رقم:-

305: تحت باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

بلفظ «خرجنا لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت» الطمث اسم من أسماء الحيض «. . . قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله. . . فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». وأخرجه عند رقم:-

316: تحت باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

بلفظ «أهللت» أحرمت بالحج «مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله. هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة» كان رسول الله ﷺ قد أمر من أحرم بالحج وله يسق هدياً أن يفسخ نية الحج ويحرم بعمرة فيكون متمتعاً «فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك» حلي ضفائر شعرك «وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك» توقفي عن أداء شعائرها، لأنك لن تطوفي، وأحرمي بالحج، واخرجي إلى عرفة «قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن» بن أبي بكر «ليلة الحصبة» ليلة النزول بالمحصب بعد المبيت بمنى «فأعمرني من التنعيم» ميقات الإحرام «مكان» بدل «عمرتي التي نسكت» أي التي فسختها إلى الحج. وأخرجه عند رقم:-

317: تحت باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

بلفظ «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، فأهلَّ بعضهم بعمرة» فيكون متمتعاً «وأهلَّ بعضهم بحج» فيكون مفرداً، وأهلَّ بعضهم بحج وعمرة، فيكون قارناً «وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج»،

ففعلت، حتى إذا كنا ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرجنا إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي.

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. وأخرجه عند رقم:ـ

319: تحت باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

بلفظ «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنَّا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد» وأدى مناسكها «فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه» بعد الوقوف بعرفة «ومن أحرم بحج فليتم حجه. قالت: فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم». وأخرجه عند رقم:ـ

328: تحت باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

بلفظ «أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله. إن صفية بنت حيي قد حاضت؟ قال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن»؟ قالوا: بلى. قال: «فاخرجي» أي انفري وسافري معنا إلى المدينة من غير طواف الوداع. وأخرجه عند رقم:ـ

1516: تحت باب الحج على الرحل ـ الرحل ما يوضع على البعير توطئة للركوب عليه، فهو للبعير كالسرج للفرس، وعادة يكون خشبتين توضعان على جانبي السنام، تسطحان الظهر بينهما كساء وليف يمهد المكان لركوب أكثر من واحد، وقد يكون صغيراً على قدر السنام فيسمى قتباً، ولا يكفي حينئذ إلا لراكب فإذا أردف خلفه آخر أركبه على الزنار، وهو سير عريض خلف القتب، بربطه بالبعير، ويسمى هذا السير حقباً.

بلفظ «أن النبي ﷺ بعث بها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب» ـ أي حملها على حقب في آخر القتب، أي ركب هو على

القتب، وأركبها على السير خلفه وقال عمر رضي الله عنه: شدوا الرحال في الحج أي سارعوا وأعدوا أنفسكم وشمروا بإعداد وسيلة السفر وزاده «فإنه» أي الحج «أحد الجهادين». وأخرجه عند رقم:-

1518: تحت الباب نفسه بلفظ «قالت: يا رسول الله. اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يا عبد الرحمن اذهب بأختك فاعتمرها من التنعيم»، فأحقبها على ناقة» أي أركبها خلفه على الزنار «فاعتمرت». وأخرجه عند رقم:-

1556: تحت باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ أي كيف تحرم؟

بلفظ «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائضة ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة» لأن السعي بين الصفا والمروة شرطه أن يسبق بطواف، وهي ممنوعة من الطواف «فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وسعياً واحداً للحج والعمرة. وأخرجه عند رقم:-

1560: تحت باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات.

بلفظ «خرجنا... في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج» جمع حرمة أي محرمات الحج. «فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا» أي فلا يفسخ الحج إلى العمرة، لأنه لا يصح أن يتحلل قبل أن يبلغ الهدي محله يوم النحر بأداى مناسك الحج والعمرة «قالت: فالآخذ بها، والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة» فلم يفسخوا الحج إلى العمرة كما فعل من لم

يكن معه هدي «قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه» **يا امرأتي؟** «قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: «وما شأنك»؟ قلت: لا أصلي» كناية **عن أنها حاضت** «قال: «فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكيها». قالت: فخرجنا» **من مكة نحو عرفات فوقفنا ثم أفضنا في** حجته، حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر **أي النزول الأخير من منى نحو الرحيل** «حتى نزل المحصب» **قبيل مكة** ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم» **إلى أدنى الحل وأقربه إلى مكة وهو التنعيم** «فلتهل» **ولتحرم من هناك** «بعمرة، ثم افرغا» **من الطواف والسعي** «ثم ائتيا ههنا، فإني أنظركما» **أي أنتظركما** «حتى تأتياني. قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت» **من مناسك العمرة** «وفرغت من الطواف» **والسعي** «ثم جئته بسحر، فقال: هل فرغتم؟ فقلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر ﷺ **مع أصحابه بالبيت فطافوا طواف الوداع، ثم خرج** «متوجهاً إلى المدينة». **وأخرجه عند رقم:-**

1561: تحت باب التمتع والقران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

بلفظ «خرجنا... ولا نرى إلا أنه الحج» **فالظاهر أنهم كانوا جميعاً ومعهم النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها مهلين بالحج.** «فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت» **أي تطوف غيرها، أما هي فلم تطف لأنها حاضت بسرف قبل دخول مكة** «فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة» **بعد الرمي والمبيت** «قالت: يا رسول الله. يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال: وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا»، **وحاضت صفية رضي الله عنها بعد يوم النحر، وبعد أن طافت طواف الإفاضة، لكنها ظنت أن طواف الوداع فرض وركن، وهي لن تطوف حتى تطهر، ولن يرجعوا ويتركوها، فهي ستكون محبوسة وحابسة لهم** «قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال ﷺ:

«عقرى حلقى» أي عقرك الله وحلق شعرك، دعاء عليها بمرض يقعدها ويمزق شعرها، وهو لا يريد الدعاء، ولكنها كلمات تجري على لسانهم لا يقصدون حقيقة معانيها «أو ما طفت يوم النحر»؟ طواف الإفاضة؟ «قالت: قلت: بلى، قال، لا بأس. انفري وسافري معنا».

«قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» نزل رسول الله ﷺ بعد المبيت بمنى والرمي بالمحصب، ويقال له البطحاء، وهو واد متسع بين مكة ومنى، ووعدها أن ينتظرها في نفس المكان، فرجعت والرسول ﷺ وأصحابه يتحركون للسفر. وأخرجه عند رقم:-

1562: تحت الباب السابق بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

1638: تحت باب طواف القارن.

بلفظ السابق، وفيه «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم صلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وفي هذا دليل للجمهور على طواف القارن. وأخرجه عند رقم:-

1650: تحت تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

بلفظ السابق، وفيه «ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة» لأن شرطه أن يسبق بطواف عند الجمهور. وأخرجه عند رقم:-

1709: تحت باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

بلفظ ما سبق، وفيه «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» الذبح قطع الودجين، وهما عرقان في العنق إذا قطعهما الذابح صفى دم الذبيحة وانقطعت حياتها، أما النحر فبضرب الإبل في لبتها النصف الأمامي الطري من الرقبة بسكين ونحوه وهي واقفة، والذبح مستحب في البقر والنحر مستحب في الإبل، ونحر البقر جائز عند الجمهور. وأخرجه عند رقم:-

1720: تحت باب ما يأكل من البدن» الهدي «وما يتصدق».

بلفظ «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه» والقرآن الكريم يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾. وأخرجه عند رقم:ـ

1733: تحت باب الزيارة أي طواف الإفاضة والزيارة يوم النحر.

بلفظ «فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض. قال: «حابستنا هي»؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا» أي استمروا في السفر وهي معنا ولا حرج. وأخرجه عند رقم:ـ

1757: تحت باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت أي طافت طواف الإفاضة.

بلفظ مختصر خاص بأم المؤمنين صفية، وفيه «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذن». وأخرجه عند رقم:ـ

1762: تحت الباب السابق نفسه بلفظ الألفاظ السابقة، وفيه «فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر» أي الليلة التي يتقدم عليها النفر والنزول من منى «قلت: يا رسول الله. كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري؟... وحاضت صفية بنت حيي...». وأخرجه عند رقم:ـ

1771: تحت باب الإدلاج من المحصب والإدلاج السير آخر الليل، والمراد الرحيل من مكان المبيت بالمحصب ـ الأبطح ـ في وقت السحر.

بلفظ مختصر خاص بحيض صفية، وليس فيه مغايرة. وأخرجه عند رقم:ـ

1772: تحت الباب نفسه، وبلفظ مقارب لما سبق، وفيه «فخرج معها أخوها. فلقيناه مدلجاً» متحركاً سائراً بالمسلمين في وقت السحر. وأخرجه عند رقم:ـ

1783: تحت باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.

بلفظ «وكنت ممن أهلَّ بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض... فقال:

ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج...». وأخرجه عند رقم:-

1786: تحت باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي - التمتع الذي يجب فيه هدي هو الاعتماد في أشهر الحج قبل الحج، وعمرة عائشة كانت بعد الحج، وبعد انتهاء أشهر الحج بيوم الأضحى.

بلفظ «فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» بخلاف التمتع. وأخرجه عند رقم:-

1787: تحت باب أجر العمرة على قدر النصب التعب.

بلفظ خاص بعمرة عائشة، وفيه «فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي، ثم ائتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك». وأخرجه عند رقم:-

1788: تحت باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه عن طواف الوداع؟ بلفظ الحديث رقم 1560 وفي آخره «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، أنتظركما ههنا، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل بالناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح» - الرواية الصواب «فارتحل بالناس، فمر بالبيت، فطاف به» «ثم خرج موجهاً إلى المدينة». وأخرجه عند رقم:-

2952: تحت باب الخروج آخر الشهر. يرد بذلك على من كره الخروج آخر الشهر، على سبيل التشاؤم، كأهل الجاهلية بلفظ «خرجنا... لخمس ليال بقين من ذي القعدة...». وأخرجه عند رقم:-

2984: تحت باب إرداف المرأة خلف أخيها.

بلفظ «يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: اذهبي وليردفك عبد الرحمن، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة، حتى جاءت». وأخرجه عند رقم:-

4395: تحت باب حجة الوداع - مكث رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين، وقد فرض الحج سنة ست على المشهور، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا حجة واحدة سنة عشر من الهجرة.

بلفظ «خرجنا... فأهللنا بعمرة» أي بعد أن كنا أحرمنا بحج، وفسخناه بأمر رسول الله ﷺ «فقدمت معه مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة، ففعلت... فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً». وأخرجه عند رقم:ـ

4401: تحت الباب نفسه، بلفظ مختصر، اقتصر على حيضة صفية وطواف الوداع. وأخرجه عند رقم:ـ

4408: تحت الباب نفسه، بلفظ مختصر، وفيه «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى يوم النحر». وأخرجه عند رقم:ـ

5329: تحت باب قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والحبل.

بلفظ «لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر» أي يخرج من مكة إلى المدينة «إذا صفية على باب خبائها كئيبة، فقال لها: عقرى أو حلقى. إنك لحابستنا. أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذاً» أي ارحلي معنا إذن ولا حرج. وأخرجه عند رقم:ـ

5548: تحت باب الأضحية للمسافر والنساء.

بلفظ مختصر، فيه حيض عائشة ولحم البقر يوم الأضحى، ولا مغايرة في الألفاظ. وأخرجه عند رقم:ـ

5559: تحت باب من ذبح ضحية غيره.

بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم:ـ

6157: تحت باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك. وعقرى حلقى.

بلفظ مختصر جداً خاص بحيضة صفية رضي الله عنها. وأخرجه عند رقم:ـ

7229: تحت باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت». أي لو كنت أعلم الغيب، ولو كنت أعلم هذه النتيجة قبل أن تحصل، ولو تكرر هذا الذي حصل واستقبلته.

بلفظ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا».

[3] باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

295 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» الترجيل تسريح الشعر بالمشط ونحوه، وقد تدهنه. وأخرجه عند رقم:ـ

296 ـ عن عروة «أنه سئل: أتخدمني الحائض؟ أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هين» أي خدمتها ودنوها مقبول مشروع «وكل ذلك تخدمني» أي وكل أنواع الخدمة تخدمني «وليس على أحد في ذلك بأس».

«أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل ـ تعني رأس رسول الله ﷺ ـ وهي حائض، ورسول الله ﷺ مجاور في المسجد» معتكف «يدني لها رأسه وهي في حجرتها» كانت حجرة عائشة تفتح في المسجد «فترجله وهي حائض». وأخرجه عند رقم:ـ

301: تحت باب مباشرة الحائض ـ أي لمسها.

بلفظ «وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض». وأخرجه عند رقم:ـ

2028: تحت باب الحائض ترجِّل رأس المعتكف.

بلفظ «كان النبي ﷺ يصغي إليَّ رأسه» أي يقربها ويميلها «وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض». وأخرجه عند رقم:ـ

2029: تحت باب لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة.

بلفظ «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد، فأرجِّله،

وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً». وأخرجه عند رقم:ـ

2031: تحت باب غسل المعتكف.

بلفظ «وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض». وأخرجه عند رقم:ـ

2046: تحت باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

بلفظ «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه». وأخرجه عند رقم:ـ

5925: تحت باب ترجيل الحائض زوجها.

بلفظ الحديث رقم 295.

[4] باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

وكان أبو وائل يرسل خادمه ـ الخادم يطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا الأنثى ـ وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته» هذا في لمس المصحف وحمله، وليس في قراءة القرآن، وليست حاملة القارىء كحاملة المصحف. ومذهب أبي حنيفة جواز المس والحمل للمصحف للحائض، والجمهور على تحريمه.

297 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن». وأخرجه عند رقم:ـ

7549: تحت باب الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم.

بلفظ «يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض».

[5] باب من سمى النفاس حيضاً.

298 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت «بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة» كساء أسود به خطوط، ويكون من صوف وغيره «إذ حضت، فانسللت»

وانسحبت من جواره برفق لئلا يحسَّ بي ولئلا أقلقه «فأخذت ثياب حيضتي» لقلة الثياب عندهن كن يتخذن ثوباً للحيضة لئلا يلوثن الثوب الآخر، أو أخذت ما تتحفظ به المرأة في مكان الدم، وأحس بها رسول الله ﷺ، ورآها تأخذ قماش الحيض «قال: أنفست»؟ سبقت هذه العبارة في الحديث رقم 294، 305، وقلنا: من أسماء الحيض النفاس «قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة» قطيفة لها خمل تستعمل في الغطاء كالبطانية. وأخرجه عند رقم:ـ

322: تحت باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها أي في ثياب الحيض.

بلفظ «حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها... فدعاني فأدخلني معه في الخميلة».

قالت زينب ابنة أبي سلمة «وحدثتني» أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم» هذا موضوع آخر، قالت «وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة» موضوع ثالث سبق عند الحديث رقم 250 والجامع بين هذه الأحاديث الثلاثة: معاملة الرسول ﷺ لأزواجه في الحيض وغيره. وأخرجه عند رقم:ـ

323: تحت باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

بلفظ الحديث رقم 298. وأخرجه عند رقم:ـ

1929: تحت باب القبلة للصائم.

بلفظ لا يغاير ما سبق، وفيه «وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم».

[6] باب مباشرة الحائض أي لمسها واتصال البشرتين في أماكن مختلفة من الجسمين غير الجماع.

299 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 250، وفيه الغسل من إناء واحد، وليس فيه مباشرة حائض. والحديث المصرح بالمباشرة هو الحديث رقم: 300.

300 ـ «وكان يأمرني فأتزر» أشد الإزار على وسطي، فيغطي ما بين السرة والركبة «فيباشرني» فتلمس بشرته بشرتي في الأماكن الأخرى «وأنا حائض». وأخرجه عند رقم:ـ

302: تحت الباب نفسه.

بلفظ «كانت إحدانا ـ إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتَّزر في فور حيضتها» في شدتها وعنفوانها «ثم يباشرها».

«قالت: وأيكم يملك إربه» جماع شهوته والتحكم فيها «كما كان النبي ﷺ يملك إربه» والمعنى المقصود من الحديث التحذير من المخاطرة والمباشرة في وقت الحيض، وعدم الاعتماد على أن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك، فإنه لم يكن يخشى عليه من تجاوز المسموح به، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. أما الحكم الشرعي فعند أحمد وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية أن الذي يمتنع عليه من الحائض الفرج فقط. وأخرجه عند رقم:-

2030: تحت باب غسل المعتكف بلفظ «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض».

301 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 295 وفيه غسل الحائض رأس زوجها.

302 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 300. ومر قريباً.

303 ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها أن تتَّزر، فاتزرت، وهي حائض».

لم يحسب هذا الحديث مكرراً مع ما قبله، لأن ما قبله من مسند عائشة، وهذا من مسند ميمونة رضي الله عنهما.

[7] باب ترك الحائض الصوم مع القضاء.

304 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى» فخطب الرجال، وظن أنه لم يسمع النساء، وبعد صلاة العيد «فمر على النساء» فوعظهن «فقال: يا معشر النساء. تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول لله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» أي تجحدن معروف الزوج وإحسانه «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب» لعقل «الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا

رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»؟ قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

في كل من الرجال والنساء عنصران أساسيان: العقل والعاطفة، وقد شاءت حكمة الله أن تزيد نسبة العقل على نسبة العاطفة عند الرجال، وأن تزيد نسبة العاطفة على نسبة العقل عند النساء ـ والحكم للغالب وللكثير طبعاً، ولا عبرة للشواذ من الفريقين ـ ونتيجة لذلك كانت شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين، فإذا امتاز الرجال بالعقل والحزم امتاز النساء بالعطف والحب والرحمة والحنان، ونتيجة لذلك كانت المرأة سريعة الانفعال، شديدة الحساسية، سريعة الغضب، كثيرة السب واللعن، سريعة نكران الجميل، وإن كانت أيضاً سريعة الرضا.

وشاءت حكمة الله أن تبتلى النساء بدم الحيض أياماً من كل شهر، وشرط الصلاة الطهارة، فوجب عليهن ترك الصلاة والصوم، وكان دينهن ناقصاً مع أنهن لا ذنب لهن في هذا ولا كسب، لذلك لا إثم عليهن لكنهن لا يتساوين في الأجر والدين بمن صلى وصام، وأمامهن تعويض ما فاتهن من أجر من ميدان آخر من ميادين الحسنات الكثيرة، وأهمها ميدان إحسان عشرة الزوج، فقد جاءت أسماء بنت يزيد، خطيبة النساء إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله. بعثك الله للرجال والنساء جميعاً، فآمنا بك وصدقناك، لكن الرجال فضلوا علينا بالجهاد والجماعات والجنائز ونحن قواعد بيوت، فهل نشاركهم في الأجر إذا خرجوا ورعينا لهم بيوتهم وأموالهم وأولادهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اعلمي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من جماعة النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها يعدل كل ذلك». وأخرجه عند رقم:ـ

1462: تحت باب الزكاة على الأقارب.

بلفظ «...ثم انصرف، ووعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس تصدقوا. فمر على النساء...» «فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله... ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله. هذه زينب؟ فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم. ائذنوا لها، فأذن لها، قالت: يا نبي الله. إنك أمرت اليوم

بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود. زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». وأخرجه عند رقم:-

1951: تحت باب الحائض تترك الصوم والصلاة.

بلفظ مختصر جداً لا زيادة فيه. وأخرجه عند رقم:-

2658: تحت باب شهادة النساء.

بلفظ مختصر جداً قاصر على الشهادة.

[8] باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت أي تؤدي المناسك كلها في الحج إلا الطواف وما يتوقف على الطواف كالسعي عند الجمهور.

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.

وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه. هذا دليل جواز الذكر للجنب، ومثله الحائض.

وقالت أم عطية: كنا نؤمن أن يخرج الحيَّض إلى مصلى العيد فيكبرن بتكبيرهم ويدعون.

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ، فقرأ، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية وقرأها هرقل والمترجم، وقراءة الآية قراءة قرآن، ولمسها لمس قرآن، وهرقل ومترجمه كافران لا يرفعان حدثاً فالحديث دليل على جواز لمس الجنب للقرآن. راجع هذا الحديث عند رقم 7.

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي أي ذكرت الله تعالى.

وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ

﴿يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام، الآية: 121] أي كان يسمي الله، والتسمية قرآن.

ومراد البخاري هنا الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب، فالرسول ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج وأذكاره إلا الطواف، لكونه في حكم الصلاة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب، وكتابة النبي ﷺ إلى الروم وهم كفار، لا يعنون بغسل الجنابة يجيز مس الكتاب، فكذلك يجوز له قراءته. والجمهور على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن من مس المصحف وحمله. وفي المسألة خلاف عند الفقهاء.

305 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294.

[9] باب الاستحاضة.

306 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 228 وفيه «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة».

والاستحاضة دم يجري من المرأة في غير أوان خروجه المعتاد من الرحم، والمميزة التي اعتادت المحيض تستطيع أن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة بحكم التجارب والإلف، فهي تدرك رائحة دم الحيض، وتدرك اللون، وتدرك الثخانة، وتدرك الأعراض التي تصاحب نزوله، وتدرك وقته ومدته. فإن ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة علمت بحكم كل منهما، فالحائض تترك الصلاة المفروضة والنافلة، ويحرم عليها الطواف بالبيت وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، ويحرم وطؤها. أما المستحاضة فلها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ووطء الزوج على المشهور، أما كيف تتطهر المستحاضة لتصلي؟ فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشو الموضع بقطنة أو نحوها رفعاً للنجاسة وتقليلاً لتلويثها وانتشارها، وتتوضأ عقبه هذا بدون مهلة، وتصلي فوراً من غير طول زمن، تصلي بهذا الوضوء فرضاً واحداً وما شاءت من النوافل، ولو خرج منها دم. ولا تحتاج المستحاضة غسلاً إلا إذا أجنبت، فإن اغتسلت بين الحين والحين كان أزكى وأظهر.

[10] باب غسل دم الحيض.

307 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 227 وفيه إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه وتغسله بأطراف أصابعها، ثم لتضمه وتشطفه بالماء، ثم لتصلي فيه.

ودم الحيض، ودم الاستحاضة وكل دم يجب غسله ومحاولة إزالة آثاره من الطعم أو اللون أو الرائحة، وقد قال العلماء: إذا بقي طعم النجاسة لم يطهر موضعها، ولا يضر بقاء اللون وحده، ولا يضر بقاء الرائحة وحدها، ويضر اجتماع اللون والرائحة. وفي المسألة خلافات فقهية.

308 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله» أي تغسل مكان النجاسة «وتنضح على سائره» ترش بالماء كالرذاذ الخفيف بقية الثوب التي لم تصبها النجاسة «ثم تصلي فيه».

[11] باب الاعتكاف للمستحاضة.

309 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

سبق القول بأن المستحاضة لا يحرم عليها الاعتكاف، شريطة أن تأمن من تلويث المسجد. وأخرجه عند رقم 310.

310 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه» قيل: إنها زينب بنت جحش «فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي». وأخرجه عند رقم:ـ

311 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة». وأخرجه عند رقم:ـ

2037: تحت باب اعتكاف المستحاضة.

بلفظ «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي».

[12] باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

312 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها» أي أشارت بأصابعها على جزء صغير من ريقها كناية عن ماء قليل تغسل به الدم وتدلكه بظفرها «فقصعته بظفرها» وهذه حالة من حالات الضيق التي مرت بهن ثم بعدها اتخذت ثوباً لحيضها غير ثوب صلاتها، كما مر في حديث أم سلمة.

[13] باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض. أي الطيب لمحل الدم من الدائرة.

313 - عن أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل» - تحكي مظاهر الحداد «ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» هو نوع من الثياب اليمنية، يجمع غزله، ثم يصبغ، ثم ينسج، وكان من الثياب الممتهنة غير الفاخرة «وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة» قطعة «من كست» ويقال له قسط، وهو نوع من الطيب الهندي «أظفار» وظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن، مشهورة بهذا الطيب، ولعله لم يكن مستخدماً في مظاهر الزينة والحكم ليس مقصوراً عليه، بل يشمل كل طيب مماثل له.

وإذا رخص للمرأة بالطيب عند الغسل من المحيض وهي في الحداد كان مطلوباً لها مستحباً أن تستعمله عند الغسل من الحيض في غير الحداد من باب أولى «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز». وأخرجه عند رقم:-

1278: تحت باب اتباع النساء الجنائز.

بلفظ «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أي ولم يشدد علينا بهذا النهي، وكأنه للتنزيه. وأخرجه عند رقم:-

1279: تحت باب إحداد المرأة على غير زوجها والإحداد شرعاً امتناع المرأة من مظاهر الزينة كلها، وتختلف باختلاف الأعراف.

بلفظ «توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث دعت

بصفرة» بطيب أصفر اللون معروف عندهم بهذا «فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج». وأخرجه عند رقم:ـ

5340: تحت باب الكحل للحادة.

بلفظ «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج» وليس فيه ذكر للكحل. وأخرجه عند رقم:ـ

5341: تحت باب القسط للحادة عند الطهر ـ بينا قريباً أن الكشف والقسط نوع من الطيب، والمراد عند الطهر من الحيض ـ راجع باب 12 وحديث 313.

بلفظ الحديث رقم 313. وأخرجه عند رقم:ـ

5342: تحت باب تلبس الحادة ثياب العصب.

بلفظ «قال لي النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب». وأخرجه عند رقم:ـ

5343: تحت الباب نفسه، بلفظ «نهى النبي ﷺ... ولا تمس طيباً، إلا أدنى طهرها» إلا في نهاية طهرها من الحيض «إذا طهرت، نبذه من قسط وأظفار».

[14] باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل؟ وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم.

314 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فأمرها كيف تغتسل»؟ قال لها: بعد نهاية الاغتسال «خذي فرصة من مسك» قطعة من صوف أو قطن عليها طيب «فتطهري بها» لم تفهم المرأة هذه العبارة «قالت: كيف أتطهر؟ قال تطهري بها قالت: كيف»؟ ولم يصرح لها أين تدلك بها، ولا أين تضعها، حياء، بل غطى وجهه بيديه، وتعجب من ضعف فهمها «قال: سبحان الله. تطهري» فجذبت عائشة المرأة، وأخذتها بعيداً عن الرسول ﷺ لتصرح لها بما لم يستطع أن يصرح بها، قالت: «فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم» أي دلكي بها مكان نزول الدم، وضعيها بعض الوقت

في مكان نزول الدم، لتغطي رائحة الدم وأثره. وأخرجه عند رقم:-

[15] باب غسل المحيض. وهو يختلف عن غسل الجنابة، لأنه ناشىء عن نجاسة عينية يجب إزالة طعمها ولونها وريحها. لهذا سألت.

315 - عن عائشة رضي الله عنها «أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: «خذي فرصة ممسكة فتوضئي (ثلاثاً)» ثم إن النبي ﷺ استحيا، فأعرض بوجهه - أو قال: توضئي بها، فأخذتها، فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ. وأخرجه عند رقم:-

7357: تحت باب الأحكام التي تعرف بالدلائل أو بالقرائن.

بلفظ «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض، كيف تغتسل منه؟ قال: «تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها» أصله فتتوضئين بها «قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله. قال النبي ﷺ: «توضئي». قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «توضئين بها»، قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبتها إلي، فعلَّمتها».

[16] باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

316 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 وفيه «انقضي رأسك» أي فكي ضفائرك «وامتشطي».

[17] باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

317 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 وفيه «وانقضي رأسك وامتشطي».

الجمهور لا يوجب على المرأة نقض شعرها ولا حل ضفائرها عند الغسل، استدلالاً بحديث مسلم «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، وفي رواية له «للحيض والجنابة؟ وحمل الجمهور الأمر هنا «انقضي رأسك» على الاستحباب.

[18] باب قول الله عز وجل ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

318 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة؟ يا رب علقة؟ يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر؟ أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ والأجل؟ فيكتب في بطن أمه».

مناسبة إدخال هذا الحديث في كتاب الحيض الإشارة إلى مذهب الحنفية وأحمد أن الحامل لا تحيض، والإشارة إلى أن الدماء التي تخرج من الرحم أنواع، فعند الطبري «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً، فقال: يا رب مخلّقة أو غير مخلقة؟ فإذا قال: غير مخلقة مجها الرحم دماً». وأخرجه عند رقم:ـ

3333: تحت باب خلق آدم وذريته.

بلفظ الحديث السابق، وفيه «...وكل في الرحم ملكاً... فإذا أراد أن يخلقها قال... فيكتب كذلك في بطن أمه». وأخرجه عند رقم:ـ

6595: تحت باب كتاب القدر.

بلفظ الحديث رقم 3333.

[19] باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟

319 ـ التجميع والتيسير عند رقم 294 وفيه أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

[20] باب إقبال المحيض وإدباره ـ أي علامات بدئه وعلامات انتهائه.

وكنَ نساء هذا التعبير لغة ضعيفة، والقوية «وكان نساء» يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة القطعة التي تضعها المرأة على المحل لتشرب الدم والوقاية من انتشاره فيها الكرسف القطن فيه الصفرة يسألن عائشة: هل بدأت؟ أو هل انتهت؟ فتقول لمن تسأل عن النهاية: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء القطنة البيضاء النقية التي لا تخالطها صفرة تريد بذلك الطهر المؤكد من الحيضة.

وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن تحارب التشكك والتردد والوسوسة.

وإجابة عائشة وابنة زيد بن ثابت تدل على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ولا داعي للتحقق من ذلك بالمصابيح، فالاعتماد على الرؤية الواضحة التي لا يلابسها شك.

320 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 228 ـ وفيه «ذلك عرق وليست بحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

[21] باب لا تقضي الحائض الصلاة. اقتران الصلاة بالصيام في النصوص يوهم أنهما سواء في القضاء، فاحتاج إلى الاستدلال على ترك الصلاة.

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: تدع الصلاة.

321 ـ عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ أي أتكفي إحدانا صلاتها التي تؤديها بعد الطهر من الحيض، ولا تحتاج لقضاء الصلوات التي فاتتها مدة الحيض؟ فاستنكرت عائشة السؤال، لأن الجواب واضح ومعمول به من زمن «فقالت: أحرورية أنت»؟ أي أمن الخوارج أنت؟ والخوارج ينسبون إلى بلدة حروراء، مكان خروجهم الأول، وهي على بعد ميلين من الكوفة، ومذهبهم الأخذ بما دل عليه القرآن ـ في فهمهم هم ـ ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، لذلك قالوا: تقضي الحائض الصلاة التي فاتتها في مدة الحيض.

«كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به» أي بقضاء الصلاة «أو قالت: فلا نفعله».

[22] باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها أي في ثياب الحيضة.

322 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 298 وفيه أن أم سلمة رضي الله عنها لما لبست ثياب حيضتها دعاها الرسول ﷺ لتنام معه في الخميلة.

[23] باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

323 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 298 وفيه ما في سابقه.

[24] باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين أي وشهودها دعاء المسلمين، ويعتزلن المصلى.

324 ـ عن حفصة بنت سيرين «قالت: كنا نمنع عواتقنا» جمع عاتقة وهي من بلغت الحلم «أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى» الجرحى «ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم ـ وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي» أي أفديه بأبي «سمعته يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور» الخدور جمع خدر وهو السفر والمقصود بذوات الخدور الفتيات اللاتي يحرص أهلهن على سترهن عن أعين الغرباء ـ «أو العواتق ذوات الخدور ـ والحيَّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيَّض المصلى.

قالت حفصة: فقلت: الحيَّض؟ فقالت: تشهد عرفة، وكذا وكذا».

خروج الحائض إلى مكان العبادة

كان رسول الله ﷺ يأمر النساء بالخروج إلى مصلى العيد، وكانت ساحة في الصحراء، فراشها الأرض والرمال، يسمعن الوعظ، وتشملهن الرحمة التي يفيضها الله على الناس، على أن يعتزل الحيَّض أماكن الصلاة، لوقايتها من التلويث بدم الحيض.

ولم يمض أربعون سنة على وفاة النبي ﷺ حتى ظن بعض المسلمين فساد خروج النساء، فمنعهن من حضور العيد، وبخاصة الشابات الجميلات.

وزارت امرأة صحابية مدينة البصرة، ونزلت على قصر مشهور من قصورها،

ورأت منع النساء من حضور مصلى العيد، وهي كصحابية على سجيتها تظن استمرار الأحكام على ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ، فاعترضت أمام حفصة على هذا المنع، وروت حديثاً عن أختها أم عطية التي لازمت رسول الله ﷺ كثيراً، حتى غزت معه ست غزوات، تداوي الجرحى، وتخدم وتعين بسقي الماء ونقل المصابين، روت هذا الحديث الذي يأمر بخروج النساء، حتى الشابات الجميلات والحيَّض إلى مكان مصلى العيد. وتعجبت حفصة من خروج الحيَّض إلى مكان العبادة، فأجابتها المرأة بأن مصلى العيد لا يزيد عن عرفة والمزدلفة ومنى، وقد أمرن بالخروج إلى هذه الأماكن، فليخرجن لشهود صلاة العيد وسماع الوعظ، وعليهن فقط أن يبتعدن عن مكان الصلاة. وأخرجه عند رقم:ـ

351: تحت باب وجوب الصلاة في الثياب.

بلفظ السابق، وفيه «قالت امرأة: يا رسول الله. إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها». وأخرجه عند رقم:ـ

971: تحت باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

بلفظ «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها» من سترها «حتى نخرج الحيَّض، فيكنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». وأخرجه عند رقم:ـ

974: تحت باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

980: تحت باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

بلفظ الحديث رقم 324 وفيه «فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا... أليس الحائض تشهد عرفات؟ وتشهد كذا وكذا». وأخرجه عند رقم:ـ

981: تحت باب اعتزال الحيَّض المصلى.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:ـ

1652: تحت باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

بلفظ الحديث رقم 324 ـ وفيه «فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. . .».

[25] باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة، الآية: 228].

ويذكر عن علي وشريح أن امرأة جاءت ببينة أي بشاهدات من النساء من بطانة أهلها من خواص أهلها ممن يرضى دينه، أنها حاضت قبل ذلك ثلاثاً أي ثلاث حيضات في شهر، صدقت.

وقال عطاء: أقراؤها ما كانت أي مهما كانت، قليلة أو كثيرة حسب قولها وبه قال إبراهيم النخعي. وقال عطاء: الحيض يوم وليلة إلى خمس عشرة ليلة.

وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها ـ بعد طهرها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك أي مصدقات.

في أقوال الفقهاء في هذا الباب مسائل:

الأولى: القرآن الكريم يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قيل: القرء الطهر أي ثلاثة أطهار، وقيل القرء الحيض، أي ثلاث حيضات.

الثانية: أقل مدة تحيضها المرأة عند الشافعي يوم وليلة، وعند صاحبي أبي حنيفة ثلاثة أيام.

الثالثة: اتفقوا على أن أطول مدة تحيضها المرأة خمسة عشر يوماً.

الرابعة: اتفقوا على أن أقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوماً، لكن ظاهر فتوى ابن سيرين أن الطهر قد يكون خمسة أيام، وعلى هذا الخلاف تكون أقل مدة لعدة المطلقة كالآتي:

الشافعي يرى أن القرء الطهر وعليه تنقضي العدة عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، على الأقل تطلق في آخر لحظة طهر ولا يحسب ـ تحيض يوماً وليلة + تطهر خمسة عشر يوماً + تحيض يوماً وليلة + تطهر خمسة عشر يوماً، تحيض

يوماً وليلة، تطهر لحظة من مدة طهرها فتنتهي عدتها.

وتحمل على ذلك فتوى علي وشريح، ويكون المراد بالشهر شهراً ويومين، فألغي الكسر، أو تحمل على فتوى ابن سيرين.

المسألة الخامسة: أنهم اتفقوا على أن القول قولها وهي مصدقة فيما تدعيه من عدة إذا ادعت ما هو ممكن في الأقوال السابقة.

325 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 228 وفيه «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

[26] باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

326 ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً.

عند الحديث 320 قررنا أن الكدرة والصفرة تحسب في أيام الحيض حسب عادتها من الحيض وهنا الكدرة والصفرة خارج أيام الحيض لا تعتبر شيئاً.

[27] باب عرق الاستحاضة.

327 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة».

دم الاستحاضة كالبول عند الجمهور، ينقض الوضوء، وينجس ما أصابه من ثوب أو بدن، واغتسال أم حبيبة رضي الله عنها لكل صلاة كان تطوعاً منها، والأمر الصادر لها بالاغتسال مقصود به الاغتسال من الحيض الذي سبق الاستحاضة، وقيل: هذا الأمر منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه الأمر بالوضوء لكل صلاة.

[28] باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

328 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 294 وفيه حيضة صفية بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع.

329 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص للحائض أن تنفر» وتنزل من الحج وتسافر «إذا حاضت» بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع.

ولقد سبق القول أن الحائض تفعل كل شعائر الحج غير الطواف بالكعبة، ومن المقرر أن طوافاً واحداً في الحج هو الركن، وهو طواف الإفاضة، وهو الذي يعقب الوقوف بعرفة، فإذا حاضت قبل طوافها هذا الطواف حبست فلا تسافر، وتوقف حجها على هذا الطواف، أما إذا حاضت وقد طافت طواف الإفاضة فقد رخص لها الشرع بالنفر والنزول والسفر من غير أن تطوف طواف الوداع. وأخرجه عند رقم:-

1755: تحت باب طواف الوداع.

بلفظ «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض». وأخرجه عند رقم:-

1760: تحت باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

بلفظ الحديث رقم 329 وزاد «إذا أفاضت».

330 ـ «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في أول أمره: إنها لا تنفر» ـ وتبقى إلى أن تطهر وتطوف ثم تنفر إذا شاءت، لم يكن بلغه حديث صفية «ثم سمعته يقول: تنفر. إن رسول الله ﷺ رخص لهن».

[29] باب إذا رأت المستحاضة الطهر أي إذا ميزت دم الاستحاضة عن دم الحيض، ورأت انقطاع دم الحيض فإنها تغتسل من حيضها وتصلي، وإذا طلبت منها الصلاة جاز لزوجها أن يأتيها من باب أولى، لأن الصلاة أعظم من إتيان الزوج.

قال ابن عباس: تغتسل وتصلي، ولو كان طهرها ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت: الصلاة أعظم.

331 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 228 وفيه «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

[30] باب الصلاة على النفساء وسنتها.

332 ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن امرأة ماتت في بطن» أي في حمل عند ولادته «فصلى عليها النبي ﷺ فقام في وسطها».

المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، لا تنجسه جنابة ولا حيض ولا نفاس، بل هو في ذاته طاهر البدن، إذا مات يصلى عليه صلاة الجنازة، وإن كان قبل موته لا يصلي لجنابة أو نحوها.

ومن المقدر أن التي تموت في الولادة شهيدة كالغرقى والحرقى، وهي يصلى عليها كبقية هؤلاء الشهداء. وأخرجه عند رقم:ـ

1331: تحت باب الصلاة على النفساء.

بلفظ «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها». وأخرجه تحت الباب نفسه باللفظ نفسه بدون تغيير عند رقم:ـ

1332: تحت الباب نفسه باللفظ نفسه بدون مغايرة.

[31] باب. . .

333 ـ عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي على خمرته» مصلى صغير كان يعمل من سعف النخيل، سميت بذلك لأنها كانت تستر وتحمي الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً «إذا سجد أصابني بعض ثوبه» فهذا الحديث يؤكد أن الحائض والنفساء طاهرتان، لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض، ولا يضره ذلك. وأخرجه عند رقم:ـ

379: تحت باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد.

بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قالت: وكان يصلي على الخمرة. وأخرجه عند رقم:ـ

381: تحت باب الصلاة على الخمرة.

بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة». وأخرجه عند رقم:ـ

517: تحت باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض.

بلفظ «كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراش». وأخرجه عند رقم:-

518: تحت الباب نفسه بلفظ «كان النبي ﷺ وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض».

وقد روى الإمام مسلم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ولم يجتمعوا معها في بيت واحد، بل يخرجوها من المسكن، ولا يجلسون معها في مكان، بل كانوا لا يأكلون شيئاً صنعته يداها، وكان أهل المدينة جيراناً لليهود ويعلمون أحوالهم، ويتأثرون ببعض سلوكهم فكانت بعض أمهات المؤمنين إذا حاضت وهي في لحاف رسول الله ﷺ انسحبت من جواره برفق وخفاء، فيناديها رسول الله ﷺ ويعيدها إلى لحافه، وكان يقول لعائشة: «ناوليني الخمرة». فتقول: إني حائض، فيقول لها: «إن حيضتك ليست في يدك»، ويدني لها رأسه وهو معتكف في المسجد، وهي حائض، في حجرتها الملاصقة للمسجد، فتغسله وتسرحه وتدهنه، وكانت تأتيه بقطعة اللحم، فيناولها زوجته، ويطلب منها أن تأكل منها فتنهش منها نهشة أو نهشتين، فتناوله إياها فينهش من نفس المكان الذي نهشت منه، وتأتيه بكوب الشراب، فيطلب منها أن تشرب منه فتشرب قليلاً ثم تعيده إليه فيضع فاه فوق مكان فمها من الكوب ويشرب.

كان يضع رأسه في حجر امرأته الحائض ويقرأ القرآن، وكان يصلي على فراشها وهي حائض فيصيب ثوبه ثوبها.

كان يأتي زوجته الحائض في فورة وعنفوان حيضها فيأمرها أن تحيط نفسها بالإزار فتغطي به ما بين السرة والركبة، ثم يلامس بجسده جسدها في غير هذا المكان، ولم يكن ذلك لشهوة جامحة، فهو أملك الناس لشهوته، ولكنه التشريع السماوي.

وشرع للمرأة الحائض أن تحج كالأطهار غير أنها لا تطوف بالكعبة حتى تطهر.

وأعفاها مدة الحيض من الصلاة لما في ذلك من مشقة التطهير، وأوجب عليها الفطر وعدم الصوم، وفي طول العام تستطيع أن تقضي من الصيام، ما فاتها في غير أيام الحيض.

ودعا الحائض أن تخرج إلى أماكن العبادة والذكر والدعاء، وأن تشهد العيد ولو لم تصلي. لكنها تدعو وتذكر كالطاهرات.

وعلَّم الحائضات كيف يتطهرن؟ وكيف يميزن الحيض من الاستحاضة؟ ومتى يصلين؟ ومتى لا يصلين؟ وهكذا رفع الإسلام من قيمة المرأة المسلمة، وأحاطها بسياج الطهارة والنقاء.

7 - كتاب التيمم

وقـول الله تـعـالـى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة، الآية: 6].

[1] باب.

334 ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» قالوا: كان ذلك في غزوة المريسيع، غزوة بني المصطلق، فانقطع عقدها هناك فالتمسته وبحثت في الليل عنه، فوجدته وكان ذلك سبب تأخرها عن الجيش، وحديث الإفك، وفي عودتها إلى المدينة مع الجيش في ليلة أخرى وعند ذي الحليفة انقطع العقد مرة أخرى، وفي هذه المرة أخبرت النبي ﷺ، فأمر الجيش بالنزول والتوقف، وأمر أسيد بن حضير وآخرين أن يبحثوا عن العقد، والدنيا ليل، وفي صحراء مترامية لا يعرف بالضبط أين وقع؟ طال البحث ولم يعثروا عليه ورسول الله ﷺ قد نام ورأسه على فخذ عائشة، وقرب الفجر، فبحثوا في المنطقة، على بئر ماء فلم يجدوا، تحسسوا ما معهم من الماء ليتوضّؤوا للصلاة فاكتشفوا أن ما معهم لا يكفي لشربهم واستبد بالناس القلق والأسى، فشكوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر ابنتك. كانت سبباً في أن ننزل هذا المكان القفر ولا ماء فيه، من أجل عقد لا يساوي عشرة دراهم، ودخل أبو بكر على ابنته في خيمتها يعنفها ويلومها، وأخذ يطعنها في جنبها، وتمسك عن التلوي والتحرك لئلا توقظ رسول الله ﷺ وجاء وقت الصبح، واستيقظ رسول الله ﷺ، وليس في القوم ماء إلا ما يسد ضرورة شربهم فكيف يتوضؤون للصلاة؟ ونزل جبريل بآية التيمم، فيتمموا وصلوا. وطلع النهار، تبعوا

إبلهم للرحيل، فلما قام البعير الذي كانت تركبه عائشة وجدوا العقد تحته. ففرحت عائشة بالعثور عليه، لأنه كان وديعة وعارية استعارته من أختها أسماء والعارية والأمانة غالية وإن كانت بدرهم. هذه قصة ما ستحكيه عائشة بقولها «حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش» مكان معروف بهذا الاسم عند ذي الحليفة «انقطع عقد لي» هو لأختها ولكنها أضافته لنفسها حيازة وانتفاعاً «فأقام رسول الله ﷺ على التماسه» والبحث عنه «وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر» إلى مقر عائشة، تقول «ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعنني بيده في خاصرتي» جانبي «فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾».

«فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته». وأخرجه عند رقم:-

336: تحت باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

بلفظ «أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت» ضاعت «فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم. فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً. فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً».

موضوع هذا الباب من لم يجد الماء ولا التراب صلى فاقد الطهورين، وذلك أنهم لما فقدوا الماء قبل أن يشرع لهم التراب صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، ومع أن هذه الحالة نادرة ولا تكاد توجد قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك يصلي فاقد الطهورين، ثم اختلفوا في وجوب الإعادة، وقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه القضاء. وأخرجه عند رقم:-

3672: **تحت** باب لو كنت متخذاً خليلاً من فضائل أبي بكر رضي الله عنه.

بلفظ الحديث 334. وأخرجه عند رقم:-

3773: تحت باب فضل عائشة.

بلفظ «أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن...» الحديث. **وأخرجه عند** رقم:-

4583: تحت باب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة، الآية: 43].

بلفظ «هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله» يعني آية التيمم. وأخرجه عند رقم:-

4607: تحت باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ «تيمموا» تعمدوا.

بلفظ الحديث رقم 334 وفيه «حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء...» الحديث بالألفاظ السابقة. وأخرجه عند رقم:-

4608: تحت الباب نفسه، وبالألفاظ السابقة، وفيه «بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجري راقداً. أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني... فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم». وأخرجه عند رقم:-

5164: تحت باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب، أو وغير العروس.

بلفظ السابق، وفيه «فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة». وأخرجه عند رقم:-

5250: تحت باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب.

بلفظ السابق مختصراً قاصراً على طعن أبي بكر لابنته. وأخرجه عند رقم:-

5882: تحت باب استعارة القلائد.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

6844: تحت باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم:-

6845: تحت الباب نفسه وبألفاظ لا تغاير ما سبق مختصراً وفيه «لكز» و«وكز» واحد وهو الضرب بجمع الكف.

335 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر» في رواية أحمد «يقذف في قلوب أعدائي» وفي رواية «ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» والتعبير بالشهر للمبالغة في البعد «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» هذه الميزة هي الغرض من ذكر هذا الحديث، أي جعلت لي الأرض كلها كالمسجد في جواز الصلاة فوقها، وكان من قبلي لا يصلون إلا في كنائسهم ومعابدهم، وجعل ترابها طهوراً مبيحاً للصلاة عند فقد الماء، وكان من قبلي لا يصح طهورهم إلا بالماء «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي» وكان من قبلي إذا غنموا من أعدائهم تركوا الغنائم في العراء حتى تهلك، كما كان بعض من قبله لم يؤذن لهم بالجهاد، فلم تكن لهم مغانم «وأعطيت الشفاعة» العظمى في صرف أهل الموقف منه «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» إلى يوم القيامة.

وله ﷺ خصوصيات أخرى وردت في الأحاديث منها «جعلت صفوفنا في صلاة الجماعة كصفوف الملائكة»، و«أعطيت جوامع الكلم» و«ختم بي النبيون»

و«أوتيت مفاتيح خزائن الأرض» و«جعلت أمتي خير الأمم» و«أعطيت الكوثر» و«غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر». وأخرجه عند رقم:-

438: تحت باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

بلفظ «لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... وبعثت إلى الناس كافة» وفيه مغايرة في ترتيب الخمس. وأخرجه عند رقم:-

3122: تحت باب قول النبي ﷺ: ««أحلت لكم الغنائم.»

بلفظ مختصر جداً قاصر على قوله: «أحلت لي الغنائم».

[2] باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

336 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 334 ويراجع عنده الشرح.

[3] باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة - فالتيمم في الحضر مشروط بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة على استعماله. وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: يتيمم.

«وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف» بضم الجيم وسكون الراء موضع خارج المدينة على بعد أربعة أميال كانوا يعسكرون به عند الغزو ـ فحضرت العصر بمربد النعم ـ وهو مكان على ميل من المدينة «فصلى» في هذه الرواية حذف يتوقف عليه المعنى، والأصل: حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر» فيعتبر أنه تيمم في الحضر «ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد».

337 ـ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل» أي من جهة الموضع المعروف بالمدينة بهذا الاسم «فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» قالوا: تيمم النبي ﷺ لرد السلام، وهو تيمم مستحب لمن فقد الماء وأراد ذكر الله تعالى والتيمم في الحضر يرى فيه مالك عدم وجوب الإعادة، ويرى فيه الشافعي وجوب الإعادة لأنه نادر.

[4] باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ أي في يديه.

338 ـ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت» فتمرغت «فصليت، فذكرت» **ذلك** «للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» استدل بالحديث على استحباب تخفيف التراب الذي يعلق بالكفين حين ضربهما بالأرض، وأنه تكفي ضربة واحدة للتيمم. وأخرجه عند رقم:ـ

[5] باب التيمم للوجه والكفين.

339 ـ قال عمار رضي الله عنه بهذا، وضرب شعبة بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وأخرجه عند رقم:ـ

340 ـ **بلفظ** «عن عبد الرحمن بن أبزى أنه شهد عمر، وقال له عمار: كنا في سرية فأجنبنا... وقال: تفل فيهما» بدل «نفخ فيهما». وأخرجه عند رقم:ـ

341 ـ بلفظ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال عمار لعمر: تمعكت، فأتيت النبي ﷺ فقال: يكفيك الوجه والكفان. وأخرجه عند رقم:ـ

342 ـ بلفظ عن عبد الرحمن قال: شهدت عمر، فقال له عمر:... وساق الحديث. وأخرجه عند رقم:ـ

343 ـ بلفظ «عن عبد الرحمن قال: قال عمار: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه» وهذه روايات أربع لحديث واحد. وأخرجه عند رقم:ـ

345: تحت باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض.

بلفظ سيأتي بعد رقم 344.

[6] باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أي كوضوء المسلم يكفيه من الماء أي يكفيه عن الماء عند المبيح للتيمم.

وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث أي يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل كالوضوء ما لم يحدث. وفي المسألة خلاف فقهي، الحنفية والجمهور على هذا القول، وشذ شريح القاضي فقال: لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً أو نفلاً. وأم ابن عباس وهو متيمم أي كان إماماً لمأمومين مؤمنين.

وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها. السبخة معروفة ترابها ناعم مملح.

344 ـ عن عمران رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا» سرنا ليلاً «حتى كنا في آخر الليل» حتى صرنا في آخر الليل «وقعنا وقعة» نمنا نومة «ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان» أبو بكر «ثم فلان» عمران «ثم فلان» «يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ، حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس ـ وكان رجلاً جليداً» صلباً قوي الصوت «فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم» أي نومهم عن الصلاة «قال: لا ضير ـ أو لا يضير ـ ارتحلوا. فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل، لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

«ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء، نسيه عوف ـ ودعا علياً، فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين» تركب بعيراً يحمل قربتين على جانبيها، والسطيحة المزادة «من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء»؟ أين مصدر هذا الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة «في مثل هذه الساعة «ونفرنا» ورجالنا وجماعتنا «خلوفاً» خلفنا «قالا لها: انطلقي إذاً. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له الصابىء؟» الخارج من دين إلى دين «قالا: هو الذي تعنين،

فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ وأوكأ» ربط «أفواههما، وأطلق العزالى» فتحها وفك رباطها، والعزالى جمع عزلاء وهو مصب الماء من المزادة «ونودي في الناس: اسقوا واستقوا» اسقوا دوابكم واشربوا «فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك» السقي «أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك»، في هذا دليل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء حتى يجد الماء «وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها. وأيم الله. لقد أقلع عنها» وانفضوا عن مزادتيها «وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة»، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: تعلمين ما رزئنا» ما نقصنا «من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا. فأتت أهلها ـ وقد احتبست عنهم» أي تأخرت عن موعدها «قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابىء، ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه» أي أسحر ما بين السماء والأرض «وقالت» أي أشارت «بأصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء ـ تعني السماء والأرض ـ أو إنه لرسول الله حقاً».

«فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه» ولا يهاجمون مجمع البيوت التي هي منها «فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام، فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام». وأخرجه عند رقم:ـ

348: تحت باب... بلفظ مختصر قاصر على الرجل المعتزل، وفيه «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». وأخرجه عند رقم:ـ

3571: تحت باب علامات النبوة في الإسلام.

بلفظ «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فأدلجوا» ساروا أول ليلتهم «حتى إذا كان وجه الصبح» قبل الفجر بقليل «عرسوا» نزلوا «فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر... فاستيقظ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه... فنزل وصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فأمره

أن يتيمم بالصعيد، ثم صلى. وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة، سادلة» مدلية «رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إنه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة. فقلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ. قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزاديتها، فمسح في العزلاوين، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً، حتى روينا، فملأنا كل قربة معنا وإداوة، غير أنه لم نسق بعيراً، وهي» أي المزادتان «فكاد تنض» تسيل «من الماء» من شدة امتلائها «ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر، حتى أتت أهلها، قالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصرم» ذلك المجمع السكني «بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا».

[7] باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش إذا هو توضأ بما عنده من الماء تيمم.

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم، وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء، الآية: 29] «فذكر» ذلك «للنبي ﷺ، فلم يعنف».

345 ـ عن أبي وائل قال: «قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي»؟ أي الجنب إذا لم يجد الماء لا يتيمم؟ وكذلك إذا لم يستطع استعمال الماء خوفاً من المرض أو البرد لا يتيمم؟ أهذا رأيك يا أبا عبد الرحمن؟ لو خففضت على الناس، ورخصت لهم بالتيمم كان خيراً وأحسن. «قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال» أي فعل «هكذا» وضرب بيديه الأرض ورفعهما «يعني تيمم وصلى. قال» أبو موسى «قلت» لعبد الله بن مسعود: فأين قول عمار لعمر؟ وفيه قول النبي ﷺ: ««يكفيك الوجه والكفان» راجع حديث رقم 338 قال عبد الله: إني لم أر عمر قنع بقولي عمار. أي أظن أن عمر لم يقنع بقول ورواية عمار، حيث جاء في رواية مسلم «أن عمر قال: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نولِّيك ما توليت. أي اتق الله

فيما ترويه، وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. ومعنى نوليك ما توليت: أي لا يلزم من كوني لا أتذكر هذا أن لا يكون حقاً في نفسي الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

346 - عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن. إذا أجنب، لم يجد ماء. كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك...»؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى، فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة، الآية: 6]، والظاهر أن أبا موسى وأبا عبد الرحمن كانا يفسران ملامسة النساء بالجماع، وإلا لم تقم الحجة على عبد الله «فما درى عبد الله ما يقول» رداً على هذه الآية «فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم».

وفي هذا الحديث مناظرة العلماء حين يختلفون، وجواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه والانتقال مما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق، وجواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقوة حجة أبي موسى، لقوله: فما درى عبد الله ما يقول.

[8] باب التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقيل: ضربتان. ضربة للوجه، وضربة لليدين.

347 - عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً. أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قال أبو موسى: قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم

مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

وزاد في رواية «عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبت، فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، ومسح وجهه وكفيه واحدة» **وقد روي أن عبد الله بن مسعود رجع عن فتواه بعد أن ظهر له الدليل.**

[9] باب.

348 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 344 وفيه «رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل في القوم، فقال: يا فلان. ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله. أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

8 - كتاب الصلاة

[1] باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «حدثني أبو سفيان في حديث هرقل» حديث رقم 6.

فقال: يأمرنا - يعني النبي ﷺ - بالصلاة والصدقة والعفاف.

349 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي» أي فتح سقف حجرتي التي كنت فيها بمكة «فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً» والله قادر على تجسيم المعنويات «فأفرغه في صدري، ثم أطبقه» ربما كان هذا تمثيلاً كما يحدث للنائم، لكن اقترانه بالإسراء - وهو حقيقة يبعد كونه تمثيلاً، ثم أسرى به على البراق إلى بيت المقدس «ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم. معي محمد ﷺ، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد، على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة» أشخاص «إذا نظر قبل» جهة «يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى. فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه» أرواح بنيه «فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء

الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح. قال أنس: إنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة. قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى، فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. قلت: من هذا؟ قال هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم، فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ - قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان - قال النبي ﷺ: ثم عرج بي، حتى ظهرت» علوت «لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام» أي صوتها حال كتابة الملائكة بها من أقضية الله سبحانه وتعالى «قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني» فجعلني أرجع «فوضع شطرها» الشطر الجزء، وفي رواية «فوضع عني عشراً» وروي أن التخفيف كان خمساً خمساً «فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس وهي خمسون» أي خمس في العمل والأداء وخمسون في الأجر والثواب، إذ الحسنة بعشر أمثالها «لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهي، وغشيها» وقد غطاها «ألوان لا أدري ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ» وفي بعض النسخ «جنابذ اللؤلؤ، أي قباب اللؤلؤ، وقيل قلائد وعقود اللؤلؤ «وإذا ترابها المسك». وأخرجه عند رقم:-

<u>1636</u>: تحت باب ما جاء في فضل ماء زمزم.

بلفظ «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب، ممتلىء حكمة وإيماناً، فأفرغها في

صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل». وأخرجه عند رقم:ـ

3342: تحت باب ذكر إدريس عليه السلام.

بلفظ الحديث 349 وفيه «...قال: معك أحد؟ قال: معي محمد... فذكر أنه وجد في السماوات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم... جنابذ اللؤلؤ...».

ذهب جماعة من العلماء أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان من الأمر بصلاة الليل من غير تحديد، ولم يتعرض هذا الحديث إلى عدد الركعات في كل صلاة، ولا إلى وقت كل صلاة.

350 ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين **أي كل صلاة من الصلوات الخمس** ركعتان في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر **كانت الزيادة حين قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن**. وأخرجه عند رقم:ـ

1090: تحت باب يقصر إذا خرج من موضعه.

بلفظ «...فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». وأخرجه عند رقم:ـ

3935: تحت باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟

بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى» **علاقة هذا الحديث بالتأريخ غير واضحة.**

[2] باب وجوب الصلاة في الثياب أي وجوب ستر العورة.

وقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

«ومن صلى ملتحفاً» **ملفوفاً** «في ثوب واحد، ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال له» ـ **حين سأله: يا رسول الله إني أتصيد في القميص الواحد، مفتوحاً من خلف أو قدام أفأصلي فيه؟** «يزرُّه ولو بشوكة» **أي يجمع بين حرفيه ولو بغرز شوكة بينهما.** قال البخاري: في إسناده نظر، **ولهذا لم يخرجه مسنداً ولا يعد من الجامع الصحيح.** ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه لا بأس ولا حرج ما

لم يرَ أذى نجاسة فيه. وفيه حديث عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن ينادي في الحجيج في حجة الوداع «أن لا يطوف بالبيت عريان» انظر الحديث.

وكان القوم في أول الإسلام فقراء، لا يملك كثير منهم إلا ثوباً واحداً، قطعة من قماش، يلفها حول وسطه من السرة إلى الركبة وتسمى بالإزار، أو قطعة أكبر من قماش توضع على أكتافهم وتغطي جسمهم إلى ما تحت الركبة وتعرف بالرداء، وقد يلتحف بها ويتلفف بها وتسمى ثوباً، وقد يأتزر به ويلقي طرفه على أحد عاتقيه وقد لبسوا القميص والجلباب والعباءة والجبة والبنطلون.

ولم يهتم الإسلام بنوع الملبوس من قطن أو صوف أو كتّان غير أنه حرم الحرير على الرجال، ولم يهتم بلونه فلبسوا الأبيض والأخضر والأحمر والأصفر والأسود، ولم يهتم بهيئته، وكل ما اهتم عدم التطويل للرجال، وكل ما اهتم به سترة العورة.

لقد كرم الله آدم وحواء إذ كساهما أول ما خلقهما، فلما عصيا تناثرت كسوتهما، وبدت لهما سوءاتهما، فطفقا يغطيانها بورق الجنة، وأنزل على نبيه لباساً يواري سوءاتهم وريشاً وملابس زينة. هذا التكريم من الله لبني آدم صار طبعاً وطابعاً تنفر الإنسانية من مخالفته، واعتبرت البشرية عدم الالتزام به سفهاً ومهانة وشذوذاً، وبمرور الزمن خالفت بعض قطائع البشر هذه الكرامة فسمعنا أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة مجتمعين، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، ونسمع أن العرب قبل الإسلام كانوا يطوفون بالكعبة عراة، الرجال والنساء، بحجة أن ثيابهم كانوا قد أذنبوا فيها، ونرى في هذه الأيام على شواطىء البحار الرجال والنساء مختلطين شبه عراة.

مخالفات للطبيعة، ومخالفات للمروءة، وجرح للعفاف، وانحراف عن الحياء، وبعد عن مكارم الأخلاق وقد جاءت الشريعة الإسلامية تأمر المؤمنات أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن، ويأمرهن بأن يغضضن أبصارهم عن عورات الرجال وعورات النساء، وتأمر الرجال المؤمنين بأن يغضوا أبصارهم عن العورات. لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل لعورة المرأة، ولا المرأة لعورة الرجل، فإن الله لعن الناظر والمنظور.

وإذا كان هذا حال ستر العورة في غير العبادة فأحرى به أن يكون محققاً في العبادة وفي الصلاة. لذا كان ستر العورة في الصلاة فرضاً ومطلباً أساسياً وشرط صحة عند الشافعية والحنفية وعامة الفقهاء سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وعند المالكية خلاف متشعب وطويل، قيل: الستر واجب وشرط صحة كالجمهور، وقيل: واجب وليس شرط صحة، وقيل: مندوب وكشفها في الصلاة مكروه، وقيل بالتفرقة بين الذاكر والناس.

والخلاف من جهة أخرى في تحديد العورة، والجمهور على أن عورة الرجل مع الرجل ومع محارمه من النساء ما بين السرة والركبة، والظاهرية يرون أن العورة هي القبل والدبر فقط، وعورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، وكذلك عورتها مع محارمها على الصحيح، وقيل: لا يحل للمحرم النظر إلا إلى ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، كالذراعين وما فوق المنحر، وعورة المرأة المسلمة أمام غير المسلم كعورتها أمام الرجل الأجنبي، وعورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما بين السرة والركبة وكل ما يخشى منه الفتنة وعورة المرأة مع الرجل الأجنبي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين على الصحيح، وقيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وقيل: جميع البدن، حتى الوجه والكفين. وكشف العورة في حال الخلوة لغير حاجة ممنوع، ولحاجة كالغسل وقضاء الحاجة جائز، والأولى التستر.

351 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 324 وفيه «من ليس لها جلباب تلبسها صاحبتها من جلبابها».

[3] باب عقد الإزار على القفا في الصلاة.

وقال أبو حازم عن سهل رضي الله عنه: «صلوا» أي صلى الصحابة «عاقدي أزورهم على عواتقهم» كان هناك نهي عن أن يصلي المسلم في ثوب واحد، احتياطاً لستر العورة، ولما صعب التنفيذ رخص لهم بذلك مع الاحتياط. وخير الطرق للصلاة في إزار واحد أن يعقد طرفيه من الخلف، حتى لا ينفتح من الأمام، فتبدو العورة وإذا كان الثوب طويلاً، ثلاثة أمتار أو أكثر لف لفة كإزار، ثم رفع الطرف الأيمن على الكتف الأيسر، ورفع الطرف الأيسر على الكتف الأيمن، وعقد الطرفين خلف الرقبة.

352 ـ عن محمد بن المنكدر قال: «صلى جابر في إزار، قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب» الشماعة «قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ»؟ وأخرجه عند رقم:ـ

353 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ مختصر من السابق، وزاد في آخره «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب». وأخرجه عند رقم:ـ

361: تحت باب إذا كان الثوب ضيقاً.

بلفظ «عن سعيد بن الحارث قال: سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة» جاء جابر إلى الرسول ﷺ «لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليّ ثوب واحد، فاشتملت به» أي وضعه على كتفيه وأسدله «وصليت إلى جانبه» مؤتماً به «فلما انصرف» من الصلاة «قال: ما السرى يا جابر»؟ أي ما الذي جاء بك في الليل؟ «فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت»؟ الظاهر أن جابراً وضع الثوب على كتفيه وربط طرفيه عند فخذيه فلما وقف انحنى حتى لا تنكشف عورته «قال: كان ثوب» وأشار «يعني ضاق. قال: فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً» لا يستر العورة مع الالتحاف «فاتزر به».

كان ثوب جابر رضي الله عنه ضيقاً غير عريض، وخالف بين طرفيه، فانكشف بطنه، فانحنى عليه ليستر الجزء المنكشف، فأعلمه ﷺ أن التحاف الثوب والمخالفة بين طرفيه حين يكون الثوب واسعاً عريضاً، يغطي العورة حين الالتحاف به، أما إذا كان ضيقاً غير عريض فالأحسن استعماله إزاراً يغطي العورة. وأخرجه عند رقم:ـ

370: تحت باب الصلاة بغير رداء يعني بإزار فقط.

بلفظ «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به، ورداؤه موضوع» على مشجب «فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله. تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم. أحببت أن يراني الجهال مثلكم. رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا».

الرداء ما يلبس في أعلى الجسد، نزل إلى أسفله، أو لم ينزل، والعرب

كانوا يلبسون إزاراً ورداء، أو يلتحفون بثوب الإزار، والصلاة بغير رداء معناها الصلاة بالإزار فقط، أو الالتحاف بقماش طويل فقط، ومثل هذا جائز لقلة ما عند القوم من ثياب، وفعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز، وكان عنده أكثر من ثوب، وأكثر من رداء، وفعله جابر ورداؤه معلق أمامه، لا لأن ذلك أفضل، بل لئلا يعتقد الناس أن عدم استعمال الرداء خاص بالضرورة.

[4] باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

وقال الزهري في حديثه الذي أخرجه أحمد: الملتحف المتوشح أي يلبسه كالوشاح يدخل طرفاً تحت إبط، وطرفاً فوق الكتف، ثم يرد الطرف الأيسر فوق الكتف الأيمن، والأيمن فوق الكتف الأيسر وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه.

قال: قالت أم هانيء: التحف النبي ﷺ، وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

354 ـ عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه». وأخرجه عند رقم:ـ

355: تحت الباب نفسه بلفظ «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه». وأخرجه عند رقم:ـ

356: تحت الباب نفسه، بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه».

357 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 280 وفيه حديث أم هانيء، وفيه «ملتحفاً في ثوب واحد».

358 ـ تحت الباب نفسه رقم 4 بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان»؟ أي ليس لكل منكم ثوبان، بل الكثيرون لهم ثوب واحد، فليصلوا في ثوب واحد، وهذه العبارة توحي بأن الإذن بالصلاة في الثوب الواحد كانت للضرورة، وليس كذلك، لأن الرسول ﷺ كان عنده أثواب وصلى في ثوب واحد. نعم الأولى عدم الصلاة في ثوب واحد إذا تيسرت أثواب. وأخرجه عند رقم:ـ

365: تحت باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

بلفظ «قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟

ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا.

واختلف أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما، فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد لا كراهة فيها، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، واحتكما لعمر رضي الله عنه، فقال على المنبر: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود، أي لم يقصد في اجتهاده، وقال: «جمع رجل عليه ثيابه» أي ليجمع الرجل عليه ثيابه، وهذا حسن، «صلى رجل في إزار ورداء» وهذا حسن «صلى في إزار وقباء» وهذا حسن، والقباء لفظ فارسي معرب، وهو ثوب يشبه العباءة «في سراويل» وهو لفظ فارس معرب، ويشبه البنطلون الذي يغطي الركبة الذي يلبسه الفلاحون بمصر. «ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان» وهو على هيئة السراويل، لكنه قصير «وقباء، في تبان وقميص» قال الراوي: «وأحسبه قال: في تبان ورداء».

[5] باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل جزءاً منه على عاتقيه.

359 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء» راجع أحاديث الأبواب القريبة. وأخرجه عند رقم:ـ

360 ـ تحت الباب نفسه، بلفظ «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

[6] باب إذا كان الثوب ضيقاً.

361 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 353 وفيه «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به».

362 ـ عن سهل رضي الله عنه قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي

أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان» كانوا يعقدون طرفي الإزار على أعناق الصبيان مخافة سقوطه وانكشاف العورة، وكان هذا على حساب طول الإزار إلى أسفل، مما يعرض لابسه إلى ظهور العورة عند السجود لمن هو في الصف خلفه، وكان المعرض لذلك أكثر من غيره الصف الأول للنساء مع الصف الأخير للرجال، «وقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن» من سجودكن «حتى يستوي الرجال» من سجودهم «جلوساً» أو قياماً. وأخرجه عند رقم:ـ

814: تحت باب عقد الثياب وشدها.

بلفظ «كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء: لا ترفعن. . .». وأخرجه عند رقم:ـ

1215: تحت باب إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس.

باللفظ السابق نفسه، ولا علاقة بين هذا الحديث وهذا الباب. إذ هذا النهي قيل للنساء وهن خارج الصلاة. وليس من قبيل استجابة المصلي طلب خارجي.

[7] باب الصلاة في الجبة الشامية وكان أهل الشام حينذاك كفاراً.

وقال الحسن البصري في الثياب ينسجها المجوس، لم ير بها بأساً. لما كان الكفار لا يتحرزون من النجاسات توهمت حرمة الصلاة في ثيابهم التي لبسوها أو نسجوها، فأفتى الحسن بصحة الصلاة فيها ما لم يتحقق من نجاستها.

وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وكانوا يستخدمون البول في الصباغة، والظاهر أن الزهري كان يلبسها بعد غسلها، احتياطاً، وإلا فغسلها غير واجب حيث لم يتحقق من نجاستها، ولذلك ساق أثر علي رضي الله عنه. قال: وصلى علي في ثوب جديد خام من نسيج الكفار غير مقصور أي لم يغسل.

363 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 182 وفيه أن الرسول ﷺ كان يلبس جبة شامية.

[8] باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها أي كراهية كشف العورة، بل حرمة كشف العورة.

364 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة» قبل البعثة «وعليه إزاره، فقال له العباس عمه رضي الله عنه: يا ابن أخي. لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك، دون الحجارة» أي بين كتفيك وبين الحجارة كان خيراً «قال: فحله، فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رؤى بعد ذلك عرياناً» وهذه الجملة هي الدليل والعلاقة بين الحديث وبين عنوان الباب، لأنها هي التي تتناول ما بعد النبوة. وأخرجه عند رقم:ـ

1582: تحت باب فضل مكة وبنيانها.

بلفظ «لما بنيت الكعبة» أي لما بدأ بناؤها في عهد قريش، وكان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة على أصح الأقوال، وكانت الكعبة في الجاهلية قبل هدمهم لها غير مرتفعة البناء، بل كان العنز الصغيرة تقفز فوق حوائطها التي كانت تكسى بالثياب، فجاء سيل بعد حريق شققاها فأجمعوا أمرهم على هدمها وبنائها «ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة» جعلت قريش كل رجلين يتعاونان في نقل الحجارة من جبل إجياد، فكان العباس وابن أخيه رفيقين. «فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك» فيحمي جلدك من التسلخ والجروح، ففعل «فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: أرني إزاري، فشده عليه». وأخرجه عند رقم:ـ

3829: تحت باب بنيان الكعبة.

بلفظ «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة...» بلفظ الحديث السابق، زاد في آخره «ثم أفاق ، فقال: إزاري. إزاري، فشد عليه إزاره».

[9] باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

365 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 358 وفيه «في سراويل ورداء، في سراويل وقميص».

366 ـ تحت الباب نفسه، والتجميع والتيسير عند الحديث رقم 134 وفيه لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل.

[10] باب ما يستر العورة.

367 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء اشتمال الصماء عند أهل اللغة أن يدخل الرجل جسده في ثوب مصمت، لا فتحة فيه غير فتحة الرأس، وليس فيه ما يخرج منه يده، وهذا مكروه، لأنه قد يعرض له حاجة لاستعمال الأيدي فليحقه الضرر، وعند الفقهاء أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتبدو عورته من أحد شقيه.

«وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء» احتباء الرجل أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه، والمنهي عنه أن يفعل ذلك في ثوب واحد، من غير سراويل، وسبب الكراهة احتمال وقوعه على جنبه، فتظهر عورته. وأخرجه عند رقم:ـ

1991: تحت باب صوم يوم الفطر.

بلفظ «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد». وأخرجه عند رقم:ـ

2144: تحت باب بيع الملامسة.

بلفظ ليس فيه: اشتمال الصماء ولا الاحتباء، بل فيه النهي عند المنابذة والملامسة. وأخرجه عند رقم:ـ

2147: تحت باب بيع المنابذة.

بلفظ «نهى عن لبستين» ولم يذكرهما «وعن بيعتين الملامسة والمنابذة». وأخرجه عند رقم:ـ

5820: تحت باب اشتمال الصماء.

بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين. نهى عن الملامسة

والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه» أي يدفعه إليه «وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض، واللبستين اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء». وأخرجه عند رقم:-

5822: تحت باب الاحتباء في ثوب واحد.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

6284: تحت باب الجلوس كيفما تيسر.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وفيه «والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء».

368 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين: عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد».

هو الحديث السابق من حيث المتن، ولا يعتبر مكرراً لاختلاف الراوي الأعلى ـ أبو هريرة وأبي سعيد ـ وإنما يعد كل منهما شاهداً للآخر، حسب اصطلاح المحدثين. وأخرجه عند رقم:-

584: تحت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

بلفظ «نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي فرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة». وأخرجه عند رقم:-

588: تحت باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

بلفظ «نهى عن صلاتين. بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس». وأخرجه عند رقم:-

1993: تحت باب صوم يوم النحر.

بلفظ «نهى عن صيامين وبيعتين، الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة». وأخرجه عند رقم:ـ

2145: تحت باب بيع الملامسة.

بلفظ «نهى عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللماس والنباذ». وأخرجه عند رقم:ـ

2146: تحت باب بيع المنابذة.

بلفظ «نهى عن الملامسة والمنابذة». وأخرجه عند رقم:ـ

5819: تحت باب اشتمال الصماء.

بلفظ «نهى عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين، بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبي بالثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأنه يشتمل الصماء». وأخرجه عند رقم:ـ

5821: تحت باب الاحتباء في ثوب واحد.

بلفظ «نهى عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد، ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة».

369 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». هذه الجملة هي العلاقة بين الحديث وبين عنوان الباب «ما يستر من العورة» ولئن كانت الجملة خاصة بالطواف فإن الطواف صلاة أبيح فيها الكلام «ثم أردف رسول الله ﷺ علياً» أي أردفه وأتبع المؤذنين به «فأمره أن يؤذن ببراءة» أن يبلغ ويقرأ على الناس أول سورة براءة «قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». وأخرجه عند رقم:ـ

1622: تحت باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك.

بلفظ «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمَّره عليها

رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، يوم النحر، في رهط» أي مع جماعة من المؤذنين «يؤذن في الناس، ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». وأخرجه عند رقم:-

3177: تحت باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ أي كيف يرسل إليهم من يعلمهم بنقض العهد.

بلفظ «بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك». وأخرجه عند رقم:-

4363: تحت باب حج أبي بكر رضي الله عنه في سنة تسع.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

4655: تحت باب قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾ [التوبة، الآية: 2].

بلفظ ما سبق، وفيه «ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة ـ قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك...». وأخرجه عند رقم:-

4656: تحت باب قوله: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٞ لَّكُمْ﴾.

بلفظ ما سبق. وأخرجه عند رقم:-

4657: تحت باب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

بلفظ السابق.

[11] باب الصلاة بغير رداء.

370 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 353 وفيه صلاة جابر رضي الله عنه في ثوب بغير رداء.

[12] باب ما يذكر في الفخذ. هل هو عورة؟ أو ليس بعورة، والفخذ ما فوق الركبة. والأكثرون على أنه عورة، وفي رواية عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد أنه ليس بعورة، والعورة القبل والدبر فقط، وهو قول أهل الظاهر.

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» وقال أنس رضي الله عنه: حسر النبي ﷺ عن فخذه» انظر الحديث رقم 371 وحديث أنس أسند أي أصح إسناداً وحديث جرهد «الفخذ عورة» أحوط للدين حتى يخرج من اختلافهم إذ قال بعضهم: تغطيته واجبة، وقال آخرون: تغطيته ورع.

وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان الحديث رقم 3695.

وروى مسلم قصة أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه ـ أو ساقيه ـ فدخل أبو بكر فبقي على حاله، ثم دخل عمر فبقي على حاله، فلما دخل عثمان غطاها» وليس في هذا دليل على عورة الفخذ، وإلا لغطاها عن أبي بكر وعمر.

وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسول الله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي أي تنفصم، ولا دليل فيه على أن الفخذ ليس بعورة، فقد تكون الفخذ حينئذ مستورة.

371 ـ عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها» أي في أرضها قريباً من ديارها «صلاة الغداة» الصبح «بغلس» أي بظلمة الليل مع ضوء النهار «فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة» ناقته، وهو زوج أم أنس «وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ» ناقته «في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذا تقاربت الناقتان «ثم حسر» كشف «الإزار عن فخذه» بغير قصد فلا يستدل به على أن الفخذ ليس بعورة. «حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر. خربت خيبر» أي إن شاء الله ستخرب خيبر «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، قالها ثلاثاً. قال:

وخرج القوم إلى أعمالهم» وحقولهم وزراعتهم كعادتهم لا يظنون غزواً ولا هجوماً، فرأوه ورأوا الجيش «فقالوا: محمد والخميس، يعني الجيش. قال: فأصبناها عنوة» غلبة وحرباً وقهراً، وليس صلحاً «فجمع السبي، فجاء دحية فقال: يا نبي الله. أعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله. أعطيت دحية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك؟ قال: ادعوه بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها» وقال لها: إن شئت أسلمت وأمسكتك لنفسي وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك، قالت: لقد هديت إلى الإسلام وآمنت بك وصدقتك، والله ورسوله أحب إلي من العتق، فأمسكها النبي ﷺ. «قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال عبد العزيز بن صهيب» الراوي عن أنس: «يا أبا حمزة. ما أصدقها؟ قال: نفسها» أي جعل عتقها صداقها «أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق» في عودته إلى المدينة «جهزتها له أم سليم» أم أنس «فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ محروساً، فقال: من كان عنده شيء» من طعام «فليجيء به، وبسط نطعاً» أي بساطاً على الأرض «فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن ـ قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا حيساً» أي خلطوا هذه الأشياء خلطاً «فكانت وليمة رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في 38 موضعاً، أخرجه عند رقم:-

610: تحت باب ما يحقن بالأذان من الدماء.

بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم» جمع مكتل وهو الغلق والمقطف الذي يعبىء فيه الفلاح التراب «ومساحيهم» فؤوسهم، أي لم يتهيّؤوا بالسلاح للحرب «فلما رأوه قالوا: محمد والخميس. قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر. الله أكبر. خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». وأخرجه عند رقم:-

947: تحت باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب.

بلفظ «صلى الصبح بغلس، ثم ركب، فقال: الله أكبر. خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس الجيش، فظهر عليهم» وغلبهم وانتصر عليهم «رسول الله ﷺ، فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي» أولاً «وصارت لرسول الله ﷺ» ثانياً «ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها». وأخرجه عند رقم:ـ

2228: تحت باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة أي أجلاً.

بلفظ «كان في السبي صفيّة رضي الله عنها، فصارت إلى دحية الكلبي رضي الله عنه، ثم صارت إلى النبي ﷺ» ووجه الدلالة أن دحية عوض عنها بغيرها، فكأن التعويض بغيرها بيع. وأخرجه عند رقم:ـ

2235: تحت باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ـ المقصود استبراء الأمة المسبية غير العذراء قبل جماعها، مسافرة أو غير مسافرة.

بلفظ «قدم النبي ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت» أي طهرت من حيضها، وهذا هو الاستبراء بالنسبة للأمة، حيضة واحدة «فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: آذن من حولك، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة. قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة» أي يلفها ويجعلها وسادة «ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب». وأخرجه عند رقم:ـ

2889: تحت باب فضل الخدمة في الغزو خدمة الصغير للكبير والكبير للصغير وخدمة المتساويين لبعضهما.

بلفظ «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، أخدمه» هذا هو الشاهد هنا «فلما قدم النبي ﷺ راجعاً، وبدا له أحد قال: هنا جبل يحبنا ونحبه، ثم أشار بيده إلى المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة. اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا». وأخرجه عند رقم:ـ

2893: تحت باب من غزا بصبي للخدمة، **فالصبي لا يجب عليه الجهاد، لكن يجوز خروجه لخدمة المجاهدين.**

بلفظ «أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة» زوج أم أنس «التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر» **أي في هذه السفرة** «فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم. فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل» **أي في الاستراحات** «فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين» **وثقله** «وغلبة الرجال، ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن...» **إلى آخر الحديث رقم 2235 ـ وزاد** «فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم نظر إلى المدينة، فقال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها» **جبليها** «بمثل ما حرم إبراهيم مكة. اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم». **وأخرجه عند رقم:-**

2943: تحت باب دعاء النبي ﷺ الناس **إلى الإسلام قبل أن يغير عليهم.**

بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يفر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح، فنزلنا خيبر ليلاً...» **وفي رواية** «كان إذا غزا بنا». **وأخرجه عند رقم:-**

2944: تحت الباب نفسه بلفظ مختصر جداً. دون مغايرة. وأخرجه عند رقم:-

2945: تحت الباب نفسه، بلفظ «خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا... إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». **وأخرجه عند رقم:-**

2991: تحت باب التكبير عند الحرب.

بلفظ «صبح النبي ﷺ خيبر، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس. محمد والخميس، فلجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأصبنا حمراً، فطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم

من لحوم الحمر، فأكفئت القدور بما فيها». وأخرجه عند رقم:ـ

3085: تحت باب ما يقول إذا رجع من الغزو.

بلفظ «كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان» مكان في طريق خيبر إلى المدينة «ورسول الله ﷺ على راحلة، وقد أردف صفية بنت حيي، فعثرت ناقته، فصرعا جميعاً» وقعا عن الناقة على الأرض «فاقتحم أبو طلحة» مكان الوقوع «فقال: يا رسول الله. جعلني الله فداءك؟ قال: عليك المرأة، فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وأتاها، فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما، فركبا واكتنفنا رسول الله ﷺ» أي أحطنا به حماية له وخوفاً عليه من شرود الناقة «فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون» أي راجعون «تائبون عابدون. لربنا حامدون. فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة». وأخرجه عند رقم:ـ

3086: تحت الباب نفسه، بلفظ «أن أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفية، مرر مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة، فصرع النبي ﷺ والمرأة، وإن أبا طلحة قال، أحسب قال اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله. جعلني الله فداءك. هل أصابك من شيء؟ قال: لا. ولكن عليك بالمرأة، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه، فقصد قصدها» أي فاتجه نحوها «فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما، فركبا، فساروا» أي الرسول وصفية وأبو طلحة «حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال: أشرفوا على المدينة قال النبي ﷺ: آيبون. تائبون. عابدون لربنا، حامدون. فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة». وأخرجه عند رقم:ـ

3367: تحت باب... ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ طلع له أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» أي ما بين جبلي المدينة. وأخرجه عند رقم:ـ

3647: تحت باب بغير عنوان.

بلفظ «صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة، وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس وأحالوا» تحولوا «إلى الحصن يسعون، فرفع النبي ﷺ

يديه، وقال: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». وأخرجه عند رقم:-

4083: تحت باب أحد يحبنا ونحبه.

بلفظ «هذا جبل يحبنا ونحبه». وأخرجه عند رقم:-

4084: تحت الباب نفسه بلفظ الحديث رقم 3367. وأخرجه عند رقم:-

4197: تحت باب غزوة خيبر.

بلفظ «أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يقربهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد. والد محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.» وأخرجه عند رقم:-

4198: تحت الباب نفسه بلفظ «صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله محمد والخميس... فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس» والرجس النجس. وأخرجه عند رقم:-

4199: تحت الباب نفسه بلفظ «أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمرة؟ فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفنيت الحمر»؟ الظاهر أن سكوته كان انتظاراً للوحي ولو بالإلهام «فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم». وأخرجه عند رقم:-

4200: تحت الباب نفسه بلفظ «صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خيبر بغلس، ثم قال: الله أكبر خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فخرجوا يسعون في السكك» نحو مزارعهم، فرأوا محمداً ﷺ والجيش، فرجعوا وتحصنوا في الحصن، فهزمهم وفتح الحصن ونزلوا «فقتل النبي ﷺ المقاتلة، وسبي الذرية، وكان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ، فجعل عتقها صداقها» فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت: يا أبا محمد. آنت قلت لأنس: ما أصدقها؟ فحرك ثابت رأسه

تصديقاً له». وأخرجه عند رقم:-

4201: تحت الباب نفسه بلفظ «سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها. فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، فأعتقها». وأخرجه عند رقم:-

4211: تحت الباب نفسه، بلفظ الحديث رقم 2235. وأخرجه عند رقم:-

4212: تحت الباب نفسه، بلفظ «أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها» أي أقام في المكان الذي أعرس بها فيه ثلاثة أيام، لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس، فقد كان إعراسه بها في مكان بينه وبين خيبر ستة أميال «وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب» قال بعضهم ـ أول ما اصطفاها ـ ستكون عنده جارية يطؤها بملك اليمين، وقال آخرون: بل سيعتقها ويتزوجها كأم المؤمنين جويرية بنت الحارث، ثم قالوا: العلامة الحجاب، إن حجبها كانت زوجة، فحجبها. وأخرجه عند رقم:-

4213: تحت الباب نفسه، بلفظ «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط» اللبن المتجمد كالجبن «والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين؟ أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه» مهد لها مكان ركوبها، بأن حوى لها عباءة ثم أركبها «ومد الحجاب» أقام بينها وبينهم الساتر. وأخرجه عند رقم:-

5085: تحت باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها.

بلفظ الحديث رقم 4213 ـ وفيه «فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس». وأخرجه عند رقم:-

5086: تحت باب من جعل عتق الأمة صداقها.

بلفظ «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها». وأخرجه عند رقم:-

5159: تحت باب البناء في السفر.

بلفظ سبق عند الحديث رقم 4213، 5085. وأخرجه عند رقم:-

5169: تحت باب الوليمة ولو بشاة.

بلفظ «أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس». وأخرجه عند رقم:-

5387: تحت باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.

بلفظ «قام النبي ﷺ يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، أمر بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر والأقط والسمن» وفي رواية عن أنس رضي الله عنه «بنى بها النبي ﷺ، ثم صنع حيساً في نطع». وأخرجه عند رقم:-

5425: تحت باب الحيس - أصل الحيس خليط من التمر والأقط والسمن، وقد يضاف إليه دقيق أو فتيت. بلفظ الحديث 2893 وفيه «...حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع... اللهم إني أحرم ما بين جبليها...». وأخرجه عند رقم:-

5528: تحت باب لحوم الحمر الإنسية.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاء جاء فقال: أفنيت الحمر» ظاهر أن الرجل في كل مرة غير الأول، لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كان الثاني غير الأول، لكن ظاهر الحديث رقم 4199 يفيد أن الرجل واحد في المراجعات الثلاث.

«فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم». وأخرجه عند رقم:-

5968: تحت باب إرداف المرأة خلف الرجل أي إرداف الزوجة خلف الزوج أو المرأة خلف المحرم.

بلفظ «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر، وإني لرديف أبي طلحة، وهو يسير، وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عثرت الناقة، فقلت: المرأة؟ فنزلت، فقال رسول الله ﷺ: إنها أمكم، فشددت الرحل، وركب رسول الله ﷺ، فلما دنا أو رأى المدينة قال: آيبون. تائبون، عابدون لربنا

حامدون». وأخرجه عند رقم:ـ

6185: تحت باب قول الرجل: جعلني الله فداءك.

بلفظ الحديث رقم 3085، 3086. وأخرجه عند رقم:ـ

6363: تحت باب التعوذ من غلبة الرجال.

بلفظ الحديث رقم 2893، وفيه «فأقبل بصفية بنت حيي، قد حازها، فكنت أراه يحوي وراءه بعباءة أو كساء، ثم يردفها وراءه... اللهم إني أحرم ما بين جبليها...». وأخرجه عند رقم:ـ

6369: تحت باب الاستعاذة من الجبن والكسل.

بلفظ «كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل وضلع الدين، وغلبة الرجال». وأخرجه عند رقم:ـ

6371: تحت باب التعوذ من أرذل العمر.

بلفظ «كان يتعوذ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل». وأخرجه عند رقم:ـ

7333: تحت باب ما ذكر النبي ﷺ وما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار بلفظ «طلع له أحد، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها».

وهناك أحكام يمكن استنباطها من الحديث رواية غير تلك التي استنبطها البخاري. منها:

جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وأن الإخبار بما يحصل من وراء الحاكم لا يعد دسيسة، ومساعدة الرجل المرأة الأجنبية وإصلاح شأنها بدون خلوة إذا أمنت الفتنة، ووصف الجمادات بما يوصف الأحياء من الحب ونحوه.

وأن حق العروس الثيب مع الزوجات ثلاث ليال، ورجوع ولي الأمر في العطاء إذا كان في ذلك مصلحة عامة، وتكريم رسول الله ﷺ للمرأة، يمهد لها مركبها ويحوي لها عباءته، ويجلس فيجعل ركبته سلماً لها تصعد عليها، ويوصي بها مؤثراً لها على نفسه. وفيه فضيلة ومكرمة لأم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

[13] باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟

وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزأته.

372 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، «متلفعات» التلفع أن تشتمل الثوب، حتى تجلل وتغطي به جسدك، ولا يكون إلا بتغطية الرأس، أما التلفف فيكون مع تغطية الرأس أو كشفها «في مروطهن» جمع مرط، وهو كساء من خز أو صوف أو غيره، خاص بلبس النساء، أشبه بما يسمى بالملاءة «ثم يرجعن إلى بيوتهم، ما يعرفهن أحد» إذا رآهن لظلمة الغلس.

ومراد البخاري الاستدلال بالحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد، ولا يتضح لنا هذا الاستدلال، لاحتمال أن يكون التلفع فوق ثوب آخر أو ثياب. وأخرجه عند رقم: ـ

578: تحت باب وقت الفجر.

بلفظ «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

ظاهر الحديث أن انصراف النساء بعد الصلاة كان مع بقاء الظلمة، وسياقه يقتضي المواظبة وقد أخرج أبو داود «أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالغلس، حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر» ومعنى «لا يعرفهن أحد من الغلس» أي لا يعرف أعيانهن، فلا يفرق بين خديجة وعائشة.

وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن كاشفات الوجه، غير منقبات، إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن، وليس الغلس. وأخرجه عند رقم: ـ

867: تحت باب انتظار الناس قيام الإمام العالم. وانصرافه بعد الصلاة.

بلفظ «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» وليس في الحديث انتظار الناس قيام الإمام. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>872</u>: تحت باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد.

بلفظ «كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً».

[14] باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها. العلم والعلامة الرسم والصورة.

373 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام» في كساء أسود فيه خطوط ونقوش «فنظر إلى أعلامها نظرة» فكر فيها وانشغل بها ببعض اللحظات عن الخشوع والاستغراق في الصلاة «فلما انصرف» عن الصلاة «قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم» قرشي أسلم عام الفتح، وأهدى إلى النبي ﷺ هذه الخميصة «وائتوني» منه «بأنبجانية أبي جهم» بدل الخميصة، وهي كساء غليظ خال من النقوش، والظاهر أن أبا جهم كان قد عرضها عليه عندما أهداه فأراد رد الخميصة إليه، وطلب منه الأنبجانية ليشعره بأنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، وليجبر خاطره «فإنها» أي الخميصة «ألهتني آنفاً» في الوقت الماضي القريب «عن صلاتي» وفي هذا جواز رد الهدية لعذر، وبيان السبب للمهدي، وطلب الهدية ممن له أمل فيه، ويعلم أن ذلك لا يحرجه ولا يشق عليه. وفي رواية «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تغشني».

وفي هذا الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل المصلي عن صلاته، ثوب أو غيره. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>752</u>: تحت باب الالتفات في الصلاة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>5817</u>: تحت باب الأكسية والخمائص.

بلفظ السابق، وزاد «بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب».

[15] باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير. هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.

374 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان قرام لعائشة» القرام ستر رقيق ذو ألوان «سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاوير أو تصليب إلا نقضه، لأن التصوير والتصليب قد عبد من دون الله.

والعلماء على أن الصلاة لا تفسد بذلك، لأنه ﷺ لم يقطع صلاته، ولم يعدها. وأخرجه عند رقم: ـ

5959: تحت باب كراهية الصلاة في التصاوير.

بلفظ «أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

[16] باب من صلى في فروج حرير، ثم نزعه، الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة هو القباء المفتوح من الخلف.

375 ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أهدى إلي النبي ﷺ فروج حرير فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً، كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين» جمهور العلماء على أن صلاة الرجال في ثوب الحرير الطبيعي مجزئة مع التحريم، وعن مالك: يعيد الصلاة في وقتها. وأخرجه عند رقم: ـ

5801: تحت باب القباء وفروج حرير.

بلفظ الحديث السابق.

[17] باب الصلاة في الثوب الأحمر.

376 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 187 وفيه «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم... وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين».

ويشير البخاري بهذا الحديث إلى جواز الصلاة في الثوب الأحمر، وذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة فيه.

[18] باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

قال أبو عبد اللّه البخاري: ولم ير الحسن البصري بأساً أن يصلي على الجمر على الشيء الجامد كالثلج ونحوه. والقناطر، وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج.

377 ـ عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي في الناس أعلم مني» **بهذا الأمر** «هو من أثل الغابة» **الأثل شجر معروف ينطقه المصريون بالتاء بدل الثاء** «عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه.

والغرض من إيراد هذا الحديث هنا الاستدلال به على جواز الصلاة على المنبر، وجواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في الارتفاع. وأخرجه عند رقم: ـ

448: تحت باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

بلفظ «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهم» **ففي هذا الحديث جواز الاستعانة بالعمال والصناع في بناء المساجد، ولو كانوا غير مسلمين. وأخرجه عند رقم: ـ**

917: تحت باب الخطبة على المنبر.

بلفظ «أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ **أي تجادلوا وتناقشوا واختلفوا في نوع الخشب الذي صنع منه المنبر، فسألوه عن ذلك،** فقال: والله إني لأعرف مما هو؟ ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسل إلى ثلاثة، امرأة قد سماها سهل،

مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة. **والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصله كل شجر ملتف، والطرفاء اسم النوع من الشجر، يقال له الأثل** «ثم جاء بها» **أي بالأعواد** «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على النساء، فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتتعلموا صلاتي» **أي إنما صليت على المنبر** لتروني وتروا حركاتي وسكناتي، لتقتدوا بي، **ولتتعلموا كيفية الصلاة مشاهدة، فصلوا** كما رأيتموني أصلي. وتوضيح الصورة أنه صعد المنبر مستقبلاً القبلة، فكبر وقرأ وركع ورفع وظهره للناس، كموقف الإمام على الأرض، ثم نزل بظهره وهو مستقبل القبلة، فسجد على أرض المسجد بجوار المنبر، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام، فصعد المنبر، وفعل في الركعة الثانية ما فعله في الركعة الأولى. وأخرجه عند رقم: -

2094: تحت باب النجار.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2569: تحت باب ما استوهب من أصحابه شيئاً. جاز، سواء كان عيناً أو منفعة إذا كان يعلم طيب نفس المستوهب.

بلفظ «أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلام نجار، قال لها: مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر، فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ أنه قد قضاه. قال: أرسلي به إلي، فجاءوا به، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون».

378 ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه» **خدشت أو كتفه شكّ الراوي والراجح ساقه، حيث جاء في رواية** «فكت قدمه» «وآلى من نسائه شهراً» **حلف أن لا يأتيهن ولا يدخل عليهن، وهذا موضوع آخر لا علاقة له بخدش ساقه، جمعهما الراوي هنا** «فجلس في مشربة له» **في عريش في مؤخرة المسجد** «درجتها من جذوع» **درجاتها التي يصعد عليها جذعان**

متجاوران من النخل، حفر عليهما الدرج، كان ﷺ يصلي بالناس في المسجد، ولا يتكلم معهم، ثم يصعد إليها ولا يأذن لأحد بالصعود إليه فيها، وكان يصلي النوافل فيها، وهذا هو المقصود بسياق الحديث هنا، وهو جواز الصلاة في البيوت وعلى الخشب وعلى الأسطح «فأتاه أصحابه يعودونه» هذا في قصة سقوطه عن الفرس، إذ احتجب عن الجماعة في المسجد «فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً» أي وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، ونسخ هذا بصلاته ﷺ في مرضه الأخير جالساً والصحابة قيام، واستدل بهذا الحديث على جواز صلاة الجماعة في البيوت، «ونزل» من المشربة وأتى إلى زوجاته «لتسع وعشرين» ليلة «فقالوا: يا رسول الله: إنك آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهر» هذا الشهر «**تسع وعشرون**». وأخرجه عند رقم: ـ

689: تحت باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن» من اليد والجنب والساق فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فيهم أنس وجابر وأبو بكر رضي الله عنهم «فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف» وسلم من الصلاة «قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

قال الحميدي: كان هذا في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. وأخرجه عند رقم: ـ

732: تحت باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، أي عند افتتاح الصلاة، وتسمى تكبيرة الإحرام.

بلفظ «ركب فرساً فجحش شقه الأيمن. قال أنس رضي الله عنه: فصلى لنا يومئذٍ صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سلم: إنما

جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع به لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد». وأخرجه عند رقم: -

733: تحت باب نفسه.

بلفظ «خر رسول الله ﷺ عن فرس، فجحش، فصلى لنا قاعداً فصلينا معه قعوداً، ثم انصرف فقال: إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، . . .» إلى آخر الحديث 732. وأخرجه عند رقم: -

805: تحت باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

بلفظ «سقط عن فرس - فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً وقعدنا - وربما قال: صلينا قعوداً - فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام. . .» إلى آخر الحديث 732. وأخرجه عند رقم: -

1114: تحت باب صلاة القاعد.

بلفظ الحديث 805 غير أنّ فيه «فخدش أو فجحش شقه الأيمن». وأخرجه عند رقم: -

1911: تحت باب قوله النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله. آليت شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» راجع شرح الحديث رقم 378. وأخرجه عند رقم: -

2469: تحت باب الغرفة في السطوح وغيرها.

بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت قدمه، فجلس في علية له» بضم العين وكسر اللام المشددة، وهي الغرفة العالية، وهي المرادة بالمشربة «فجاء عمر رضي الله عنه، فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكني آليت منهن شهراً، فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه» هكذا أدخل أنساً رضي الله عنه حديثاً في حديث، فانفكاك قدمه ﷺ كان من سقوطه عن الفرس،

وصلى في بيته قاعداً، وصلوا معه، أما اعتزاله ﷺ فكان في قصة أخرى حكاها الحديث رقم 2468 وسيأتي. وأخرجه عند رقم: ـ

5201: تحت باب قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾﴾ الآية 34 من سورة النساء.

بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وقعه في مشربة له، فنزل التسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله. إنك آليت على شهر؟ قال: «**إن الشهر تسع وعشرون**»a. وأخرجه عند رقم: ـ

5289: تحت باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ الآية 226 من سورة البقرة.

بلفظ الحديث رقم 1911 وفيه «وكانت انفكت رجله». وأخرجه عند رقم: ـ

6684: تحت باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً، وكان الشهر تسعاً وعشرين.

بلفظ الحديث رقم 1911.

[19] باب إذا أصاب ثوبه المصلي امرأته إذا سجد.

لا تفسد صلاته.

379 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 333 وفيه «إصابة ثوب رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها».

[20] باب الصلاة على الحصير.

ـ كان يصنع من سعف النخل، فإن كان كبيراً قدر قامة الرجل سمي حصيراً، وإن كان أصغر سمي خمرة:

وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً. وقال الحسن: قائماً ما لم تشق

على أصحابك، تدور معها، وإلا فقاعداً» ذهب بعض الشواذ إلى أن الصلاة على الأرض والتراب شرط، فأراد النجارى الرد عليه بجواز الصلاة على الحصير، وعلى السفينة.

380 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس» من طول ما استعمل وافترش «فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة في البيوت جماعة، وتنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وقيام المرأة وحدها صفاً إذا لم يكن معها امرأة أخرى، وفيه صحة صلاة الصبي.

أما الصلاة في السفينة ونحوها كالقطار والطائرة فإنه يجوز، ويدور معها حيث تدور، وأجاز أبو حنيفة الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام. وأخرجه عند رقم: -

727: تحت باب المرأة وحدها تكون صفاً.

بلفظ «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». وأخرجه عند رقم: -

860: تحت باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة.

بلفظ الحديث رقم 380. وأخرجه عند رقم: -

871: تحت باب صلاة النساء خلف الرجال.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

874: تحت باب صلاة النساء خلف الرجال، وهو مكرر مع الباب السابق.

بلفظ الحديث 871. وأخرجه عند رقم: -

1168: تحت باب ما جاء في التطوع مثنى.

بلفظ «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

[21] باب الصلاة على الخمرة كانت تصنع من خوص السعف في حجم نصف متر لتقي الوجه والكفين عند السجود.

381 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 333 وفيه صلاة النبي ﷺ على الخمرة.

[22] باب الصلاة على الفراش.

كان فراشهم أشبه باللحاف من اللباء أو البطانية من صوف أو قطن، وليس كفراشنا اليوم من السرير والمرتبة.

وصلى أنس على فراشه، شبيه بصلاتنا اليوم على السجادة.

وقال أنس رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيسجد أحدنا على ثوبه يخلعه فيفرشه كالسجادة، والجمهور وعامة العلماء على أن الصلاة على الفراش لا تكره، خلافاً لبعض التابعين فإنهم كانوا يكرهون الصلاة على الطنافس والفراء والمسوح، ويستحبون السجود على الأرض دون فاصل.

وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.

382 ـ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته» أي في مكان سجوده، أي تنام أمامه معترضة، رأسها جهة يمينه، ورجلاها جهة شماله، كوضع جنازة المرأة بين يدي المصلي، والمعتاد أنها تنام على فراش، لا على الأرض فصلاته ﷺ فراشها «فإذا سجد» وكنت مضيقة مكان سجوده «غمزني، فقبضت رجلي، «فإذا قام بسطتهما» ومددتهما «قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح» فلم يكن ﷺ مشغولاً بها، فالصلاة إلى النائم لا تكره إلا إذا اشتغل به المصلي، وفي الحديث دليل واضح أن المرأة ومرورها لا تقطع الصلاة. وأخرجه عند رقم: ـ

383 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله، اعتراض الجنازة». وأخرجه عند رقم: -

384 ـ تحت باب نفسه.

بلفظ «كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه» فهذا دليل صريح على جواز الصلاة على الفراش. وأخرجه عند رقم: -

508: تحت باب الصلاة إلى السرير.

بلفظ «عن عائشة رضي الله عنها» وقد قيل بحضرتها: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة «أعدلتمونا» أسويتمونا معشر النساء «بالكلب والحمار»؟ لا ينبغي ولا يليق ذلك «لقد رأيتني مضطجعة على السرير» كانت تنام أمامه أحياناً على فراش، وأحياناً على سرير، وكان سريرهم عيداناً من خشب الشجر، سطحه حبال من ليف النخل منسوجة «فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير» أي يقف أمام وسط السرير المعترض، بينه وبينه مسافة السجود «فيصلي، فأكره أن أسنحه» يقال: سنح لي كذا إذا عرض لي، والمعنى أكره أن أعرض نفسي أمامه بالوقوف والخروج عن السرير فينشغل بي «فأنسل» أي أنسحب برفق وخفية «من قبل» من جهة رجلي السرير، «حتى أنسل من لحافي».

والجمهور وعامة العلماء على أن المراد بقطع الصلاة بالمرأة والكلب والحمار قطع الخشوع ونقصه، وليس المراد الخروج منها أو بطلانها، من حيث إن الكلاب إذا مرّت تؤثر في الخشوع بقبح منظرها وقذارتها، أما المرأة فمرورها يؤثر في خشوع الصلاة بإغرائها وزينتها وطيب ريحها. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، والأحاديث التي ساقها البخاري ترد عليه، (انظر الأحاديث رقم 495ـ 499ـ 510ـ 511ـ 512ـ 513ـ 517ـ 518ـ 519). وأخرجه عند رقم: -

511: تحت باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.

بلفظ «أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن استقبله، فأنسل

انسلالاً». وأخرجه عند رقم: -

512: تحت باب الصلاة خلف النائم.

بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وأخرجه عند رقم: -

513: تحت باب التطوع خلف المرأة.

بلفظ الحديث رقم 382. وأخرجه عند رقم: -

514: تحت باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، يمر أمامه.

بلفظ الحديث 511ـ وفيه «شبهتمونا بالحمر والكلاب... وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة... فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه» رجلي السرير: وأخرجه عند رقم: -

515: تحت الباب نفسه.

بلفظ «عن ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة. يقطعها شيء أمام المصلي؟ فقال: لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله». وأخرجه عند رقم: -

519: تحت باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

بلفظ «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار. لقد رأيتني... فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما». وأخرجه عند رقم: -

997: تحت باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.

بلفظ الحديث رقم 512. وأخرجه عند رقم: -

1209: تحت باب ما يجوز من العمل في الصلاة.

بلفظ «كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها». وأخرجه عند رقم: -

6276: تحت باب السرير.

بلفظ الحديث رقم 511.

[23] باب السجود على الثوب في شدة الحر.

أي على جزء من ثوبه الملبوس أثناء الصلاة وقال الحسن البصري: كان القوم يسجدون على العمامة، أي على طرفها الطويل المرسل غالباً خلف الظهر والقلنسوة وهي غطاء للرأس مبطن، وكان يقال لها العمامة الشاسية ويداه في كمه أي وكفاه لا تلمس أرض السجود لشدة حرارة الرمال أحياناً، فكان يشد طرفا الكمين حتى يغطيا الكفين.

385 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب» الذي هو لابسه «من شدة الحر في مكان السجود ليسجد عليه اتقاء لسخونة الرمل والحصىٰ. إذ كانت أرض مساجدهم رمالاً وحصى، وغير مظللة غالباً، وبلادهم حارة، فكانوا يسجدون على ما يتحرك بحركة المصلي، كالقلنسوة، يخلعها عن رأسه ليسجد عليها، وكطرف ثوبه، يفرشه وكطرف العمامة الطويل الذي كانوا يرخونه خلف ظهورهم فيمدونه وقت السجود تحت جباههم وكانوا يلبسون ثياباً مصمتة، لا فتحة فيها إلا للرأس والذيل، فلا يخرجون أيديهم منها عند السجود بل يضعون أكفهم على الأرض، بينها وبينها الثوب الذي يلبسونه.

وكل هذا جائز بلا كراهة عند الحنفية وجمهور العلماء، في الحر أو البرد أو غير حر وبرد، للحاجة ولغير حاجة، أما الشافعية فيمنعون السجود على شيء يتحرك بحركة المصلي متصل به. وأخرجه عند رقم: -

542: تحت باب وقت الظهر.

بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر» جمع ظهر «سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر». وأخرجه عند رقم: -

1208: تحت باب بسط الثوب في الصلاة للسجود عليه.

بلفظ «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن

وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».

[24] باب الصلاة في النعال.

386 ـ عن أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم.

الصلاة في النعلين رخصة، بشرط التأكد من كونهما طاهرتين. وعند أبي داود والحاكم «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» والنعل معروف عند العرب وهو عبارة عن سطح من الجلد، يعلوه سير أو سيرين بمكان به من أعلى القدم أشبه ما يعرف اليوم بالشبشب. وأخرجه عند رقم: ـ

5850: تحت باب النعال السبتية وغيرها.

بلفظ الحديث رقم 386.

[25] باب الصلاة في الخفاف.

والخف ما يغطي القدم من أسفل ومن أعلى، وهو ما يعرف اليوم بالحذاء.

387 ـ عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد اللّه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى، فسئل، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا.

قال الراوي: «فكان يعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم» فرؤيته للرسول ﷺ كانت متأخرة، ناسخة لما قبلها غير منسوخة، ووجه دلالة هذا الحديث على جواز الصلاة في الخفاف أن من مسح على الخفين فصلى كان حتماً مصلياً في الخفين، لأنه لو خلعهما بطل المسح عليهما، فبطل الوضوء قبل الصلاة.

388 ـ تحت الباب نفسه، وتجميعه وتيسيره عند الحديث 182 وفيه عن المغيرة أن النبي ﷺ وضأه المغيرة فمسح على خفيه وصلى.

[26] باب إذا لم يتم السجود.

لا تتم صلاته. وسيأتي هذا الباب نفسه عند الحديث 808.

389 - عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه أنه «رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده» عدم تمام الركوع بعدم الانحناء إلى الحد المطلوب وسيأتي، وعدم إتمام السجود بعدم السجود على كل الأعضاء المطلوبة وسيأتي، «فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت. وأحسبه قال: لو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ» أي على غير طريقته وكمال عبادته. وأخرجه عند رقم: -

791: تحت باب إذا لم يتم الركوع.

بلفظ «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود» في رواية «فجعل ينقر، ولا يتم ركوعه» وظاهر هذا أن التصور في الطمأنينة، لا في نفس الركوع، ويحتمل أنه كان يطأطىء رأسه ولا يحني عوده «قال له: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ». والمراد من الفطرة السنة. وأخرجه عند رقم: -

808: تحت باب إذا لم يتم السجود.

بلفظ سبق.

[27] باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.

الضبع بفتح الضاد وسكون الباء وسط العضد من جهة الجسم، والعضد ما بين الرفق والكتف، والمقصود أنه لا يلصق عضده بجنبه، ويجافي ويفرق بين الجسد واليدين. وسيأتي هذا العنوان بلفظه في أبواب صفة الصلاة، باب 130.

390 - عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». وأخرجه عند رقم: -

807: تحت باب بلفظه وحديث بلفظه. وأخرجه عند رقم: -

3564: تحت باب صفة النبي ﷺ.

بلفظ «كان إذا سجد فرج بين يديه، حتى نرى إبطيه».

[28] باب فضل استقبال القبلة.

يستقبل بأطراف رجليه أي برؤوس أصابع قدميه، أي وبصورة، وبجميع ما يمكن من الأعضاء، وبخاصة الوجه.

قاله أبو حميد عن النبي ﷺ في الحديث رقم.

391 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله**» «عهد الله ورسوله فلا تخفروا» لا تخونوا ولا تنقضوا «الله في ذمته». وأخرجه عند رقم: ـ

392 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» **يحاسبهم على عقيدتهم وبواطن أمورهم**. وأخرجه عند رقم: ـ

393 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «عن أنس رضي الله عنه وقد سئل: ما يحرم دم العبد؟ وما له؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم».

أمور تميز شرعنا عن شرائع الأمم السابقة.

1 ـ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

2 ـ وإقامة الصلاة وهي في شرعنا ذات ركوع وسجود وأركان وهيئات.

3 ـ واستقبال الكعبة عند صلاتنا، وهم يستقبلون جهات أخرى.

4 ـ والأكل مما ذبح على الإسلام وذكر اسم الله عليه.

من فعله والتزم بهذه الأمور حكمنا له بالإسلام، وله حق المسلمين، وعليه ما على المسلمين ومن نكث عن واحدة منها عمداً بلا عذر فليس بمسلم، وليس له حقوق المسلمين.

[29] باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

الكعبة قبلتنا، وهي بمكة، ومكة بالنسبة للمدينة في الجنوب، وكذلك بالنسبة للشام، والمقصود من ذكرها في هذا الباب تكريمها، وعدم استقبالها وعدم

استدبارها بالبول والغائط، والمهم أن لا يستحضر استقبالها أو استدبارها بقبيح، ولا يضر الاستقبال أو الاستدبار ما لم يقصده، والأفضل أن يقصد عدم استقبالها وعدم استدبارها، ويقصد الانحراف عنها، فيثاب عن هذا القصد، وإن وقع الاستقبال والاستدبار عنها.

394 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 144 وفيه «إذا تيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها».

[30] باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية: 125، من سورة البقرة.

مقام إبراهيم أثر من آثاره في مقصورة بالمسجد الحرام، كان ملصقاً بالكعبة، وفي عهد عمر رضي الله عنه وضع بعيداً عنها بأمتار، أمام بابها، وقد شرع لمن يطوف بالكعبة أن يصلي ركعتين بعد الطواف خلف هذا المقام، فاتخذ مقام إبراهيم مكان صلاة. ومن كان خارج مكة، واستقبل الكعبة استقبل مقام إبراهيم حتماً، سواء كانت الكعبة بينه وبينه، أو كان هو بين الكعبة وبينه، فاتخذ مقام إبراهيم جهة صلاة.

395 ـ عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة».

ظاهر في أنه لا يأتي زوجته حتى يسعى بين الصفا والمروة كما فعل رسول الله ﷺ. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الحج. وأخرجه عند رقم: -

1623: تحت باب صلى النبي ﷺ لسبوعه. أي لطوافه سبعاً، خلف المقام ركعتين.

بلفظ الحديث 395 وفيه «أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال... الحديث». وأخرجه عند رقم: -

1627: تحت باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

بلفظ «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وأخرجه عند رقم: ـ

1645: تحت باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

بلفظ الحديث 395. وأخرجه عند رقم: ـ

1647: تحت الباب نفسه.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

1793: تحت باب متى يحل المعتمر؟

بلفظ لا يغاير ما سبق.

396 ـ وسألنا جابر بن عبد اللّه، فقال «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة». وأخرجه عند رقم: ـ

1624: تحت باب «صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين».

بلفظ «لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة». وأخرجه عند رقم: ـ

1646: تحت باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

باللفظ السابق. وأخرجه عند رقم: ـ

1794: تحت باب متى يحل المعتمر؟

باللفظ السابق.

397 ـ عن مجاهد قال: «أتى ابن عمر» من خارج الحرم إلى داخله «فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة» كان ذلك في فتح مكة «فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج» من الكعبة «وأجد بلالاً قائماً بين البابين» بين مصراعي الباب «فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركع ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت» يشق الكعبة في وسطها من جهة الحجر الأسود إلى جهة حجر إسماعيل ستة أعمدة، كل اثنين منها متلاصقان أو متجاوران، فصلاة النبي ﷺ ـ حسب وصف بلال ـ كانت بين الساريتين اللتين على

شمال الداخل وبين الساريتين اللتين في الوسط.

كان هذا في فتح مكة إذ طلب مفتاح الكعبة، ففتحها، ودخل معه بلال. «ثم خرج فصلى في وجه الكعبة» مستقبلها «ركعتين». وأخرجه عند رقم: -

468: تحت باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، يقصد البخاري بهذا الاستدلال على جواز اتخاذ أبواب للمساجد، وإغلاق المساجد للمصلحة، حيث كان للكعبة باب يغلق ويفتح.

بلفظ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة وطلب منه مفتاح الكعبة فسلمه إياه، «ففتح الباب»، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيها ساعة، ثم خرجوا.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فبدرت، فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه» أي في البيت في الكعبة فقلت: في أي مكان؟ قال: «بين الأسطوانتين» أي بين اللتين على الشمال واللتين في الوسط قال ابن عمر: «فذهب عليّ» أي نسيت «أن أسأله: كم صلى؟»». وأخرجه عند رقم: -

504: تحت باب الصلاة بين السواري الأعمدة في غير جماعة.

بلفظ «دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على إثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: «بين العمودين المقدمين». وأخرجه عند رقم: -

505: تحت الباب نفسه.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه» هذه خمسة «وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة. فالرواية الآتية: «عمودين عن يمينه» أصح «ثم صلى». وأخرجه عند رقم: -

506: تحت باب.

بلفظ «عن نافع أن عبد اللّه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل

وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى ـ يتوخى» **يتحرى** «المكان الذي أخبره به بلال أنّ النبي ﷺ صلّى فيه.

قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء. وأخرجه عند رقم: ـ

1171: تحت باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

بلفظ «أُتي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في منزله، فقيل له: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة.

قال: «فأقبلت، فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً عند الباب قائماً فقلت: يا بلال أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: فأين؟ قال: بين هاتين الأسطوانتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة» أي مستقبلاً باب الكعبة. والحديث واضح الدلالة على أن صلاة التطوع مثنى مثنى، وفيه الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، والجمهور على استحباب التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. وأخرجه عند رقم: ـ

1598: تحت باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء.

بلفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما «دخل رسول الله ﷺ البيت» أثناء فتح مكة «هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة» صاحب مفتاح الكعبة، وفي هذه الأسرة بقي مفتاحها، ويسمون الحجبة «فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج» دخل «فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: «**نعم. بين العمودين اليمانيين**». **وأخرجه عند رقم: ـ**

1599: تحت باب الصلاة في الكعبة.

بلفظ الحديث رقم 516. وأخرجه عند رقم: ـ

2988: تحت باب الردف على الحمار. أي إذا كان مطيقاً.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، مردفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتى أناخ في

المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج، فاستبق الناس» **على الدخول** «وكان عبد اللَّه بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبد اللَّه: فنسيت أن أسأله: كم صلى من سجدة؟ **وليس في هذا الحديث إرداف على الحمار، فقد** كانت ناقة. وأخرجه عند رقم: -

4289: تحت باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة.

بلفظ الحديث رقم 2988. وأخرجه عند رقم: -

4400: تحت باب حجة الوداع.

بلفظ الحديث رقم 2988ـ وفيه «... عام الفتح، وهو مردف أسامة على القصواء.... وابتدر الناس الدخول، فسبقتهم.... وكان البيت على ستة أعمدة سطرين» وغير الوضع في بناء ابن الزبير «وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء» رخامة جيدة.

والحديث في فتح مكة وليس في حجة الوداع، فدخوله تحت هذا الباب غير سليم.

398 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه» **ابن عباس لم يدخل الكعبة مع الرسول ﷺ، وبلال دخل، فابن عباس حقه أن ينفي العلم ولا ينفي الوقوع، وهو ناف، وبلال مثبت، والمثبت مقدم على النافي، ومذهب ابن عباس عدم استحباب الصلاة في الكعبة، لأن المصلي فيها يستدبر جزءاً منها.** «فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة». وأخرجه عند رقم: -

1601: تحت باب من كبَّر في نواحي الكعبة.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ لما قدم» **ووصل الكعبة في الفتح** «أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة» **الأصنام التي كانت في زعمهم آلهة** «فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل» **أي الأصنام التي تمثلهما** «في أيديهما الأزلام» **وهي القداح والسهام، وكانوا يعمدون إلى ثلاثة سهام، يكتبون على واحد: افعل.**

وعلى الآخر: لا تفعل، ويتركون الثالث دون كتابة، ويضربونها كما تضرب العرافة المشعوذة الودع، فإذا خرج افعل فعل المستقسم الأمر الهام الذي استقسم عليه، وإذا خرج: لا تفعل ترك هذا الأمر، وإذا خرج الفعل الخالي من الكتابة أعاد الضرب ثانية وثالثة «فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصلِّ فيه». وأخرجه عند رقم: -

3351: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ الآية 165 من سورة النساء.

بلفظ «دخل النبي ﷺ البيت» أي أراد أن يدخل «فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم» فأمر بها فأخرجت وحطمت «فقال: أمالهم؟ فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. هذا إبراهيم مصور، فما له يستقسم؟». وأخرجه عند رقم: -

3352: تحت الباب نفسه.

بلفظ «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت» كسرت الأصنام المجسمة، ومحيت الصور المرسومة على حوائط الكعبة من الداخل «ورأى» صورة «إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، بأيديهما الأزلام، فقال: قاتلهم الله والله إن استقسما» ما استقسما «بالأزلام قط». وأخرجه عند رقم: -

4288: تحت باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

بلفظ الحديث رقم 1601 وفيه «فكبر في نواحي البيت وخرج، ولم يصلِّ فيه».

[31] باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر في صلاة الفريضة.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «استقبل القبلة وكبِّر» انظر الحديث رقم 6251.

399 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 40 وهو في تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

400 ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي» النافلة «على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة».

استقبال القبلة في الفريضة كلها شرط لصحة الصلاة، إلا في حالات الضرورة.

أما استقبالها في النافلة فمستحب، ويستحب أن تفتتح مستقبلة القبلة ثم لا يضر توجه الراحلة تجاه غير القبلة، ومثل الراحلة الطائرة والباخرة والسيارة والقطار. وأخرجه عند رقم: ـ

1094: تحت باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به.

بلفظ «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة». وأخرجه عند رقم: ـ

1099: تحت باب ينزل للمكتوبة.

بلفظ «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وأخرجه عند رقم: ـ

4140: تحت باب غزوة أنمار.

بلفظ «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته، متوجهاً قبل المشرق، متطوعاً».

401 ـ عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، قال: «صلى النبي ﷺ. قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله. أحدث في الصلاة شيء؟ في الحديث 404 «أزيد في الصلاة»؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: «صليت كذا وكذا»، في الحديث 454 «قالوا: صليت خمساً»، «فثنى رجليه، واستقبل القبلة» هذه الجملة هي سبب إيراد الحديث تحت هذا العنوان. «وسجد سجدتين ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت

فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» وفي السجود قبل السلام أو بعده خلاف فقهي سيأتي في بابه، وما هنا صريح في أنه بعد السلام. وأخرجه عند رقم: -

404: تحت باب ما جاء في القبلة.

بلفظ «صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه، وسجد سجدتين». وأخرجه عند رقم: -

1226: تحت باب إذا صلى خمساً.

بلفظ «... فقيل له: .... قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلَّم». وأخرجه عند رقم: -

6671: تحت باب إذا حنث ناسياً في الأيمان.

بلفظ «عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ صلّى بهم صلاة الظهر، فزاد أو نقص منها. قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة؟ قال: قيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري، زاد في صلاته أم نقص؟ فيتحرّى الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين». وأخرجه عند رقم: -

7249: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ الحديث رقم 1226ـ. وليس فيه قبول خبر الواحد، فإن القائلين كثيرون بالقول والموافقة.

وفي هذه الأحاديث مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة لم يصح ولا يعد قد سجد للسهو، وأنه يكبر لهما كما يكبر للسجود في غيرهما وأنه يجهر بالتكبير لهما كما في الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة، وأنه لا يتعدد بتعدد المتروكات، ففي بعض رواياته أنه قام لثالثة ولم يجلس ولم يتشهد التشهد الوسط، وأن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، وأن سجود السهو لا تشهُّد به، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء، والخلاف

بين العلماء فيما إذا علم بالسهو قبل السلام. هل يسجد للسهو ثم يسلِّم، أم يسلم ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد ثانية ويسلِّم، فالشافعية على أن سجود السهو كله بعد السلام، والحنفية على أن سجود السهو كله بعد السلام، واعتمدوا الحديث رقم 1226 ورقم 401 وفيه «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين، وفرق مالك وبعض الشافعية بين السهو بالنقصان، فيسجد قبل السلام، وبين السهو بالزيادة، فيسجد بعد السلام، أما الإمام أحمد فقال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء، يسجد قبل السلام، لأنه من الصلاة، ولكل من الأقوال حديث يؤيده ومن هنا نقل الماوردي وغيره الإجماع على جواز كل الأقوال، وإنما الخلاف في الأفضل.

[32] باب ما جاء في القبلة.

«ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر» **أي بعد ما صلى الظهر ركعتين** «وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي» **فاعتبر الفاصل بين التسليم والعودة للإتمام في حكم الصلاة، وفيه انصرف إلى غير القبلة ساهياً.**

402 ـ عن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله. لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ الآية 125 من سورة البقرة و «مصلى» أي قبلة. وقد ذكرنا قريباً أن مستقبل الكعبة **مستقبل لمقام إبراهيم سواء كانت الكعبة بين المستقبل والمقام أو كان المقام بين المستقبل والكعبة، أما من استقبل الكعبة من الجهتين الآخريين فهو أيضاً مستقبل لمقام إبراهيم،** فإنه كان إلى عهد عمر لاصقاً بها، «وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساؤك أن يحتجبن؟ فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ الآية 53 من سورة الأحزاب.

واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ﴾ فنزلت هذه الآية، رقم 5 من سورة التحريم. وأخرجه عند رقم: -

4483: تحت باب ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾.

بلفظ «وافقت ربي ـ أو وافقني ربي ـ. . . قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه قالت: يا عمر. أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله. . . . وأخرجه عند رقم: ـ

4790: تحت باب قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ الآية 53 من سورة الأحزاب.

بلفظ «قلت: يا رسول الله. يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب». وأخرجه عند رقم: ـ

4916: تحت باب قوله ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية5 من سورة التحريم.

بلفظ «اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ فنزلت. .».

403 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

في حديث 399 كانت العصر هي الصلاة التي استداروا فيها، وكانوا في داخل المدينة في مسجد بني حارثة، والصلاة هنا الصبح، والمسجد مسجد بن عمرو بن عوف بقباء، ولا تعارض، فالخبر وصل الأماكن المختلفة في أوقات مختلفة.

ونتصور استدارتهم إلى الكعبة بتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وبتحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، والرجال خلفه، والنساء خلف الرجال.

واستدعى هذا التحول عملاً كثيراً اغتفر هنا للضرورة، أو كان ذلك قبل تحريم العمل الكثير في الصلاة ويؤخذ من هذا الحدث قبول خبر الواحد والعمل به، وجواز تعليم من ليس في صلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في صلاة لا يفسد الصلاة. وأخرجه عند رقم: -

4488: تحت باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ﴾ الآية 143 من سورة البقرة.

بلفظ «بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء رجل، فقال: أنزل الله على النبي ﷺ قرآناً أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة. وأخرجه عند رقم: -

4490: تحت باب ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَۚ﴾.

بلفظ السابق، وفيه «وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة». وأخرجه عند رقم: -

4491: تحت باب ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4493: تحت باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4494: تحت باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7251: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

404 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 401 وفيه صلى الظهر خمساً... سجد سجدتين.

[33] باب حك البزاق باليد من المسجد.

405 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 241 وفيه «فحكّه بيده...».

406 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى». وأخرجه عند رقم: ـ

753: تحت باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة. لا يبطل الصلاة وإن نقص الخشوع والأجر.

بلفظ «رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحكّها» بعد الصلاة «ثم قال حين انصرف:

إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة». وأخرجه عند رقم: ـ

1213: تحت باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.

بلفظ « ... فتغيظ على أهل المسجد، وقال: إن الله قبل أحدكم، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن ـ أو قال: لا يتنخمن، ثم نزل» عن المنبر «فحكها بيده» أي بحصاة في يده.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره». وأخرجه عند رقم: ـ

6111: تحت باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

بلفظ السابق، وفيه «فتغيظ... إن الله حيال وجهه أي أمام وجهه «فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة».

407 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه» البزاق والبصاق ما يكون في الفم من الريق، أو ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الرأس، وما يخرج من الصدر أو الرأس يطلق عليه نخامة أو نخاعة ومخاط. وللبيئة والظروف دخل كبير في الآداب

المشروعة، فقد يستساغ الشيء في وقت ولا يستساغ في زمن آخر، وقد يستساغ في مكان ما لا يستساغ في آخر، والقوم كانت أرض مساجدهم رمالاً غير مفروشة وكان أكثرهم لا يملك إلا ثوباً واحداً، وليست عندهم مناديل من الورق أو الأقمشة، وكثير منهم عاش في البادية، والمخاط والبصاق لازمة من لوازم تلك المعيشة، فما هي أرقى وسيلة متاحة لمعالجة هذه الظاهرة. إن كثيراً منهم كان يتنخم في الصحراء، فيقذف بنخامته بعيداً عنه، ولا تؤذي أحداً، ولا يبقى لها أثر بعد لحظات، فيستصحب هذه العادة في المسجد وفي الصلاة حتى يُعَلّم من معلم البشرية ورسولها لم يواجه المخطىء بخطئه، ولكنه يعمم النصيحة، فلم يجعلها فضيحة، بل يقوم بيده الكريمة فيزيل آثار هذا المنكر، يمسك بقطعة من حديد فيحكه بها، ومرّة يمسك بحصاة فيحكه بها، وهو مغضب، فقد نبه المرة بعد المرة بأن المصلي يناجي ربه، وهو بين يدي ربه فلا يليق به أن يتمخّط أو يتنخع أثناء الصلاة وفي المسجد، فإن كان لا بد فاعلاً فليكن عن شماله إذا لم يكن هناك من يتأذى به، وليكن تحت رجله اليسرى ويدفنها في الرمال دفناً، فإن كانت الأرض مفروشة بالبساط ونحوه فليأخذ طرف ثوبه فيضعها من غير صوت في إحدى طياته ويطوي عليها بعضه على بعض، والبصاق في المسجد خطيئة. وهذه الآداب مستحبة داخل الصلاة وخارجها، وهي في الصلاة أشد استحباباً.

[34] باب حك المخاط بالحصى من المسجد.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن وطئت على قذر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا. لأن اليابس الجاف لا يلتصق ولا يؤذي - ويشير ابن عباس إلى أن الغسل لا يقتصر على النجاسة، بل يشملها ويشمل القذر وإن كان طاهراً كالمخاط.

409/408 - عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

اعتبر هذا الحديث حديثين، وأخذ رقمين جرياً على ما اصطلح عليه

المحدثون من أنه إذا اختلف الراوي الأعلى كان كل منهما شاهداً للآخر، ولم يكونا حديثاً واحداً. وأخرجه عند رقم: -

411/410 - تحت باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

بلفظ السابق غير أن فيه «في حائط المسجد، فتناول حصاة فحكّها...» وليس في الحديث ذكر للصلاة. وأخرجه عند رقم: -

416/414: تحت باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه/ وباب دفن النخامة في المسجد.

بلفظ «...ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

وبلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله، ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فليدفنها».

[35] باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

412 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 241.

[36] باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه.

413 - التجميع والتيسير عند رقم 241.

414 - التجميع والتيسير عند رقم 409.

[37] باب كفارة البزاق في المسجد.

415 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». أي عليها إثم، يرفع هذا الإثم أن يدفنها فاعلها، وفي هذا المعنى حديث مسلم «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة».

قال العلماء: ويدفنها في تراب المسجد، أو رمله، أو حصبائه، أو ثوبه،

وقيل: المراد من دفنها إخراجها من المسجد أصلاً. والهدف من هذا كله منع أذى المسلمين بها.

[38] باب دفن النخامة في المسجد.

416 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 409 وفيه «فإن عن يمينه ملكاً» ومن المعلوم أن على جانبي الإنسان ملكين، وتعليل المنع بوجود الملك على اليمين من قبيل تشريف اليمين وتكريم ملك اليمين.

[39] باب إذا بدره البزاق فيأخذ بطرف ثوبه.

417 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 241.

[40] باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

418 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ههنا؟» هل تظنون أن قبلتي أمامي، وأن توجهي بكل مشاعري وأحاسيسي إلى أمامي فقط؟ لا ينبغي أن تظنوا ذلك «فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم» وسكون جوارحكم أو تحركاتكم «ولا ركوعكم» كونه ﷺ يعلم حركات من خلفه وسكناتهم أمر لا إشكال فيه، فمعه الوحي، وعنده الإلهام، لكن الإشكال في قوله «إني لأراكم من وراء ظهري» وفي الحديث 419 «إني لأراكم من ورائي، كما أراكم» أي من أمامي هل هي رؤية بصرية، وله عين خلف ظهره يرى بها من وراءه؟ قيل هذا، وهو بعيد جداً، والواقع لا يؤيده، أو هي رؤية بصرية أيضاً، لكنها بعينيه، يرى بهما من غير مقابلة المرئي على سبيل خرق العادة؟ قيل هذا، وهو بعيد أيضاً، والواقع لا يؤيده، أو هي رؤية بصرية أيضاً لكنها عن طريق طبع الله تعالى صور من خلفه في الحائط الذي أمامه، كما تنقل المرآة صور من وراءنا؟ قيل هذا وهو بعيد أيضاً، والواقع لا يؤيده، بقي أن المراد من الرؤية العلم، وأنه كان يعلم بحاسة وخاصية أودعها الله فيه حركات من وراءه، وهذه الخاصية قاصرة على الصلاة، وهي للغالب والكثير، لا لجميع أفراد من وراءه، وقد يقال: إنها خاصة بالمخاطبين فقط، حتى لا يقال: إن الواقع لا يؤيدها. والله أعلم. وأخرجه عند رقم: ـ

741: تحت باب الخشوع في الصلاة.

باللفظ السابق.

419 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى لنا النبي ﷺ صلاة، ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع أي وعظ عن فضل الخشوع في الصلاة وفي أركانها، وقال: «**إني لأراكم من ورائي كما أراكم**» من أمامي. وأخرجه عند رقم: -

742: تحت باب الخشوع في الصلاة.

بلفظ (أقيموا الركوع والسجود) أي عدلوهما واتوا بهما تامين على الوجه الأحسن «فوالله إني لأراكم من بعدي» وفي رواية «من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم». وأخرجه عند رقم: -

6644: تحت باب كيف كان يمين النبي ﷺ؟

بلفظ «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفس بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

وفي هذه الأحاديث استحباب أن يقوم الإمام بين الحين والحين بوعظ الناس، وتنبيههم لتصحيح أخطائهم.

[41] باب هل يقال: مسجد بني فلان؟

كان إبراهيم النخعي يكره أن يقال: مسجد بني فلان، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ⑱﴾ الآية 18، من سورة الجن.

والجمهور على جواز ذلك، والإضافة إضافة تمييز واختصاص، لا الملك.

420 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت» أي أعدت للسباق، بتجويع خاص، وإطعام وشرب خاص، فصارت ضامرة خفيفة، قليلة اللحم «من الحفياء» مكان معروف قريب من المدينة «وأمدها» نهاية مسافة السباق «ثنية الوداع» «وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية» أي ثنية الوداع «إلى مسجد بني زريق» هذا هو الشاهد هنا، وهو دليل الجواز.

«وأن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها» **أي بالخيل التي لم تضمر.** وأخرجه عند رقم: -

2868: تحت باب الفرس القطوف.

بلفظ «أجرى النبي ﷺ ما ضمِّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجري.

قال سفيان الراوي **عن عبيد اللّه الراوي عن نافع**: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل. وأخرجه عند رقم: -

2869: تحت باب إضمار الخيل للسبق.

بلفظ «سابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها. قال أبو عبد اللّه البخاري: «أمد» غاية، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ **يستشهد على معنى الأمد بالآية... من** سورة الحديد. وأخرجه عند رقم: -

2870: تحت باب غاية السبق للخيل المضمرة.

بلفظ «فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع» **قال أبو إسحاق الراوي عن موسى بن عقبة عن نافع**: فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق. قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق. وأخرجه عند رقم: -

7336: تحت باب ما كان من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[42] باب القسمة وتعليق القنو في المسجد.

قال أبو عبد اللّه البخاري: «القنو العذق» **أي الفروع المتجمعة التي تحمل**

ثمرة النخل، وهي ما يسمى بالسباطة والاثنان قنوان، والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وصنوان.

421 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين» كان بصفة خراج وكان مائة ألف في أكياس، وكان أول خراج عمل إلى النبي ﷺ، وقد وضع ساعة وصوله في المسجد «فقال: أنثروه في المسجد» أي أفرغوه من أكياسه في مكان في أخريات المسجد «وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه» ليعلمهم الزهد في متاع الدنيا «فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه» وتجمع المسلمون حوله، فأخذ يقبض القبضة ويعطي «فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس عمه «فقال: يا رسول الله. أعطني» فأعطاه، فقال: يا رسول الله أعطني ثانية وثالثة ورابعة فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً» إني من الغارمين الذين دفعوا الكثير من مالهم، فاديت نفسي يوم أسرت في بدر، وفاديت عقيلاً، ابن أخي أبي طالب يوم أسر ببدر ولم يكن يملك الغداء «فقال له رسول الله ﷺ: خذ» خذ. خذ، حفنة بعد حفنة والعباس يجمع في ثوب «فحثا في ثوب، ثم ذهب يقلُّه» حاول رفعه على كتفه «فلم يستطع» فالمال فضة ثقيلة وقد جمع الكثير «فقال: يا رسول الله، أؤمر بعضهم يرفعه عليّ، قال: لا. خذ ما تقدر على رفعه، ودع ما لا تقدر عليه «قال: فارفعه أنت عليّ» وساعدني «قال: لا، فنثر منه» قليلاً «ثم ذهب يقله» وحاول رفعه على كتفه، فلم يستطع «فقال: يا رسول الله، أؤمر بعضهم يرفعه عليّ، قال: «لا»، قال: فارفعه أنت عليّ. قال: «لا». فنثر منه، ثم احتمله على كاهله» أي ثم رفعه بجهد ومشقة حتى وضعه على كتفه «ثم انطلق. فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره، حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام صلى الله ﷺ وثم منها درهم».

ففي الحديث جواز وضع الأموال العامة في المسجد، وقسمتها في المسجد، وليس في الحديث وضع التمر والرطب في المسجد لكن البخاري قاسه على المال، وهذا قياس مع الفارق إذ الرطب والتمر يأخذ مساحة أكبر، ويسيء من حيث النظافة بما يتساقط منه وبما يجمع من الذباب والزنابير، نعم روي في السنة أن النبي ﷺ أمر أصحاب حدائق النخيل أن يخرج كل صاحب حديقة من حديقته قنواً (سباطة) يعلقها في المسجد ليأكل منها المساكين. ويستفاد من

الحديث وضع المنافع العامة في المسجد. وأخرجه عند رقم: ـ

3049: تحت فداء المشركين.

بلفظ «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فجاءه العباس، فقال: يا رسول الله. أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال: خذ، فأعطاه في ثوبه». وأخرجه عند رقم: ـ

3165: تحت باب ما أقطع النبي ﷺ من البحري.

بلفظ الحديث رقم 421.

[43] باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه.

422 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقمت» وقفت لا أتكلم محرجاً لا أدري ما أقول؟ «فقال لي: آرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، فقال: لطعام؟ قلت: نعم. فقال لمن معه: قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم» في الحديث دلالة على جواز الدعوة في المسجد إلى طعام، وإجابة الداعي في المسجد، ومثل ذلك من الأمور المباحة، ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد.

وتوضيحه وبسطه في الروايات الآتية: ـ وأخرجه عند رقم: ـ

3578: تحت باب علامات النبوة في الإسلام.

بلفظ «قال أبو طلحة لأم سليم» أم أنس وزوجها «لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير» «في رواية أنها عمدت إلى حفنة من شعير، جرشته ـ من الرحى ـ ثم عملته أقراصاً» ثم أخرجت خماراً لها، فلقت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، «ولاءتني» لفتني «ببعضه» الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها وتلفه حول صدرها أو جسمها، فأم سليم لفت الأقراص ببعض خمارها، ودست هذه اللفافة تحت ثوب أنس، وغطت صدر أنس بباقي الخمار «ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد» المراد من المسجد هنا المكان الذي أعد للصلاة، فقد كانوا أمام الأحزاب يحفرون الخندق

«ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة؟» يبدو أن الرسول ﷺ فهم من استئذان أبي طلحة وتركه العمل في الخندق والعودة إلى بيته بالمدينة أنه سيعد طعاماً للجياع عند الخندق، وفهم من مجيء أنس - وما معه غير ظاهر لقلته - أن أبا طلحة أرسله يستدعي رسول الله ﷺ إلى منزله، مع أن أبا طلحة أرسل أنساً بالأقراص ليأخذها النبي ﷺ فأحرج أنس، ولم يعلن الحقيقة. «فقلت: نعم - قال: الطعام؟ فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا» بنا نذهب إلى بيت أبي طلحة «فانطلق وانطلقت بين أيديهم أمامهم «حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم. قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم» وهنا يظهر إيمان أم سليم، وثقتها بالرسول ﷺ وبحكمته فيما يفعل «فقالت» - وبكل ثبات وهدوء - «الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة» يستقبل الرسول ﷺ على الباب «حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه» إلى أم سليم «فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم - ما عندك؟» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت» كسر قطعاً صغيرة «وعصرت أم سليم عكة» إناء من جلد يوضع فيه السمن غالباً، ولم يكن فيه إلا قليل، فقد فرغ ما كان فيه، فجعلت تعصره لتخرج منه ما عساه يكون عالقاً بجداره «فأدمته» جعلت ما خرج منه إداماً ودهناً للفتيت «ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول» من الذكر والدعاء «ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً».
وأخرجه عند رقم: -

5381: تحت باب من أكل حتى شبع.

بلفظ الحديث السابق، وفيه «ثم دسته تحت ثوبي، وردتني ببعضه» أي جعلت بعضه رداء لي «قال: بطعام؟ قلت: نعم... فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة حتى دخلا... والقوم ثمانون رجلاً». وأخرجه عند رقم: -

5450: تحت باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة.

أي جواز ذلك إذا كان هناك داع من ضيق مكان أو نحوه.

بلفظ «أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير، جشته» جعلته جشيشاً، أي دقيقاً خشناً عن طريق الرحى «وجعلت منه خطيفة» أي عصيدة مطبوخة يخطفها الناس أي جعلت منه قرصاً يصلح لأن يكون خطيفة، ووضعت عليه شيئاً من السمن، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته، قال: ومن معي، فجئت فقلت: إنه يقول: ومن معي، فخرج إليه أبو طلحة، قال: يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم. في رواية «إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى؟ إنما هو قرص؟ فقال: إن الله سيبارك» «ثم قال: أدخل عليّ عشرة، حتى عَدَّ أربعين» أي عد الراوي أربع عشرات واكتفى وذكر مجموعهم ثمانين «ثم أكل النبي ﷺ، ثم قام، فجعلت أنظر. هل نقص منها شيء»؟ وأخرجه عند رقم: -

6688: تحت باب إذا حلف أن لا يأتدم الإدام ما يستساغ به الخبز (الغموس) فأكل تمراً بخبز.

بلفظ الحديث 3578.

[44] باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء.

423 ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما «أن رجلاً قال: يا رسول الله. أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» توضيح القصة في الروايات الآتية. وأخرجه عند رقم: -

4745: تحت باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية: 6، من سورة النور.

بلفظ «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي ـ وكان سيد بني عجلان ـ فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً؟ أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله» وسأله سؤال عويمر، «فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره» مثل هذه «المسائل» وعابها.

قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء

عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا. إن جاءت به أسحم»..

«أدعج العينين» شديد سواد الحدقتين «عظيم الأليتين، خدلج الساقين» ممتلىء الساقين غليظهما فلا أحسب عويمراً إلا صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر» أبيض «كأنه وحرة» دوبية كالأبرص فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها، «فجاءت به على النعت» الوصف «الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان» الولد «بعد ينسب إلى أمه». وأخرجه عند رقم: -

4746: تحت باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝﴾ الآية: 7، من سورة النور.

بلفظ الحديث السابق مختصراً، وفيه «أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين التلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، «وكان ابنها يدعى إليها» أي ينسب لها «ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها». وأخرجه عند رقم: -

5259: تحت باب من أجاز الطلاق الثلاث.

بلفظ الحديث 4745 وفيه «فأقبل عويمر، حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس... قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ... كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» فيؤخذ منه إجازة الطلاق الثلاث، إذ لم ينكر عليه النبي ﷺ إيقاع الثلاث مجموعة، ولو كان ممنوعاً لأنكره. «قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين». وأخرجه عند رقم: -

5308: تحت باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.

والعلماء يختلفون، فمالك والشافعي يقولان تقع الفرقة به نفسه، وأبو حنيفة يقول: تقع الفرقة بعد الفراغ منه بحكم الحاكم، وقيل بإيقاع الزوج.

بلفظ الحديث رقم 4745، 5259 وفيه «فكره رسول الله ﷺ وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ»، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم. ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير أي لم أحصل من ورائك على خير بل قد أسيء إلي «قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. . .» إلى آخر الحديث 5259. وأخرجه عند رقم: -

5309: تحت الباب السابق.

بلفظ ما سبق، وفيه «فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. . . . فقال: «إن جاءت به أحمر» أي أبيض أشقر «قصيراً كأنه وحرة» وهذا وصف عويمر. فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، «وإن جاءت به أسود، أعين» كبير العينين «ذا أليتين» كبيرتين، وهذا وصف شريك ابن سحماء «فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك» أي على أوصاف شريك. وأخرجه عند رقم: -

6854: تحت باب من أظهر بالفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة أي بغير شهود.

بلفظ «عن سهل بن سعد رضي الله عنها قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرق بينهما. . . .» إلى آخر الحديث مختصراً. وأخرجه عند رقم: -

7165: تحت باب من قضى ولاعن في المسجد.

بلفظ مختصر جداً قاصر على الجزء المذكور عند رقم 6854. وأخرجه عند رقم: -

7166: تحت الباب السابق.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

7304: تحت باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم.

بلفظ مختصر من الحديث 4745.

[45] باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس.

424 ـ عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال: «فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ وصففنا خلفه، فصلى ركعتين» **توضيح الحديث وتكامل القصة في الروايات الآتية**: ـ

[46] باب المساجد في البيوت.

أي اتخاذ مكان معيَّن للصلاة في البيوت.

وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجد في داره جماعة.

425 ـ عن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله. قد أنكرت بصري» ـ **أي ضعف بصري حتى وصلت إلى حالة لم تكن من قبل**. «وأنا أصلي لقومي **إماماً في مسجدهم** «فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت ـ يا رسول الله ـ أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

قال عتبان: «فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت» **لعله: حين دخل البيت** «ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: **فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلَّم.**

قال: «وحبسناه على خريزة» **لحم ودقيق مطبوخ** «صنعناها له، فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد» **رجعوا إلى الدار وحضروا من أجله احتراماً وحباً** «فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن ـ أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذاك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله**، يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله ورسوله أعلم،

قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله». **وأخرجه عند رقم: -**

667: **تحت** باب الرخصة في المطر والعلة، **أي المرض في أن يصلي في** رحله وبيته.

بلفظ «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي، مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: «أين تحب أن أصلي؟» **فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ».** **وأخرجه عند رقم: -**

686: **تحت** باب إذا زار الإمام قوماً فأمَّهم.

بلفظ «استأذن النبي ﷺ فأذنت له، فقال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا». **وأخرجه عند رقم: -**

838: **تحت** باب يسلم حين يسلم الإمام.

بلفظ «صلينا مع النبي ﷺ، فسلمنا حين سلم. **وأخرجه عند رقم: -**

840: **تحت** باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.

يرد البخاري بذلك على المالكية الذين يقولون باستحباب تسليمة خاصة ثالثة على الإمام غير تسليمتي الصلاة.

بلفظ الحديث رقم 425 وفيه «عن محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم **يحتمل أن مراده أنه سمع عتبان، ثم سمع الحديث نفسه من أحد بني سالم،** ويحتمل أن مراده أن يصف عتبان بأنه أحد بني سالم. قال: كنت أصلي لقومي من بني سالم.... فلم يجلس حتى قال... فقام، فصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم». **وأخرجه عند رقم: -**

1186: **تحت** باب صلاة النوافل جماعة.

بلفظ الحديث 425 وفيه «كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ، إذا جاءت الأمطار، فيشق عليّ اجتيازه قبل مسجدهم... إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار.... فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم، وسلمنا حين سلم، فحبسته على خريز يصنع له، فسمع أهل الدار أهل ديار بني سالم أن رسول الله ﷺ في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه؟..... فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين....». وأخرجه عند رقم: -

4009: تحت باب من شهد بدراً من الأنصار.

بلفظ «وكان من أصحاب النبي ﷺ محمد شهد بدراً من الأنصار». وأخرجه عند رقم: -

4010: تحت الباب نفسه.

بلفظ توثيق للحديث فقط. وأخرجه عند رقم: -

5401: تحت باب الخريزة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

6423: تحت باب العلم الذي يبتغى به وجه الله.

بلفظ «لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله يبتغي به وجه الله إلا حرم الله عليه النار». وأخرجه عند رقم: -

6938: تحت باب ما جاء في المتأولين.

بلفظ «فقال رجل: أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «ألا تقولوه يقول» أي ألا تظنونه يقول: «لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟» قال: بلى. قال: «فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به، إلا حرم الله عليه النار» فالنبي ﷺ لم يؤاخذ الصحابة القائلين في حق مالك بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء الأحكام تكون على الظاهر.

[47] باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

426 ـ التجميع والتيسير عند رقم 168 وفيه «كان يحب التيمن في شأنه كله».

[48] باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ لقول النبي ﷺ «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

أي هل يمنع لهذا القول؟ أو يباح؟ الحديث 428 يبيح نبش قبور المشركين لبناء المساجد عليها، فلا محذور، فدل على أن المانع خوف تقديس القبور.

وما يكره من الصلاة في القبور، قال الحافظ ابن جمرة يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر، أو إلى القبر، أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها أو عليها» فإن صلى لا تفسد الصلاة.

ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، أي احذر أن تقف على القبر، وكان القبر مستوياً بالأرض، فتنحى أنس وصلى، ولم يأمره عمر بالإعادة..

427 ـ عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما «ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة» كانتا مهاجرتين إلى الحبشة مع زوجيهما «فيها تصاوير» أي تماثيل لرجال «فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وأخرجه عند رقم: ـ

434: تحت باب الصلاة في البيعة.

بلفظ «أن أم سلمة ذكرت كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». وأخرجه عند رقم: ـ

1341: تحت باب بناء المسجد على القبر.

بلفظ «لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله». وأخرجه عند رقم: -

3873: تحت باب هجرة الحبشة.

بلفظ الحديث رقم 427.

428 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 234 وفيه بناء المسجد النبوي.

[49] باب الصلاة في مرابض الغنم.

429 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 234 وفيه «كان يصلي في مرابض الغنم» واستدل بالحديث من يقول: إن بول الغنم وروثها طاهران، لأن مرابضها وأماكن مبيتها لا يخلو من ذلك.

[50] باب الصلاة في مواضع الإبل.

430 ـ عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله».

سبق الكلام على أبوال الإبل عند شرح الحديث 233 وظاهر هذا الحديث أن مواضع الإبل تصح الصلاة فيها كمرابض الغنم، وقيل بالتفرقة بينهما، بأن عادة أصحاب الإبل يقضون حاجتهم بقربها، فتنجس أعطانها. بخلاف عادة أصحاب الغنم. وأخرجه عند رقم: -

507: تحت باب الصلاة إلى الراحلة.

بلفظ «عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعرض راحلة» أي يوقفها بالعرض «فيصلي إليها» قلت: أرأيت إذا هبت الركاب؟ أي هاجت الإبل؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله» أي يعدل عن الإبل وجعلها ساتراً إلى الرحل، فيجعله ساتراً «فيصلي إلى آخرته» العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب.

[51] باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله.

النار عبدت من دون الله، فمن وضعها أمامه وهو يصلي أشبه من كان يعبدها، فإن لم يقصد وضعها أمامه حينئذٍ فهو مكروه، ومن تعمد وهو ذاكر وضعها فهو حرام، ومن قصد تعظيمها وتقديسها وعبادتها فهو كافر.

وقال الزهري: أخبرني أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «عرضت عليّ النار وأنا أصلي» ورسول الله ﷺ لم يصل أمام النار مختاراً. وفيه «أريت النار».

431 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 29.

[52] باب كراهية الصلاة في المقابر.

432 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» أي ولا تجعلوها كالقبور التي لا يصلي فيها ساكنوها من الموتى.

ولما كانت القبور ليست محلاً للعبادة شبه بها البيت الذي يخلو من الصلاة، وطلب أن يصلي في البيوت بعض الصلوات، والمراد منها النوافل اعتماداً على فعله ﷺ وعلى ما رواه مسلم «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» وحكي عن بعض العلماء أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج من البيت إلى المساجد من نسوة وصبيان ومرضى وغيرهم.

وعنوان الباب هنا لا يتناسب مع الحديث إذ الهدف منه الصلاة في البيوت وليست الصلاة في القبور، وقد سبق عنوان كراهية الصلاة في القبور في الباب 48. وأخرجه عند رقم: ـ

1187: تحت باب التطوع في البيوت، أي صلاة التطوع في البيوت، قيد العنوان بالتطوع والصلاة في الحديث مطلقة.

بلفظ الحديث 432.

[53] باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.

433 ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين» يقصد ثمود قوم صالح، «لأنه ﷺ قال ذلك عند مروره بالحجر ديار ثمود، في طريقه إلى تبوك»، والمراد من النهي عن دخول هذه الديار نهي عن الاستقرار والإقامة فيها، لا مجرد المرور بها، وفي ذلك نهي عن الصلاة فيها.

ومن المعلوم أن الصلاة في الأماكن الفاضلة أكثر ثواباً منها في الأماكن التي نجست بالسيئات والنهي عن الصلاة فيها نهي تنزيه وخلاف الأولى، فليست حراماً ولا مكروهة.

«إلا أن تكونوا باكين» خائفين أن يصيبكم ما أصابهم، أي مستنكرين أعمالهم «فلا تدخلوا عليهم» الآن ولو كنتم باكين «لا يصيبكم ما أصابهم». وأخرجه عند رقم: -

3380: تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ﴾ الآية: 73، من سورة الأعراف.

وقوله: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الآية: 80، من سورة الحجر.

بلفظ «أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين»، أن يصيبكم ما أصابهم، ثم تقنَّع بردائه وهو على الرحل. ومن الحديث رقم 3379 أنهم قبل هذا النهي كانوا قد استقوا من بئرها، وعجنوا بمائها فأمروا أن يهريقوا ما جمعوا من ماء وأن يعلفوا الإبل العجين، وأين يستقوا من البئر التي كانت ناقة صالح تردها. وأخرجه عند رقم: -

3381: تحت الباب نفسه.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4419: تحت باب نزول النبي ﷺ الحجر أي مروره به.

بلفظ السابق، وفيه «ثم قنع رأسه، وأسرع السير، حتى أجاز الوادي».
وأخرجه عند رقم: ـ

4420: تحت الباب نفسه.

وبلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4702: تحت باب قوله ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ (80)﴾.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[54] باب الصلاة في البيعة.

وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

أثر عمر رضي الله عنه يبين علة عدم دخول الكنائس، وهي وجود التماثيل المصورة.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما يؤكد ذلك، وأن المنهي عنه وعن الصلاة فيها البيعة التي فيها تماثيل مصوَّرة، فيصبح المنهي عنه حقيقة الصلاة في مكان فيه تماثيل.

وهل النهي للتحريم أو للكراهة؟ خلاف.

434 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 427.

[55] باب.

436/435 ـ عن عائشة رضي الله عنها وعبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما قالا: : «لما نزل برسول الله ﷺ» أي لما نزل به الموت ومقدماته «طفق» أخذ «يطرح خميصة» قطعة من قماش مخطط «على وجهه، فإذا اغتم بها» ضاق بها غماً «كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك» في تلك الحال «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. يحذر أن يصنع بقبره ما صنع بقبورهم.

(تنبيه) اعتبر هذا الحديث حديثين وأخذا رقمين لأنه عن صحابيين، وإن كان

المتن واحداً، فإن أعيد المتن أو جزؤه عن الراويين نفسيهما كما في رقمي 3453ـ 3454ـ أو أعيد المتن أو جزؤه عن أحد الراويين كما في رقم 1330ـ عن عائشة، 1390 كان مكرراً، أما إن أعيد المتن أو جزؤه عن راو آخر فهو غير مكرر كما في الحديث 437 هذا اصطلاح جمهور المحدثين، واعتبر الحديث 437 مغايراً وأخذ رقماً خاصاً باعتباره مغايراً وإن كان جزء الحديث 435.

وأخرج الحديث رقم 435 عند رقم: -

1330: تحت باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

بلفظ «عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً. وأخرجه عند رقم: -

1390: تحت باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

بلفظ «عن عائشة في مرضه الذي لم يقم منه... غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنَّماً. على هيئة الرقم (8). وأخرجه عند رقم: -

3453/3454: تحت باب ما ذكر عند بني إسرائيل.

بلفظ عن عائشة وابن عباس وبدون مغايرة عما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4441: تحت باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

بلفظ الحديث رقم 1390، وعن عائشة أيضاً. وأخرجه عند رقم: -

4443/4444: تحت الباب نفسه.

بلفظ الحديث رقم 435، وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. وأخرجه عند رقمي: -

5815/5816: تحت باب الأكسية والخمائص. الأكسية كل ما يوضع على

الجسد من الثياب والخمائص جمع خميصة وهي ثوب أسود مخطط.

بلفظ الحديث 435، وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

437 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» **اقتصار على ذكر اليهود لأنه أنبياءهم** كثيرون، ولأنهم ابتدعوا والنصارى اتبعوا.

[56] باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»:

438 ـ التجميع والتيسير عند الحديث 335 وفيه «أعطيت خمساً».

[57] باب نوم المرأة في المسجد.

439 ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن وليدة» **أمة صغيرة أو كبيرة** «كانت سوداء، لحي من العرب» **مملوكة لحي من العرب** «فأعتقوها، فكانت معهم» **فظلت معهم خادمة حرة، وكان ذلك في أيام الجاهلية** «قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر» **نسيج عريض مرصع باللؤلؤ تشده المرأة على كتفها ووسطها،** وقد يكون سيوراً من جلد مرصع «من سيور، قالت: قد صنعته، أو وقع منها، فمرت به حدياء» **تصغير حدأة** «وهو ملقى»، فحسبته لحماً، فخطفته. قالت: فالتمسوه **وبحثوا عنه** «فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قبلها، قالت: وإني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء» **في رواية «قالت: فدعوت الله أن يبرأني، فجاءت الحدياء وهم ينظرون»** فألقته، قالت: فوقع بينهم. قالت: فقلت: هذا الذي اتهموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهوذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأسلمت؛ قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد» **هذا هو الشاهد في سياق الحديث هنا** «أو حفش» **أصله الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها، والمراد هنا خيمة صغيرة** «قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت: ـ ويوم الوشاح من تعاجيب (أعاجيب) ربّنا، ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني، قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك؟ لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

وهو يدل على جواز المبيت في المسجد، والمقيل فيه لمن لا سكن له من

المسلمين، والنوم في المسجد للرجال جائز عند الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهية إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود كراهته مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له سكن فيكره، وبين من لا سكن له فيباح. وأخرجه عند رقم: -

3835: تحت باب أيام الجاهلية أي ما قبل الإسلام.

بلفظ «أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حفش» خيمة صغيرة في المسجد، قالت: فكانت تأتينا، فتحدث عندنا، فإذا فرغت من حديثها قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

«فلم أكثرت» من ترديد هذا القول «قالت لها عائشة: وما يوم الوشاح؟ قالت: خرجت جويرية لبعض أهلي وعليها وشاح من آدم» جلد مدبوغ «فسقط منها، فانحطت عليه الحديا، وهي تحسبه لحماً، فأخذته، فاتهموني به، فعذبوني، حتى بلغ من أمري أنهم طلبوه في قبلي، فبينا هم حولي وأنا في كربي إذ أقبلت الحديا حتى وازت برؤوسنا، أي انخفضت في طيرانها حتى أصبحت مساوية لرؤوسنا، ثم ألقته، فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به وأنا منه بريئة».

[58] باب نوم الرجال في المسجد.

وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، فكانوا في الصفة (راجع الحديث رقم 233).

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: كان أصحاب الصفة الفقراء.

440 - عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان ينام - وهو شاب أعزب، لا أهل له» - أي لا زوجة له فهي تأكيد لكلمة أعزب - في مسجد النبي ﷺ».

1121: تحت باب فضل قيام الليل.

بلفظ «كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا، فأقصها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام

في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر» مبنية بعمق كبناء البئر «وإذا لها قرنان» قرنا البئر الخشبتان القائمتان ـ أو البناءان القائمان ـ تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي تمسك البكرة «وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار قال: فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع» لا ترع، لا تخف. لا خوف عليك. وأخرجه عند رقم: ـ

1156: تحت باب «فضل من تعار من الليل» التعار السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام، والظاهر أن المراد منه هنا الاستيقاظ «فصلى».

بلفظ «رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة استبرق» حرير غليظ «فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني، أرادا أن يذهباني إلى النار، فتلقاهما ملك، فقال: لم ترع، خليا عنه». وأخرجه عند رقم: ـ

3738: تحت باب مناقب عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما.

بلفظ الحديث رقم 1121. وأخرجه عند رقم: ـ

3740/3741: تحت الباب نفسه.

بلفظ «عن ابن عمر عن أخته حفصة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال لها: «عبد اللّه رجل صالح»a أعطى هذا الحديث رقمين لأنه اعتبر من مسند حفصة ومن مسند عبد اللّه. والمكرر على هذا ما كان من مسند عبد اللّه. وأخرجه عند رقم: ـ

7015: تحت باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام.

بلفظ «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة» قطعة «من حرير، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة...». وأخرجه عند رقم: ـ

7028: تحت باب الأمن وذهاب الروع في المنام.

بلفظ «إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء

الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد، قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ذات ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيَّ خيراً فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان، «في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد» سوط أو عصا من حديد يقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللهم إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تراع. نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، له قرون كقرن البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين» أي إلى ذات اليمين. وأخرجه عند رقم: -

7030: تحت باب الأخذ على اليمين في النوم.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

441 ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: «كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل» أي فلم ينم نوم القيلولة «عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء، فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ، وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب. قم أبا تراب». وأخرجه عند رقم: -

3703: تحت باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بلفظ «أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد، فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يدعو علياً عند المنبر» أي يذكر علياً فوق المنبر، كأنه يذمه «قال: فيقول ماذا؟ قال: يقول له: أبو تراب. فضحك. قال: «والله ما سمّاهُ إلا النبي ﷺ، وما كان له اسم أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلاً» قال أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد: فتلذذت واستعذبت الحديث فطلبت من سهل تفصيله «وقلت: يا أبا عباس. كيف ذلك؟ قال: دخل علي على فاطمة، ثم خرج فاضطجع في

المسجد، فقال النبي ﷺ: «أين ابن عمك؟» قالت: «في المسجد» لعله في المسجد فخرج إليه، فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره، فيقول: اجلس أبا تراب. مرتين». وأخرجه عند رقم: ـ

6204: تحت باب التكني بأبي تراب، وإن كان له كنية أخرى. **فعلي رضي** الله عنه كان يكنى أبا الحسن.

بلفظ «إن كانت أحب أسماء علي إليه رضي الله عنه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى» وينادي «بها» بهذه الكنية «وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ. غاضب يوماً فاطمة، فخرج فاضطجع إلى الجدار، إلى المسجد، فجاءه النبي ﷺ يتبعه» **يسأل عنه أحد من في المسجد** «فقال: هوذا مضطجع في الجدار» **أي بجوار الحائط ملاصقاً له كأنه فيه** «فجاءه النبي ﷺ، وامتلأ ظهره تراباً، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس أبا تراب». وأخرجه عند رقم: ـ

6280: تحت باب القائلة في المسجد، **أي نوم الظهيرة نوم القيلولة في المسجد**.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

442 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم» **ربطوا الكساء في أعناقهم**، فيرتفع عن أقدامهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته كان أهل الصفة أكثر من سبعين فقيراً، يزيدون وينقصون، فهم الفقراء الذين لا مأوى لهم في المدينة ولا قريب لهم فيها، ولا عمل لهم، لا زراعة ولا صناعة، مهمتهم يذكرون الله تعالى ويقرؤون القرآن، ويوزعهم رسول الله ﷺ على الصحابة في طعامهم وشرابهم، والصفة جزئي خلفي من المسجد، مرفوع أرضه عن أرض المسجد كالمصطبة ومسقوف، وقد اعتنى بعض العلماء بحصر أسمائهم والكلام عنهم من هؤلاء العلماء ابن الأعرابي، والسلمي، والحاكم، وأبو نعيم. (راجع حكم النوم في المسجد عند الحديث رقم 439).

[59] باب الصلاة إذا قدم من سفر.

أي الصلاة في المسجد.

وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه. هذا جزء من حديثه الطويل رقم 4419.

443 - عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ضحى، فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني» رفع لي ديني «وزادني» القصة طويلة تتجمع عناصرها وأحداثها من الروايات الآتية: - وأخرجه عند رقم: -

1801: تحت باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، أي لا يفجأهم ليلاً..

بلفظ «نهى النبي ﷺ أن يطرق» المسافر «أهله ليلاً». وأخرجه عند رقم: -

2097: تحت باب شراء الدواب والحمير - وليس في الحديث برواياته ذكر للحمر، ودافع بعضهم بأنه يشير إلى إلحاق الحمر بالإبل، والحق أن الدواب عام، والجمل خاص، ولا يستدل بالخاص على العام، ولا على خاص آخر.

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ في غزاة» قيل: كانت غزوة ذات الرقاع «فأبطأ جملي وأعيا» تعب، وفي رواية «فلا يكاد يسير» وفي رواية «فأراد أن يسيبه» أي يطلقه في الصحراء «فأتى علي النبي ﷺ» وكان يسير أحياناً في المقدمة يحمي الجيش ويقوده، ومرة في المؤخرة، يرعى الضعيف والعاجز فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا، فتخلفت» حتى ذهب الناس «فنزل يحجنه بمحجنه» المحجن عصا معكوفة الطرف والمعنى يطعنه بعصاه التي معه «ثم قال: اركب، فركبته، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ» في رواية لمسلم «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» أي كنت أحد من جريه لئلا يسبق ناقة الرسول ﷺ فلا أسمع حديثه «قال: تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً. قال: أفلاً تزوجت «جارية» بكراً «تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات، فأجبت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم» على مشاكل الزوجة والأخوات «فإذا قدمت» ووصلت وسمعت الشكاوى «فالكيس الكيس» فألزم الحكمة والذكاء - عجباً لهذه

المسامرة والمؤانسة من القائد الأعظم إلى شاب من عامة الجنود في أخص شؤون حياته؟ «ثم» زاده أنساً وترغيباً له في جملة «قال: أتبيع جملك هذا؟ في رواية «قلت: هو لك يا رسول الله. قال: لا. بعنيه» «قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية» من ذهب، وهي أكثر من ثمنه الحقيقي. «ثم قدم» ووصل «رسول الله ﷺ» إلى المدينة «قبلي»، و «قدمت بالغداة» ضحى «فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد. قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك، فأدخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان» في رواية «وزادني قيراطاً» «فانطلقت حتى وليت» في رواية «فدخلت المسجد، وعقلت الجمل، فقلت له: هذا جملك، فجعل يطيف بالجمل، ويقول: «جملنا، جملنا، ونقدني ثمنه، وانصرفت» وبعد أن وصلت إلى بيتي «فقال: ادعوا لي جابراً» وجاءني الرسول يدعوني «قلت» في نفسي: «الآن يرد عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه» أبغض إليّ من رده، لأنني كنت قد رسمت في نفسي أن أشتري من الأوقية جملاً أحسن منه، ويفيض لي مبلغاً أدفعه من دين أبي الذي استشهد في أحد، وعليه دين ليهود، فلما وصلت إليه «قال: خذ جملك، ولك ثمنه» في رواية «خذ جملك وثمنه فهما لك» وفي رواية «فلما أتيته دفع إليّ البعير، وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته فجعل يعجب ويضرب كفاً على كف، ويقول: اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم. قال: عجباً. وأخرجه عند رقم: ـ

2309: تحت باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارضه الناس، فهو جائز، فقد قال ﷺ لبلال: «وزده، فزاده قيراطاً».

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال» بفتح الثاء والفاء بطيء السير «إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: «من هذا؟» قلت: جابر بن عبد اللّه. قال: «**ما لك؟**» قلت: إني على جمل ثفال، قال: «أمعك قضيب؟» عصاً؟ قلت: نعم. قال: «أعطنيه»، فأعطيته، فضربه، فزجره» يحتمل أن عصا جابر هي للمحجن في الحديث 2097 وأضيف هناك إلى الرسول ﷺ إضافة حيازة، ويحتمل أن المحجن ملك رسول الله ﷺ ونخسه به وضربه بالعصا «فكان

من ذلك المكان» أي بدءاً من ذلك «من أول القوم. قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله» هدية وهبة دون مقابل «قال: بعنيه. قد أخذته بأربعة دنانير» هي قيمة الأوقية من الذهب «ولك ظهره» ركوبه «إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل» وأتقدم متعجلاً «قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها» أي خلا شبابها ومضى، وذهب منها التدلل، وأصبحت حريصة على الإسراع والرغبة في الرجال «قال: فهلا» تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت المعايشة والخدمة «قد خلا منها» الطيش والسذاجة «قال: فذلك» حسن.

فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال. اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً» قال جابر: «لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ» تبركاً بها «فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد اللَّه» زاد في رواية «فأخذه أهل الشام يوم الحرة» يوم حربهم ابن الزبير وانتصارهم على أتباعه في المدينة، واستباحتهم المدينة ثلاثة أيام. وأخرجه عند رقم: -

2385: تحت باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته.

بلفظ «غزوت مع النبي ﷺ، فقال: «كيف ترى بعيرك؟» أتبيعه؟ قلت: نعم. فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه» فالنبي ﷺ اشترى وهو في الطريق، ونقده الثمن بعد الوصول. وأخرجه عند رقم: -

2394: تحت باب حسن القضاء.

بلفظ «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - ضحى - فقال: صلِّ ركعتين، وكان له عليه دين، فقضاني وزادني». وأخرجه عند رقم: -

2406: تحت باب الشفاعة في وضع الدين.

بلفظ «غزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا» على جمل كنا نسقي عليه «فأزحف الجمل» كَلَّ وتعب وأعيا فتخلف علي، فوكزه النبي ﷺ من خلفه. قال: بعنيه ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا استأذنت قلت: يا رسول الله. إني حديث عهد بعرس، قال ﷺ: «فما تزوجت؟ أبكراً أم ثيباً؟» قلت: ثيباً. أصيب عبد اللَّه، وترك جواري صغاراً، فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال: إئت أهلك،

فقدمت، فأخبرت خالي ببيع الجمل، فلامني، فأخبرته بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه، فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم. من غنائم الغزوة. وأخرجه عند رقم: -

2470: تحت باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد.

بلفظ «دخل النبي ﷺ المسجد، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط» حجارة كانت مفروشة عند باب المسجد، والحديث واضح الدلالة على جواز ربط البعير ونحوه عند باب المسجد، إذا لم يتضرر به أحد.

وأخرجه عند رقم: -

2603: تحت باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.

بلفظ «أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني» وهذه الزيادة هبة مقبوضة. وأخرجه عند رقم: -

2604: تحت الباب السابق.

بلفظ «بعت من النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلما أتينا المدينة قال: ائت المسجد، فصل ركعتين، فوزن، وفي رواية «فوزن لي فأرجح، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة». وأخرجه عند رقم: -

2718: تحت باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

بلفظ «كان يسير على جمل له، قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، ثم أرسل في أثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك».

وفي رواية «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة» أي حملني على فقاره، وهي عظام ظهره، وفي رواية «ولك ظهره إلى المدينة» وفي رواية «شرط ظهره إلى المدينة» وفي رواية «ولك ظهره حتى ترجع» وفي رواية «أفقرناك ظهره إلى المدينة» وفي رواية «تبلغ عليه إلى أهلك» قال أبو عبد اللّه البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي. وأخرجه عند رقم: -

2861: تحت باب من ضرب دابة غيره في الغزو.

لفظ «فلما أن أقبلنا قال النبي ﷺ: «من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل». قال جابر: «فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك» يخالط حمرته سواد «ليس فيه شية» ليس فيه علامة «والناس خلفي فبينما أنا كذلك إذ قام علي، فقال لي النبي ﷺ: «أتبيع الجمل؟» قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة، ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فجعل يطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب، فقال: أعطوها جابراً، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم، قال: الثمن والجمل لك». وأخرجه عند رقم: -

2967: تحت باب استئذان الرجل الإمام.

بلفظ «غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ» أي حاول اللحاق بي فلحقني، فملاحقته مقصودة، وليست صدفة «وأنا على ناضح لنا»، قد أعيا، فلا يكاد يسير، فقال لي: ما لبعيرك؟ قال: قلت: عيي. قال: «فتخلف رسول الله ﷺ» أي اتجه جهة خلف البعير «فزجره» بالمحجن والعصا «ودعا له، فما زال بين يدي الإبل» فأصبح وظل أمامها وفي مقدمتها يسير «فقال لي: كيف ترى بعيرك» الآن؟ قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: أفتبيعنيه؟ قال: كنت أريد أن أقول: لا «فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح» يحمل إلينا الماء «غيره، قال: فقلت: نعم. قال: فبعنيه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره» أي ركوبه حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: «يا رسول الله. إني عروس، فاستأذنته» في الإسراع والسبق «فأذن لي» وهذا هو شاهد ذكر الحديث هنا «فتقدمت الناس إلى المدينة»، حتى أتيت المدينة قريب داري «لقيني خالي» ورأى البعير بحالة جيدة غير التي كان عليها «فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني» على بيعه مع شدة الحاجة إليه. قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟» فقلت: تزوجت ثيباً فقال: «هلاً تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: يا رسول الله. توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً، لتقوم عليهن، وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علي».

قال المغيرة الراوي عن الشعبي الراوي عن جابر: «هذا دفع الثمن ورد البعير في قضائنا حسن لا نرى به بأساً» وهو كذلك فقهاً. وأخرجه عند رقم: -

3087: تحت باب الصلاة إذا قدم من سفر.

بلفظ «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: أدخل المسجد فصل ركعتين». وأخرجه عند رقم: -

3089: تحت باب الطعام عند القدوم.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً» ولد الإبل «أو بقرة» وفي رواية عن جابر «اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين» الرواية المعتمدة «بأوقية» «ودرهم أو درهمين» المعتمد «ودرهم» من غير شك «فلما قدم صراراً» موضع بظاهر المدينة، بينه وبينها آنذاك ثلاثة أميال «أمر ببقرة فذبحت، فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير». وأخرجه عند رقم: -

3090: تحت الباب السابق.

بلفظ «صل ركعتين» وليس فيه طعام عند القدوم.

قال البخاري: «صرار» موضع ناحية المدينة. وأخرجه عند رقم: -

4052: تحت باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ الآية: 122، من سورة آل عمران.

بلفظ مختصر، وفيه «إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أصبت». وأخرجه عند رقم: -

5079: تحت باب تزويج الثيبات.

بلفظ «قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت على بعير لي قطوف» سيء السير بطيء «فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة» عصا صغيرة «كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ، فقال: «ما يعجلك؟» قلت: كنت حديث عهد بعرس قال: «أبكراً أم ثيباً؟» قلت: ثيباً. قال:

«فلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» في هذه الرواية ترغيب في تزويج البكر، وليس فيها استحسان تزويج الثيب للحاجة، وكان المناسب الرواية رقم 4059 «قال: فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء» وحتى يصل خبر وصولنا للنساء. «لكي تمتشط الشعثة» التي أهملت شعرها لغياب زوجها «وتستحد المغيبة» وتزيل التي غاب زوجها شعر العانة بالموس، استعداداً لزوجها. وأخرجه عند رقم: -

5080: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «قال: تزوجت. فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟» فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: «ما لك وللعذارى ولعابها؟» بكسر اللام من الملاعبة، وبضمها مص لعابها وريقها، أي ما كان ينبغي أن تتخلى عن هذه المتعة. وهذه الرواية أيضاً ترغب في نكاح البكر، ولا تستحسن نكاح الثيب للحاجة. وأخرجه عند رقم: -

5243: تحت باب «لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم» أي يقع في نفسه خيانتهن ويتكلف ذلك إذا فاجأ، «فرأى ما يثير غيرته أو يلتمس عثراتهم» أو يتكلف إلحاق الأخطاء والتقصير منهن -.

بلفظ «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً» أي ليلاً على غفلة، وهذا النهي للكراهة. وأخرجه عند رقم: -

5244: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». وأخرجه عند رقم: -

5245: تحت باب طلب الولد.

بلفظ «كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، قال: **«ما يعجلك؟»** قال: إني حديث عهد بعرس، قال: **«فبكراً تزوجت أم ثيباً؟»** قلت: بل ثيباً. قال: **«فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك،»** قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً، أي عشاء، لكن تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة. قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: الكيس، الكيس، يا جابر - يعني الولد»

يعني لا تعجل في طلب الولد. وأخرجه عند رقم: -

5246: تحت الباب السابق نفسه.

وبلفظ «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة، قال رسول الله ﷺ: «**فعليك بالكيس، الكيس**». **وأخرجه عند رقم: -**

5247: تحت باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

5367: تحت باب عون المرأة زوجها في ولده من غيرها.

بلفظ السابق، غير أن فيه «هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات... قال: فهلا بجارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك قال: فقلت له: إن عبد اللّه هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو قال خيراً». وأخرجه عند رقم: -

6487: تحت باب الدعاء للمتزوج.

بلفظ السابق وفي آخره «فبارك الله عليك».

وهكذا أخرج البخاري هذا الحديث في ستة وعشرين موضعاً، ويمكن أن يستنبط منه أحكام أخرى، مثل الحث على نكاح البكر، وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويستنبط منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر، ودعا له، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً، وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وفيه مشروعية خدمة المرأة في بيت زوجها. والله أعلم.

[60] باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

444 ـ عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». وأخرجه عند رقم: -

1167: تحت باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

بلفظ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وعند ابن أبي شيبة «أعطوا المساجد حقها، قيل: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس» وهما المشهورتان بتحية المسجد، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، لكن أهل الظاهر قالوا بوجوبهما، وذهب بعض العلماء إلى أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ووقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعد الجلوس وقت جواز، وهل يندبان في الأوقات المنهي عند الصلاة فيها أو لا؟ جمهور الشافعية على أنهما يندبان، وعند المالكية والحنفية لا يندبان، بل يدخلان في الصلوات المنهي عنها.

[61] باب الحدث في المسجد.

445 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث». تقول: «اللهم اغفر له. اللهم ارحمه».

في قول شاذ كراهة دخول المسجد محدثاً حدثاً أصغر، وكراهة الإحداث في المسجد، والجمهور على عدم الكراهة لكن الأولى والأفضل للجالس في المسجد أن يكون على طهارة.

وقيل المراد ما لم يحدث سوء أو أذى لنفسه أو لغيره.

[62] باب بنيان المسجد.

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: كان سقف المسجد من جريد النخل.

وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال «أكن» حمى «الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر» تلون باللون الأحمر والأصفر للزخرفة «فتفتن الناس».

وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

446 ـ «عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن المسجد» النبوي «كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم

يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناء على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً.

ثم غيره عثمان رضي الله عنه، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة الجص والجير «وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج» الشرح والتوضيح عند الحديث 450.

[63] باب التعاون في بناء المساجد.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿17﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿18﴾﴾ الآيتان: 17، و 18 من سورة التوبة.

447 ـ عن عكرمة: قال لي ابن عباس، ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، «فإذا هو في حائط يصلحه» حديقة يسقيها ويصلح زرعها «فأخذ رداءه، فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه، ويقول: ويح عمار» كلمة تحسر وتأسف «تقتله الفئة الباغية» هذا من علامات النبوة والإخبار ببعض الغيب، وقد قتل عمار في معركة صفين وكان في جيش علي رضي الله عنهما وقتله جيش معاوية. «يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن». وأخرجه عند رقم: ـ

2812: تحت باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله.

بلفظ « . . .فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رآنا جاء فاحتبى وجلس، فقال: كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر به النبي ﷺ، ومسح عن رأسه الغبار، وقال: ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار.

[64] باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

448 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 377.

449 ـ عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله. ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجّاراً؟ قال: إن شئت. فعملت المنبر.

ففي الحديث جواز الاستعانة بالعمال والصناع في بناء المساجد، ولو كانوا غير مسلمين، هذا في غير المسجد الحرام الذي منع من دخوله غير المسلمين. وأخرجه عند رقم: -

918: تحت باب الخطبة على المنبر.

بلفظ «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع» جذع النخلة صوتاً «مثل أصوات العشار» **الناقة العشراء الحامل عند الولادة** «حتى نزل النبي ﷺ» من المنبر «فوضع يده عليه». وأخرجه عند رقم: -

2095: تحت باب النجار.

بلفظ «أن امرأة من الأنصار قالت.... فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ» ومشى إليها «حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يُسَكَّت حتى استقرت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر» **«الحقيقة أنها بكت لفقدها ما كان يلقى فوقها من الذكر، وفقدها بركة وشرف قيام الرسول ﷺ فوقها، أما السماع فهي ستظل تسمع كما يسمع كل ما في المسجد.** وأخرجه عند رقم: -

3584: تحت باب علامات النبوة في الإسلام.

بلفظ «كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار أو رجل... **الظاهر أن الذين اقترحوا المنبر أكثر من واحد**... «فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر» **أي طلب إليه أن يصعد المنبر** «فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل.... إلى آخر الحديث 2095. وأخرجه عند رقم: -

3585: تحت الباب نفسه.

بلفظ «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل» **وأعمدته من جذوع النخل** «فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر، وكان عليه،

فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار. . . .» وجاء في رواية «لو لم أفعل لما سكن» وفي هذا الحديث معجزتان: حنين الجذع بصوته، وسكوته بإسكاته.

[65] باب من بنى مسجداً.

أي فضل من بنى أو ساهم في بناء مسجد.

450 ـ عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه عند قول الناس فيه، «حين بنى» أراد أن يبني مسجد رسول الله ﷺ قال: «إنكم أكثرتم» المناقشة والجدل والاعتراض. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة».

بنى رسول الله ﷺ مسجده بالمدينة بالطوب اللبن غير المحروق، وجعل حوامل شقفه جذوع النخل المشقوقة، وحصيرة السقف جريد النخل، وأعمدته جذوع النخل، وارتفاع حوائطه قامة رجل أو تزيد قليلاً. وظل المسجد على هذه الحال في عهد أبي بكر.

وفي عهد عمر كان الجريد قد نخر، وتساقطت بعض الحوائط، فأعاد عمر بناءه على الهيئة التي بناه عليها رسول الله ﷺ، وقال لعامل البناء: اجعل سقفه محكماً لحماية الناس من المطر، واحذر النقش والألوان في الحوائط، لئلا تشغل المصلين، غير أن عمر زاد في سعته، حيث ضاق بالمصلين.

وفي عهد عثمان زاد التقدم العمراني في الجزيرة العربية حيث اختلط العرب وسكنوا في بعض مساكن الفرس والروم، ورأوا ما عليه البناء عندهم، وكثرت بأيديهم الأموال، فطوروا بناء بيوتهم إلى الحجارة بأنواعها، وبالجص والألوان والأخشاب الثمينة.

وفي سنة ثلاثين من الهجرة، وبعد سبع سنين من وفاة عمر رأى عثمان أن يعيد بناء المسجد النبوي مسايراً الحضارة الوافدة والتقدم العمراني، فجلب من الهند نوعاً مشهوراً من الخشب يسمى بالساج وجلب الجص الجيد والحجارة المنقوشة المصنعة، وأعلن رضي الله عنه عن خطته، فهاج بعض المسلمين عليه وماجوا وثاروا، يرون أن في هذا التغيير الشكلي إسرافاً لا داعي له، وفي إعادة

بنائه بالوضع الذي كان عليه في عهد الرسول ﷺ وخليفتيه تذكير بما كانت عليه أحوالهم من الزهد والتقشف، وخافوا أن يفتح هذا العمل باب التنافس في المظاهر على حساب التعمق الديني في البواطن.

وعثمان رضي الله عنه يحاول إقناعهم، يقول لهم: ماذا تفعلون أنتم اليوم في بيوتكم، وكيف ترضون أن يكون بيت الله أقل جمالاً وقوة وإجلالاً من بيوتكم؟ إنه كان صورة لبيوتنا في عهد النبي ﷺ فليكن صورة لبيوتنا اليوم، إن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ـ ولو كمفحص قطاة ـ عن طائر صغير ـ بنى الله له بيتاً في الجنة يماثله ما بنى في الجمال والروعة».

وأصر عثمان رضي الله عنه على عزمه، واقتنع كثير من الرافضين بقبول وجهة نظره، وتم لعثمان ما أراد، واقتدى به في العصور المختلفة من بعده، حتى أصبح في زماننا هذا صورة مشرفة مباركة، وآية لجمال الفن المعماري في أرقى صوره، فقبل الله من المخلصين، ورضي الله عن عثمان وعن الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

[66] باب يأخذ بنصول النبل.

أي يمسك بحديدة السهم إذا مر في المسجد.

451 ـ عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ: «**أمسك بنصالها**».

كان المسجد النبوي على جانب طريق، يمر الماشي من باب فيخرج من باب آخر، وهو لا يقصد المسجد، ولا الصلاة، فكان يخترقه حامل الحطب وحامل الشوك وحامل السلاح، فأمر حامل السلاح أن يغطي حد سلاحه خشية أن يصيب المصلين من غير قصد، حامل السيوف يغمد سيوفه في جرابها، وحامل السكاكين يغطيها بغطاء، وحامل السهام التي توضع في القوس ويرمي بها عليه أن يغطيها أو يمسكها من حديدتها المدببة تأميناً لأهل المسجد أن يصيبهم سوء، وحماية لأهل المسجد من الخوف والانزعاج، والوقاية خير من العلاج. وأخرجه عند رقم: ـ

7073: تحت باب قول النبي ﷺ: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**.

بلفظ «مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها». قال: «نعم» أي سمعاً وطاعة ـ راجع شرح الحديث رقم 451. وأخرجه عند رقم: ـ

7074: تحت الباب السابق.

بلفظ «أن رجلاً مر في المسجد بأسهم، قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها، لا يخدش مسلماً».

[67] باب المرور في المسجد.

452 ـ عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكف مسلماً». وأخرجه عند رقم: ـ

7075: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه» على نصولها، خشية «أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء».

راجع شرح الحديث رقم 451.

[68] باب الشعر في المسجد.

453 ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة» يقول له: أنشدك الله. هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان. أجب عن رسول الله ﷺ؟» ويقول: «اللهم أيده بروح القدس»؟ جبريل عليه السلام: «قال أبو هريرة: نعم».

قصة هذا الحديث: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، وحسان بن ثابت رضي الله عنه ينشد شعراً، فكأنه أنكر ذلك على حسان، فقال له حسان: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فطلب شهادته، فشهد.

وفي رواية للبخاري «وجبريل معك» وعند الترمذي «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار» وله في ذلك قصائد كثيرة مشهورة وكان للشعر آنذاك تأثير بالغ.

وخلاصة الفتوى أن الشعر الحق، المشتمل على الحق لا يمنع منه في المسجد، كما لا يمنع الكلام في الحق والعلم، وأما الشعر الساقط، واللغو والخبيث فيمنع، كما يمنع غير الشعر الساقط. وهذا هو المقصود بحديث الترمذي «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» أي الأشعار الساقطة. وأخرجه عند رقم: -

3212: تحت باب ذكر الملائكة.

بلفظ «عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد» فكأنه كره ذلك «فقال» حسان: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني؟ اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم».

راجع شرح الحديث رقم 453 وينظر هو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا عن سعيد بن المسيب فكيف اعتبر مكرراً؟ وأخرجه عند رقم: -

6152: تحت باب هجاء المشركين.

بلفظ الحديث رقم 453.

[69] باب أصحاب الحراب في المسجد.

454 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم. وأخرجه عند رقم: -

455 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم» كان المسجد النبوي ـ كما ذكرنا قريباً ـ طريقاً للمارة، يسلكونه عند انتقالهم من جهة إلى الأخرى، ولم يكن له في هذا الطريق باب يغلق، والحبشة المذكورون كانوا يلعبون بالحراب، كتدريب على الضرب بالعصا والوقاية من

ضرب الغير، أشبه ما يكون بما يعرف بالحجفة، وكانوا يجوبون الشوارع يوم العيد كمظهر من مظاهر الفرح والسرور، فكان لعبهم في المسجد مؤقتاً، للحظات مرورهم، بل حكي عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد.

وليس المقصود بذكر هذا الحديث هنا الاستدلال به على جواز اللعب في المسجد ولو بالحراب، فالمسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، وله من الحرمة والاحترام ما يمنع من مثل هذا، قاله الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وأخرجه عند رقم: -

950: تحت باب الحراب والدرق يوم العيد، أي في المسجد، والحراب جمع حربة وهي معروفة كآلة من آلات الحرب، والورق جمع ورقة وهي ترس يضرب عليه، أو يضرب بعضه ببعض فيحدث صوتاً بإيقاع يصاحبه بعض الرقصات.

بلفظ «وكان يوم عيد يلعب في السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» لقب للحبشة»، أي الزموا هذا اللعب يا حبشة «حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي» وفي هذا الحديث أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين. وأخرجه عند رقم: -

988: تحت باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

بلفظ «رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: دعهم. أمنا بني أرفدة، يعني من الأمن» أي لا تخافوا ولا تفزعوا من زجر عمر وآمنوا أمناً كبيراً. ولا علاقة لهذا الحديث بعنوان الباب، وليس فيه إشارة إلى من فاته العيد كيف يصلي؟. وأخرجه عند رقم: -

2907: تحت باب الدرق.

بلفظ الحديث رقم 950. وأخرجه عند رقم: -

3530: تحت باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة».

بلفظ الحديث رقم 988. وأخرجه عند رقم: ـ

5190: تحت باب حسن المعاشرة مع الأهل.

بلفظ «كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو». وأخرجه عند رقم: ـ

5236: تحت باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

بلفظ «. . . حتى أكون أنا التي أسأم. . . الحريصة على اللهو».

[70] باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

456 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتتها بريرة، تسألها» المساعدة «في كتابتها» أي في الأقساط التي تعهدت بدفعها إلى أسيادها في مقابل عتقها «فقالت» عائشة: «إن شئت أعطيت أهلك» كل الأقساط، وأشتريك وأعتقك، «ويكون الولاء لي» فعرضت بريرة على أسيادها ما قالت عائشة: «وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي ـ وفي رواية إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا.

فلما جاء رسول الله ﷺ ذكَّرته ذلك، فقال: «ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟» «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له» حق وليس له وفاء «وإن اشترط مائة شرط» أي وإن أكده مائة مرة فلا قيمة له.

لو أعتق سيد عبده كان الولاء له، بمعنى أن السيد الذي أعتق هو الذي يرثه لو مات، وبريرة رضي الله عنها كاتبت أسيادها على أن تدفع مبلغاً من المال أقساطاً مقابل عتقهم لها، فجاءت إلى عائشة تطلب منها مساعدتها في دفع بعض الأقساط، فقالت لها عائشة: أنا مستعدة لشرائك من أهلك، وأدفع لهم ما طلبوا وأعتقك على أن يكون الولاء لي، فأخبرت بريرة أسيادها بعرض عائشة، فرفضوا أن يكون الولاء لعائشة وقبلوا البيع، فشرطهم هذا مخالف لكتاب الله، لأن المعتق على هذا ستكون عائشة، والولاء لمن أعتق وليس في هذا الحديث بيع وشراء على المنبر ولا في المسجد، وكل ما فيه ذكر للبيع والشراء، وما يترتب عليهما من عتق

وولاء واشتراط ما ليس في كتاب الله. وذكر مثل هذا ونحوه في المسجد لا شبهة في جوازه. واختلف العلماء في حكم مباشرة عقد البيع والشراء في المسجد، فكرهه الجمهور لما قد يفضي إليه من اللفظ والمساومة، وأجازه بعضهم ما لم يؤذ المصلين. مع اتفاق الجميع على صحة البيع والشراء لو وقع. وأخرجه عند رقم: -

1493: تحت باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

بلفظ «عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق. قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية» وهذان حديثان، أولهما هو المكرر، وثانيهما هو صاحب الدلالة على الباب ففيه التصريح بجواز الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وكانت مولاة لعائشة، وظلت عندها تخدمها بعد عتقها.

أما مواليه ﷺ فقد اختلف في تحريم الصدقة عليهم، والجمهور على التحريم. وأخرجه عند رقم: -

2155: تحت باب الشراء والبيع مع النساء.

بلفظ «قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فذكرت له» ما جرى بيني وبين موالي بريرة فقال رسول الله ﷺ: «اشتري وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام النبي ﷺ «من العشي» على المنبر «فأثنى على الله بما هو أهله»، ثم قال: «ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟» من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق. وأخرجه عند رقم: -

2168: تحت باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

بلفظ «جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة. ثم قام النبي ﷺ في الناس،

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد. ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟» ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما للولاء لمن أعتق». وأخرجه عند رقم: -

2536: تحت باب بيع الولاء وهبته.

بلفظ «قالت: اشتريت بريرة» أي أردت شراءها «فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أعتقيها»، فإن الولاء لمن أعطى الورق بكسر الراء الفضة، والمراد هنا الثمن، قالت: فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيَّرها من زوجها» أي بين بقائها معه، أو فسخ عقدها «فقالت: لو أعطاني كذا وكذا كناية عن مال كثير «ما ثبت عنده، فاختارت نفسها» فكان يمشي يبكي في الطريق ويذكرها، حتى قال ﷺ لعمه العباس: «ألا تعجب يا عم من حب مغيث بريرة»، وكره بريرة مغيثاً؟ وأخرجه عند رقم: -

2560: تحت باب إثم من قذف مملوكه.

بلفظ «قالت: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواق، نجمت» قسمت وقسطت، «عليها في خمس سنين» في الحديث رقم 2168 «تسع أواق في كل عام أوقية» وصححها بعض المحققين، وضعف رواية الخمس، وجمع بعضهم بأنه كان معها من التسع أربع، والباقي الذي ذهبت تستعين عليه خمس، «فقالت لها عائشة - ونفست فيها» - أي اعتزت بها ورغبت في نفاستها، وإلى آخر الحديث رقم 2168 بدون مغايرة تذكر. وأخرجه عند رقم: -

2561: تحت باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله.

بلفظ «أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها - ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها» لسادتها «فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل» أي ترفع كتابتك احتساباً عند الله بدون مقابل الولاء فلتفعل «.... فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن

أعتق. . . .» إلى آخر الحديث دون مغايرة تذكر. وأخرجه عند رقم: ـ

2563: تحت باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس.

بلفظ السابق، زاد في آخره «ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان، ولي الولاء. إنما الولاء لمن أعتق». وأخرجه عند رقم: ـ

2564: تحت باب بيع المكاتب إذا رضي عن عمرة بنت عبد الرحمن.

وقد ذكروه في المكرر، على أساس أن عمرة أخذته عن عائشة، كما صرح بذلك في الحديث رقم 456.

بلفظ لا يغاير ما سبق غير أن فيه «إن أحبّ أهلك أن أحسب لهم ثمنك حسبة واحدة وأعتقك فعلت». وأخرجه عند رقم: ـ

2565: تحت باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك.

بلفظ «عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب، ومات، وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرة، واشترط بنو عتبة الولاء فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ ـ أو بلغه ـ فذكر لعائشة» ما سمع «فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشتريها وأعتقيها، ودعيهم يشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة، وأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». وإن اشترطوا مائة شرط». وأخرجه عند رقم: ـ

2578: تحت باب قبول الهدية.

بلفظ «أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

وأهدي لها لحم، فقيل للنبي ﷺ: هذا تصدق على بريرة؟ فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية».

وخيرت ـ قال عبد الرحمن ـ زوجها حر أو عبد؟ قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها؟ قال: لا أدري أحر؟ أم عبد. ثلاثة أحاديث، أولها هو

المكرر للحديث 456 وثانيها علاقته بعنوان الباب وثالثها استطراد. وأخرجه عند رقم: -

2717: تحت باب الشروط في البيوع. وأخرجه عند رقم: -

2726: تحت باب «ما يجوز من شروط المكاتب» حقه أن يكون ما لا يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق.

بلفظ الحديث رقم 25610. وأخرجه عند رقم: -

2729: تحت باب الشروط في الولاء.

بلفظ الحديث رقم 2168. وأخرجه عند رقم: -

2735: تحت باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

بلفظ الحديث رقم 456. وأخرجه عند رقم: -

5097: تحت باب الحرة تحت العبد. هو الاستدلال مبني على أن زوج بريرة كان عبداً، وهو موضع خلاف.

بلفظ «كان في بريرة ثلاث سنن» أي ثلاثة أحكام شرعية «عتقت فخيرت، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر البرمة؟» فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية». أي تحولت الصدقة بعد أن صارت ملكاً للمتصدق عليه، فيهبها ويبيعها. وأخرجه عند رقم: -

5279: تحت باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً. وكان تخيير بريرة بسبب عتقها، لا بيعها.

بلفظ الحديث رقم 5097. وأخرجه عند رقم: -

5284: تحت باب.

بلفظ الحديث رقم 1493.

وأخرجه عند رقم: ـ

5430: تحت باب الأدم.

بلفظ الحديث رقم 5097 وفيه «. . . وأعتقت فخيرت أن تقر تحت زوجها أو تفارقه. . . ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: هو صدقة عليها، وهدية لنا». وأخرجه عند رقم: ـ

6717: تحت باب إذا أعتق في الكفارة، لمن يكون ولاؤه؟

بلفظ «أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق» استدل به على أن الولاء لمن أعتق ولو كان العتق في كفارة. وأخرجه عند رقم: ـ

6751: تحت باب الولاء لمن أعتق.

بلفظ « . . .وأهدي لها شاة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. قال الحكم تابعي: وكان زوجها حراً، وقال ابن عباس: رأيته عبداً». وأخرجه عند رقم: ـ

6754: تحت باب ميراث السائبة.

بلفظ لا يغاير ما سبق، وفيه «فإن الولاء لمن أعطى الثمن. . . قال الأسود: وكان زوجها حراً، وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح.

والمراد بالسائبة هنا العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، قيل: ولاؤه معتقه، وقيل ولاؤه بيت المال. وأخرجه عند رقم: ـ

6758: تحت باب إذا أسلم على يديه، أي إذا أسلم كافر ولم يكن له من أوليائه مسلم، والكافر لا يرث المسلم، فهل يرثه من أسلم على يديه؟ أو يرثه بيت المال؟

بلفظ الحديث رقم 2536 وفيه «لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده، فاختارت نفسها، قال الأسود: وكان زوجها حراً». وأخرجه عند رقم: ـ

6760: تحت باب ما يرث النساء من الولاء.

بلفظ «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة» والحديث واضح في أن المعتقة لها الولاء ترث كل التركة كالرجال.

[71] باب التقاضي.

أي مطالبة الدائن المدين بحقه والملازمة أي ارتباط الدائن والمدين وتواجدهما معاً في المسجد.

457 ـ عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أنه تقاضى» طالب «ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه، في المسجد» والظاهر أن تواجدهما في المسجد كان لانتظار الصلاة، أو كانا في انتظار النبي ﷺ ليقضي بينهما. فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، «فخرج إليهما» أي برز من حجرته «حتى كشف سجف حجرته» أي كشف جانباً من سائر حجرته «فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك هذا القدر «وأومأ» أشار «إليه أي الشطر» أي النصف «قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال لابن أبي حدرد: قم فاقضه» وادفع إليه نصف الدين، وفي بعض الروايات أن الدين كان أوقيتين من الذهب.

واستدل بالحديث على جواز رفع الصوت في المسجد، لأن الرسول ﷺ لم يعاتبهما على ذلك قالوا: ما لم يتفاحش، وعن مالك منعه في المسجد مطلقاً بالعلم وغيره، وفي رواية عنه، إلا بالعلم والخير والمعروف. وأخرجه عند رقم: -

471: تحت باب رفع الصوت في المسجد.

بلفظ لايغاير اللفظ السابق. راجع شرح الحديث 457. وأخرجه عند رقم: -

2418: تحت باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، أي في غيبة بعضهم أو حضورهم.

بلفظ الحديث 457. وراجع شرحه. وأخرجه عند رقم: -

2424: تحت باب في الملازمة.

بلفظ يقارب لفظ الحديث 457 وفيه «فمر بهما النبي ﷺ» أي ظهر وانكشف لهما ثم دخل، وفيه «فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً». وأخرجه عند رقم: -

2706: تحت باب هل يشير الإمام بالصلح؟

بلفظ السابق، وفيه «فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما...». وأخرجه عند رقم: ـ

2710: تحت باب الصلح بالدين والعين.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[72] باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ـ أي تنظيفه:

458 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود ـ أو امرأة سوداء ـ «كان يقمُ المسجد» أي يزيل عنه القمامة «فمات» فرأى رسول الله ﷺ ضعف نظافة المسجد «فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به» وأعلمتموني بموته لأصلي عليه؟ قالوا: مات ليلاً فكرهنا أن نخبرك. قال: «دلوني على قبره ـ أو قال: على قبرها»، فأتى قبره، فصلى عليه».

في هذا الحديث استحباب تنظيف المسجد، وفضل من يقوم به، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب، وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في حضور جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه. وأخرجه عند رقم: ـ

460: تحت باب الخدم للمسجد، وقال ابن عباس ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ للمسجد يخدمه.

بلفظ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة أو رجلاً كانت تقمُ المسجد ـ ولا أراه إلا امرأة ـ فذكر حديث النبي ﷺ أنه صلى على قبره. راجع شرح الحديث 458.

والظاهر أنه كان في شرعهم صحة نذر أولادهم. والآية: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾، كما في الآية 35 من سورة آل عمران. وأخرجه عند رقم: ـ

1337: تحت باب الصلاة على القبر بعدما يدفن.

بلفظ «ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كذا وكذا»

ذكروا «قصته قال: «فحقروا شأنه»، قال: «فدلوني على قبره»، فأتى قبره، فصلى.

[73] باب تحريم تجارة الخمر في المسجد.

459 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر».

يحتمل أن تحريم التجارة من الخمر تأخر عن تحريم شربها، فأخبر بتحريم التجارة فيها بعد نزول آيات الربا. ولا شك في تحريم تجارة الخمر، في المسجد وفي غير المسجد، لكنها في المسجد أشد فحشاً، وأشد حرمة، لما هو مطلوب من صيانة المساجد عن الفحش قولاً وفعلاً. وأخرجه عند رقم: ـ

2084: تحت باب آكل الربا وشاهده وكاتبه.

بلفظ الحديث رقم 459. وأخرجه عند رقم: ـ

2226: تحت باب تحريم التجارة في الخمر.

بلفظ «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقرأها على الناس في المسجد «فقال: «حرمت التجارة في الخمر». وأخرجه عند رقم: ـ

4540: تحت باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ الآية: 275 من سورة البقرة.

بلفظ «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر». وأخرجه عند رقم: ـ

4541: تحت باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

بلفظ «لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج النبي ﷺ فتلاهن في المسجد فحرم التجارة من الخمر». وأخرجه عند رقم: ـ

4542: تحت باب ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم: ـ

4543: تحت باب ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ الآية: 280، من سورة البقرة.

[74] باب الخدم للمسجد (نذرت لك ما في بطني محرراً) للمسجد يخدمه.

460 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 458.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

[75] باب الأسير أو الغريم الجاني يربط في المسجد.

461 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجن» العفريت المتمرد من الإنس والجن «تفلّت علي» تعرض لي فلتة وبغتة» البارحة ـ أو كلمة نحوها ـ ليقطع عليّ خشوعي واستغراقي في مناجاة ربي في «الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية عمود من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ وفي رواية «فرده الله خاسئاً» مطروداً ذليلاً.

الجن جنس من خلق الله، يعيش على الأرض مع الإنسان ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ يتشكل نادراً بأشكال مختلفة، فيظهر للإنس، فلا يميزه الإنسان عن أصل ما تشكل به، ففي رواية عبد الرزاق «عرض لي في صورة هر» وعند مسلم «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي» وعند النسائي «فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي».

ومن المعلوم أن الجن تحكم عليه الصورة، بمعنى أنه إذا قبض عليه في صورة لم يستطع أن يخرج منها، ولا أن يتشكل بشكل آخر، وهذا هو الذي جعل الرسول ﷺ يفكر في ربطه بسارية من سواري المسجد وقد جعل الله لسليمان عليه السلام سلطاناً على الجن، فسخره له ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ مقيدين في قيود بعضهم مع بعض، ولما كانت هذه القدرة قد امتن الله بها عليه، وجعلها أساساً من أسس ملكه، وقال سليمان ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ اعتبر رسول الله ﷺ تسلطه على الجن المتفلت مشاركة لسليمان في مظاهر الملك، مما يفيد أن دعاءه لم يجب، فأطلقه، ومن هنا نؤكد أن الدجالين والمشعوذين الذين يدَّعون استخدام الجن هم كذبة نصابون.

ووجه دلالة هذا الحديث على جواز ربط الأسير في المسجد أن الرسول ﷺ أراد ذلك، وهو لا يريد محرماً ولا مكروهاً، فدل على الجواز. وأخرجه عند رقم: -

1210: تحت باب ما يجوز من العمل في الصلاة.

بلفظ «إن الشيطان عرض لي، فشد علي، ليقطع الصلاة عليّ، فأمكنني الله منه، فذعته» بالذال خنقته، وبالدال دفعته من الدع «ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ فرده الله خاسئاً» والشاهد هنا صحة الصلاة مع العمل القليل، من القبض والدفع ومحاولة الربط. وأخرجه عند رقم: -

3284: تحت باب صفة إبليس.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

4808: تحت باب قوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ الآية: 35، من سورة ص.

بلفظ الحديث رقم 461.

[76] باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد.

462 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». وأخرجه عند رقم: -

469: تحت باب دخول المشرك المسجد.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2422: تحت باب التوثق ممن تخشى معرَّته، أي ممن يخشى فساده وعبثه.

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: -

2423: تحت باب الربط والحبس في الحرم.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

4372: تحت باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

بلفظ «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد» أي بعث قطعة وسرية من الجيش، على خيل نحو أرض نجد يجوبون الصحراء، يؤمنون المسلمين من أعدائهم، ويأتون بأخبار المتآمرين عليهم، ويحذرون ويخيفون من تسول له نفسه محاربتهم، كان ذلك قبل فتح مكة «فجاءت برجل من بني حنيفة» بل سيدهم «يقال له: ثمامة بن أثال» جاءوا به إلى المدينة «فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ ما تظن أني فاعل بك؟ «فقال: عندي خير» ما أظن إلا خيراً، فقد علمت العرب أنك تعفو وتغفر وتكرم وتحسن «إن تقتل تقتل ذا دم» إن قتلتني فمن حقك، تقتل عدواً لك، عنده ثأر «وإن تنعم تنعم على شاكر» وإن تعف عني وتنعم علي بالتحرر تنعم علي مقدّراً لمعروفك، غير منكر لجميلك «وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت» أي وإن كنت تريد مالاً فداء لي فحدد ما تطلب تجده عندك «فترك حتى كان الغد» جاءه ﷺ: «ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد» فجاءه «فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة وكانوا يقدّمون لثمامة في هذه الأيام الثلاثة أفضل ما في بيت رسول الله ﷺ من طعام وشراب، فحلوا وثاقه فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال: يا محمد. والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي. والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي. والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة. فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة» دخل يلبي فكان أول من دخل مكة ملبياً، فأخذته قريش «قال له قائل: صبوت»؟ خرجت عن دينك؟ «قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ».

[77] باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

463 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد بن معاذ سيد الأوس والأنصار «يوم الخندق» بسهم «في الأكحل» عرق في اليد في وسط الذراع «فضرب النبي ﷺ خيمة» له «في المسجد، ليعوده من قريب، فلم يرعهم» فلم يفزعهم، أي لم يفزع أهل الخيمة الثانية التي بجوار خيمة سعد إلا الدم ـ «وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة. ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد يغدو جرحه دماً» يسيل جرحه دماً «فمات فيها». وأخرجه عند رقم: ـ

2813: تحت باب الغسل بعد الحرب والغبار.

بلفظ «لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل» وهذا هو الشاهد هنا. «فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعته، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» قال: ههنا، وأومأ إلى بني قريظة. قالت: فخرج إليهم رسول الله ﷺ».

وقد اعتبر هذا الحديث مكرراً وطرفاً للحديث 463 مع أن المتن هنا لا طرف فيه من الأول، لأنهما طرفا حديث واحد يجمعهما في رقم 4122.

وكذلك الحديث رقم 3901 الآتي. وأخرجه عند رقم: ـ

3901: تحت باب هجرة النبي ﷺ.

بلفظ «أن سعداً قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا نبيك ﷺ وأخرجوه» هذه الجملة هي العلاقة بين الحديث وبين باب الهجرة، والمعنى أني أحب أن أقاتل قريشاً حباً في رسولك وثأراً له، لكني أظن أن الحرب بيننا وبينهم ستتوقف «فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم» تكملة كلامه ستأتي في آخر الحديث رقم 4122، وفي رواية: «وأخرجوه من قريش». وأخرجه عند رقم: ـ

4117: تحت باب «مرجع النبي ﷺ من» موقع غزوة «الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

بلفظ «لما رجع النبي ﷺ من الخندق، ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام، فقال: قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه» **نحن الملائكة الذين كنا معكم** «فاخرج إليهم، قال: فإلى أين؟ قال: ههنا، وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم».

هذه الأحاديث الثلاثة 2813، 3901، 4117 اعتبرت أطرافاً للحديث 463 وليس في أي منها جزء منه، وإنما في الحقيقة هي وهو أطراف للحديث الآتي رقم 4122 وكان الحق تقديمه عليها ليصح قولنا: وأخرجه عند رقم كذا وكذا. وأخرجه عند رقم: ـ

4122: تحت باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

بلفظ «أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حيان بن العرقة، وهو حيان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي» **ولم يكن في غزوة الخندق حرب التحام، وكل ما كان الترامي المتفرقة بالسهام** «رماه في الأكحل» **أصاب السهم عرقاً في وسط الذراع** «فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد» **وأنزله فيها** «ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعته. أخرج إليهم» **فإني ذاهب إليهم فمزلزل أقدامهم** «قال النبي ﷺ: «فأين؟ هم ومن هم؟» «فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله ﷺ» **وحاصرهم، فاستسلموا** «فنزلوا على حكمه» ﷺ «فرد الحكم إلى سعد» **فارتضوه، لأنه كان حليفهم، فجيء به من الخيمة على حمار، فقيل له: إن هؤلاء ارتضوا حكمك فيهم** «قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم، وعن عائشة رضي الله عنها أن سعداً قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له، حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها» **فافجر جراحتي واجعل موتتي فيها**، فانفجرت من لبته» **موضع القلادة من الصدر وكان الورم قد امتد من الذراع إلى الصدر.** «فلم يرعهم ـ وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة. ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟

فإذا سعد يغذو جرحه دماً، فمات منها رضي الله عنه».

[78] باب إدخال البعير في المسجد للعلة. للحاجة ولسبب مشروع.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طاف النبي ﷺ على بعير.

464 ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي» أي مريضة ولا أستطيع الطواف مشياً «قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور» بجوار الكعبة إماماً للناس في صلاة الفجر.

كان المسجد الحرام بدون أسوار، وكانت البيوت والشوارع تفتح فيه، ولم يسور إلا في عهد عمر رضي الله عنه فليس في أثر ابن عباس ولا في الحديث دليل على إدخال البعير والحيوانات في المساجد، وقدسية المساجد يجب أن تصان، بقطع النظر عن طهارة أبوالها وأرواثها أو نجاستها، وليست العلة خوف التلويث ـ كما يقول بعضهم ـ بل العلة احترام بيوت الله تعالى، وتنزيهها عن مثل هذا كما نزهت عن اللغو والرفث والصياح والتخاصم بالأصوات المرتفعة. وأخرجه عند رقم: ـ

1619: تحت باب طواف النساء مع الرجال.

باللفظ السابق نفسه. وأخرجه عند رقم: ـ

1626: تحت باب صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

وصلى عمر رضي الله عنه ركعتي الطواف بعدما طاف وخرج من الحرم «خارجاً من الحرم».

بلفظ «شكوت إلى رسول الله ﷺ ـ وفي رواية «أن رسول الله ﷺ قال ـ وهو بمكة بعد أداء حجة الوداع «وأراد الخروج» من مكة عائداً إلى المدينة «ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، ففعلت ذلك، «فلم تصل» ركعتي الطواف «حتى خرجت» من المسجد، أو حتى خرجت من مكة، فهو يدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام، فضلاً عن كونهما خلف مقام

إبراهيم. وأخرجه عند رقم: -

1633: تحت باب المريض يطوف راكباً.

بلفظ الحديث رقم 464. وأخرجه عند رقم: -

4853: تحت باب تفسير سورة الطور.

بلفظ الحديث رقم 464.

[79] باب - أي فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة.

465 - عن أنس رضي الله عنه «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ» تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة، روي أنهما أسيد بن حضير الأنصاري ورجل آخر من الأنصار قيل: هو عياد بن بشر، «خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله» والظاهر أنه لم يكن يرى نورهما أحد غيرهما وأن أحدهما هو الذي حدَّث أنساً بذلك، فهي كرامة، وما أيسرها على قدرة الله، وفي حديث أبي داود «بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وفي القرآن الكريم: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ وعند أحمد عن أنس رضي الله عنه أن أسيد بن حضير ورجلاً آخر من الأنصار تحدثا عند النبي ﷺ ليلة في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة، وليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان، وبيد كل واحد منهما عصية، فأضاءت عصا أحدهما لهما، حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افترق بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه، فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه، حتى بلغ إلى أهله». وأخرجه عند رقم: -

3639: تحت باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية.

باللفظ السابق نفسه. وأخرجه عند رقم: -

3805: تحت باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما.

بلفظ «أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ، في ليلة مظلمة، وإذا نور بين

أيديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما» وفي رواية «أن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار» وفي رواية «كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي ﷺ...».

[80] باب الخوخة والممر في المسجد.

الخوخة شبيهة بالشباك منخفض القاعدة.

466 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ، فقال: «إن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله.

فبكى أبو بكر رضي الله عنه. فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» أي شيء في هذا يبكي؟ «فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا».

قال: «يا أبا بكر. لا تبك، إن أمَّن الناس علي» بفتح الميم وتشديد النون، أي أكثرهم منة وفضلاً في حسن الصحبة، وفي إنفاق ماله في سبيل الله، وعلى الدعوة الإسلامية «في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكراً» الخليل أقرب الأصفياء «ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد باب إلا سد» أي سدوا كل الأبواب المفتوحة في المسجد «إلا باب أبي بكر» وكانت فتحات متعددة في حوائط المسجد، يدخل منها إليه أصحاب البيوت المحيطة به، دون الحاجة إلى سلوك الطرق. وأخرجه عند رقم: -

3654: تحت باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

بلفظ «...فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيِّر، فكان رسول الله ﷺ هو المخير....». وأخرجه عند رقم: -

3904: تحت باب هجرة النبي ﷺ.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر، وقال: فدنياك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ. يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو

يقول: فدنياك بآبائنا وأمهاتنا. . . الحديث وفي آخره لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر».

467 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه ليس من الناس أحد أمنُّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».

قال بعض العلماء: في هذا الحديث ترشيح أبي بكر للخلافة بعده ﷺ. وأخرجه عند رقم: ـ

3656: تحت باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

بلفظ السابق. وأخرجه عند رقم: ـ

3657: تحت الباب نفسه وباللفظ السابق. وأخرجه عند رقم: ـ

6738: تحت باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ـ وقال ابن عباس الجد أب ـ.

بلفظ «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل، أو قال: خير. فإنه أنزله أباً» أي فإن أبا بكر رضي الله عنه أنزل الجدّ أباً في فتواه، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في فتواه في زمانه، وأبو بكر هو من هو؟ هو خليل محمود ﷺ لو اتخذ محمد خليلاً «أو قال: قضاه أباً».

[81] باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.

قال أبو عبد اللّه البخاري: وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: قال لي ابن مليكة: يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها، أي لرأيت عجباً.

468 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 397 وفيه باب الكعبة وإغلاقه مما يدل على جواز جعل أبواب للمسجد.

[82] باب دخول المشرك المسجد.

469 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 462 وفيه دخول ثمامة المسجد النبوي. أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ أي العام التاسع الهجري فهي خاصة بالمسجد الحرام ومذهب الشافعي وأحمد ومالك أنه لا يجوز للكافر ذمياً كان أو مستأمناً أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعي، وعن مالك: كل المساجد سواء في منع الكافر عن دخولها.

[83] باب رفع الصوت في المسجد.

470 ـ عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟».

كره مالك رفع الصوت في المسجد مطلقاً سواء كان في العلم أم في غيره، والجمهور على عدم كراهته في العلم والخير وما يتعلق بفرض ديني.

471 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 457 وفيه ارتفاع صوت كعب بن مالك وابن أبي حدرد في المسجد.

[84] باب الحلق والجلوس في المسجد.

472 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سأل رجل النبي ﷺ ـ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى. مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة»، فأوترت له ما صلى».

وإنه كان يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، فإن النبي ﷺ أمر به».

ليس في هذا الحديث شيء عن الحلق والجلوس، في المسجد. وأخرجه عند رقم: ـ

<u>990</u>: تحت باب ما جاء في الوتر.

بلفظ السابق.

473 ـ تحت الباب نفسه.

بلفظ «جاء رجل إلى النبي ﷺ ـ وهو يخطب ـ فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»، توتر لك ما قد صليت»، وفي رواية: «أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد».

وعلاقة هذا الحديث بالحلق والجلوس في المسجد غير واضحة. وأخرجه عند رقم: ـ

993: تحت الباب السابق نفسه.

بلفظ «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا أردت أن تنصرف» عن الصلاة «فاركع ركعة توتر لك ما صليت». وأخرجه عند رقم: ـ

995: تحت ساعات الوتر.

بلفظ «عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة» الصبح «أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأُذنيه» أي ساعة الأذان مباشرة، قال الراوي: أي بسرعة. وأخرجه عند رقم: ـ

1137: تحت باب كيف صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان يصلي من الليل؟

بلفظ الحديث رقم 993 وباختصار.

474 ـ وتجميعه وتيسيره عند الحديث 66 وفيه النفر الثلاثة الذين وجد أحدهم فرجة فجلس، وجلس الثاني خلفهم، وأعرض الثالث.

[85] باب الاستلقاء في المسجد، ومَدِّ الرجل.

475 ـ عن عبد اللَّه بن زيد المازني رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

وفي رواية عن سعيد بن المسيّب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

ورد في أبي داود النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، ويحمل هذا النهي على حالة ما إذا خشي أن تبدو العودة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس، لما عرف من عادته ﷺ من الجلوس بينهم بالتواضع والوقار التام. وأخرجه عند رقم: -

5969: تحت باب الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى. كتاب اللباس.

بلفظ «أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى». وأخرجه عند رقم: -

6287: تحت باب الاستلقاء.

بلفظ «مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى».

[86] باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

وبه قال الحسن وأيوب ومالك.

بناء المساجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي ملك الغير غصباً ممتنع بالإجماع، وفي الأماكن المباحة والعامة جائز بشرط أن لا يضر بأحد، وشذ بعضهم فمنعه، على أساس أن المباحات موضوعة لانتفاع الناس انتفاعاً معيناً، فإذا بني بها مسجد منع أو أضعف هذا الانتفاع.

476 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار، بكرة وعشية.

«ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره» في ملكه «فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن» جهراً بصوت مرتفع، وكان جميل الصوت مؤثراً «فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم» يستمعون «يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكّاء» رقيق الإحساس، قوي التأثر «لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين». وأخرجه عند رقم: -

2138: تحت باب إذا اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، فتلف أو مات قبل أن يقضيه.

بلفظ «لقلَّ يوم يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر رضي الله عنه أحد طرفي النهار فما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبر به أبو بكر» أي بلغ خبر وصوله، «فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك. قال: يا رسول الله. إنما هما بنتاي» هكذا كان أبو بكر واثقاً من أدب أولاده وأخلاق بناته، وأنهن لا يذعن سراً «يعني عائشة وأسماء، قال: أشعرت؟ أي أشعر وأعلم «أنه قد أذن لي في الخروج، قال: الصحبة يا رسول الله؟ قال: «الصحبة». قال: يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: «قد أخذتها بالثمن». وهذه الجملة هي مناسبة سياق الحديث لعنوان الباب، فرسول الله ﷺ اشترى الناقة، ولم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر، فمن الضامن لها لو تلفت؟ من المستبعد أن يكون له ﷺ الملك وعلى أبي بكر الضمان. وأخرجه عند رقم: ـ

2263: تحت باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.

بلفظ «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً يهديهما الطريق السليم الموصل بين الجبال «خريتا ـ الخريت الماهر بالهداية ـ قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل» كانوا إذا تحالفوا غرسوا أيمانهم في دم أو طيب، فيكون ذلك تأكيداً للحلف وهو على دين كفار قريش، فأمناه» على الراحلتين وعلى حفظ السر «فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور، بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، كمنا في الغار ثلاث ليال كان عبد اللّه بن أبي بكر رضي الله عنهما في هذه الليالي الثلاث يبيت عندهما، قريباً من الغار، وهو غلام شاب ذكي، فإذا جاء الفجر أصبح مع قريش بمكة، كأنه بائت فيها، فلا يسمع كيداً أو مؤامرة إلا وعاها حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، وكان عامر بن فهيرة ـ مولى أبي بكر ـ يسرح بغنمه حول الغار، فإذا جاء العشاء أخذا من لبنها ما شاءا، حتى إذا خرجا انطلق معهما يخدمهما ويعينهما، يردفه أبو بكر أحياناً على ناقته، ويمشي أحياناً. «فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل. وأخرجه عند رقم: ـ

2264: تحت باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز.

بلفظ «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث». **وأخرجه عند رقم: -**

2297: تحت باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، الجوار هنا الذمام والأمان.

بلفظ «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين. وفي رواية: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون» **بتعذيب الكفار لهم وتعذيبهم** «خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة» **ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين** «حتى إذا بلغ برك الغماد» **موضع باليمن** «لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة» **قبيلة مشهورة بقوة الرمي، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش** «فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ إن مثلك لا يَخرج» **من بلده اختياراً** «ولا يُخرج» **من بلده إجباراً** «فإنك تكسب المعدوم» **تعين المحتاج** «وتصل الرحم، وتحمل الكل» العاجز «وتقري، الضيف» **وتكرمه** «وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار» **أجيرك وأمنع من يؤذيك** «فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشراف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا تخرج مثله ولا تخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم؟ ويصل الرحم؟ ويحمي الكل؟ ويقري الضيف؟ ويعين على نوائب الحق؟ **فأنفذت** قريش» **وقبلت** جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر يعبد ربه في داره، فليصل وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا.

قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره، «وبرز» **وظهر المسجد** «فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم» **ويزدحمون على حوائطه حتى يسقط بعضهم على بعض ويكاد ينكسر من سقوطه** «يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكّاء، لا يملك

دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا له: إنا كنا قد أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك» **وعهدك وجوارك وأمانك** «فإنا كرهنا أن نخفرك» **ونغدر بعهدك** «ولسنا مقرين الاستعلان».

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إليّ ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له، قال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله - ورسول الله ﷺ يومئذٍ بمكة - فقال رسول الله ﷺ: «قد أريت دار هجرتكم»، **رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين**، «وهما الحرتان» **أي الجبلان اللذان يفرشان بحجارة سوداء** «فهاجر من هاجر قبل المدينة، حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك» **تمهل** «فإني أرجو أن يؤذن لي». قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: «نعم». «فحبس أبو بكر نفسه» **ومنعها من الهجرة** على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين «كانتا عنده ورق السمر» **شجر معروف يقوي الراحلة أربعة أشهر». وأخرجه عند** رقم: -

3905: تحت باب هجرة النبي ﷺ.

بلفظ الحديث السابق، وفيه «... فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم...». **وأخرجه عند رقم: -**

4093: تحت باب غزوة الرجيع ورعل ذكوان وبئر معونة.

بلفظ «استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج حين اشتد عليه الأذى، فقال له: أقم. فقال: يا رسول الله أتطمع أن يؤذن لك؟ فكان رسول الله ﷺ يقول: «إني لأرجو ذلك»، **قالت: فانتظره أبو بكر، فأتاه رسول الله ذات يوم ظهراً..... فأعطى النبي ﷺ إحداهما وهي الجدعاء، فركبا فانطلقا حتى أتيا**

الغار، وهو بثور، فتواريا فيه، فكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد اللّه بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها فالطفيل أخوها لأمها، وكان عامر بن فهيرة عبداً للطفيل، فاشتراه أبو بكر وأعتقه «وكانت لأبي بكر منحة غنم يمنح لبنها للفقراء والمحتاجين «فكان يروح بها ويغدو عليهم، فيدلج إليهما، ثم يسرح فلا يفطن به أحد من الرعاة فلما خرج خرج معهما يعقبانه» يركبانه تارة ويمشي أخرى «حتى قدما المدينة، فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة. . . . لما قتل الذين ببئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضمري قال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ فأشار إلى قتيل، فقال له عمرو بن أمية: هذا عامر بن فهيرة، فقال: لقد رأيته بعد ما قتل رفع إلى السماء حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وضع، فأتى النبي ﷺ خبرهم، فنعاهم وبلغ الصحابة مقتلهم «فقال: إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربهم، فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا، فأخبرهم عنهم، وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت، فسمي عروة به، أي سمي عروة بن الزبير على اسم عروة بن أسماء «ومنذر بن عمرو سمى به منذراً» يعني الزبير سمى ابنه منذراً على اسم المنذر بن عمرو الذي استشهد ببئر معونة. وأخرجه عند رقم: ـ

5807: تحت باب التقنّع.

بلفظ «هاجر ناس إلى الحبشة من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال النبي ﷺ: «على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي»، فقال أبو بكر: أو ترجو بأبي أنت؟ قال: «نعم». فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر» قيل: ورق الطلح أربعة أشهر.

قالت عائشة: فبينا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، فقال قائل لأبي بكر: «هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً» أي مغطياً رأسه وأكثر وجهه «في ساعة لم يكن يأتينا فيها»، قال أبو بكر: فداء لك أبي وأمي. والله إن جاء بك في هذه الساعة إلا لأمر، فجاء النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له فدخل، فقال حين دخل لأبي بكر: «أخرج من عندك»، قال: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله. قال: «فإني قد أذن لي في الخروج». قال: فالصحبة بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي ﷺ: «بالثمن».

قالت: فجهزناهما أحث الجهاز، وضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، «فأوكأت» وربطت به فم الجراب، ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين، ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل، يقال له ثور، فمكث فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد اللّه بن أبي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف، فيرحل من عندهما سحراً، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رسلهما في لبن الغنم حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث». وأخرجه عند رقم: ـ

6079: تحت باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشياً؟

بلفظ مختصر جداً قاصر على مجيئه ﷺ بيت أبي بكر رضي الله عنه.

[87] باب الصلاة في مسجد السوق.

وصلى ابن عون في مسجد دار يغلق عليهم الباب.

قال الحنفية: يكره اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس والمغلقة أمامهم.

477 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع» أي الجماعة في المسجد «تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي ـ يعني عليه ـ الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ ـ يحدث فيه ـ».

في الحديث دلالة على أن الصلاة في السوق جائزة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان اتخاذ مسجد فيه جائزاً من باب أولى.

[88] باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

479/478 ـ عن ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم: «شبك النبي ﷺ أصابعه».

480 - عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد اللّه بن عمرو. كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» **ليس في هذا الجزء من الحديث إشارة إلى التشبيك، وإنما هو في الزيادة التي زادها الحميدي في الجمع بين الصحيحين. بلفظ** «قد مرجت» **تشابكت واختلفت واختلطت** «عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه» **فالتشبيك هنا إشارة إلى الاختلاف.**

481 - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه. **هذا التشبيك إشارة إلى التعاون والتماسك. وهو ظاهر في جواز التشبيك وقد جاءت أحاديث ضعيفة في النهي عن التشبيك، فقد أخرج أبو داود** «إذا توضأ أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان» **ويمكن أن يقال: إن المنهي عنه التشبيك على وجه العبث والكسل، وإلا فهو جائز. وأخرجه عند رقم: -**

2446: تحت باب نصر المظلوم.

بلفظ الحديث السابق. وأخرجه عند رقم: -

6026: تحت باب تعاون المؤمنين بعضهم مع بعض.

بلفظ السابق.

482 - عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى» **العشى ما بعد الزوال، فالمقصود هنا الظهر أو العصر** «قال ابن سيرين: سماها» **وحددها** «أبو هريرة ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه» **فهذا دليل على جواز التشبيك في المسجد** «وضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان» **المتسرعون المتعجلون** «من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك، ثم

سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه» فربما سألوا ابن سيرين: هل في الحديث «ثم سلم»؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» ومعنى ذلك أن ابن سيرين لم يسمع ذلك من عمران. وأخرجه عند رقم: -

714: تحت باب هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس؟

بلفظ «إن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول». وأخرجه عند رقم: -

715: تحت الباب السابق.

بلفظ «صلى النبي ﷺ ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين». وأخرجه عند رقم: -

1227: تحت باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول.

بلفظ «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله. أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين».

وفي رواية «أن عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلَّم، وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين. وقال: هكذا فعل النبي ﷺ». وأخرجه عند رقم: -

1228: تحت باب من لم يتشهّد في سجدتي السهو.

وسلَّم أنس والحسن ولم يتشهدا.

وقال قتادة: لا يتشهد.

بلفظ الحديث رقم 714.

وفي رواية: «قال سلمة بن علقمة لمحمد بن سيرين: في سجدتي السهو تشهد» بعدهما وقبل السلام؟ «قال: ليس في حديث أبي هريرة». وأخرجه عند رقم: -

1229: تحت باب من يكبّر في سجدتي السهو.

بلفظ الحديث 482 وفيه، «فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول». . . . الحديث. وأخرجه عند رقم: -

6051: تحت باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير.

بلفظ لا يغاير الحديث رقم 482. وأخرجه عند رقم: -

7250: تحت باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق.

والحديث ليس فيه إجازة خبر الواحد فإنهم وافقوا وأيدوا، فصار خبر الجماعة.

[89] باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

483 - عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبد اللّه بن عمر يتحرى أماكن من الطريق، فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه» أي ابن عمر رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة.

وسألت سالماً، فلا أعلمه وإلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء» قرية كبيرة على مسافة ليلتين من المدينة، وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة.

لا شك أن الله تعالى يفضل بعض الأماكن على بعض في الثواب على العبادة، فصلاة في مساجد البلاد ليست كصلاة في بيت المقدس، ومسجد المدينة والمسجد الحرام بمكة، والصلاة في الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ لا يعدلها صلاة في مساكن الفساق والقرى التي خسف الله بها الأرض وعذب أهلها.

وأحرص الناس على تتبع الأماكن التي باركها رسول الله ﷺ ليتبرك بها بالصلاة فيها عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، لكن أولى الأمر في هذه البلاد طمسوا معالم كثير من الأماكن المباركة خشية تقديس الجمادات مما يجر إلى الإشراك وعبادة الأوثان. وأخرجه عند رقم: ـ

1535: تحت باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» وادي العقيق قريب من البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

بلفظ «عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رؤى وهو في معرس بذي الحليفة، ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة.

قال موسى: «وقد أناخ بنا سالم، يتوخى» يتحرى «بالمناخ الذي كان عبد اللَّه ينيخ، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي» المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان. «بينه وبين الطريق وسط من ذلك» أي جزء وسط من بطن الوادي. وأخرجه عند رقم: ـ

2336: تحت باب . . . .

بلفظ لا يغاير ما سبق. وأخرجه عند رقم: ـ

7345: تحت باب مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار.

بلفظ مختصر لا يغاير ما سبق.

484 ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج، تحت سمرة» شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم غيلان. «في موضع المسجد الذي بذي الحليفة» الذي هو ميقات أهل المدينة في أبيار علي «وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء» مكان متسع منبسط كان السيل يمر به «التي على شفير الوادي الشرقية» أي على طرفها «فعرَّس ثَمَّ» بفتح الثاء، أي هناك، والتعريس النزول آخر الليل للاستراحة، لا للإقامة. «حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة» الهضبة المرتفعة «التي عليها المسجد، كان ثَم خليج، يصلي عبد اللَّه عنده، في بطنه كثب» تجمع رملي «كان

رسول الله ﷺ ثَم يصلي، فدحا السيل فيه» أي اندفع السيل فيه «بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد اللَّه يصلي فيه».

والحق أن الأمكنة التي نزل فيها ﷺ في سفره ليست لها خاصية دينية حين نزل بها، لكنها اكتسبت الخاصية ببركته، والنزول فيها من بعده ليس سنَّة، وإن كان قصد التبرك بها لا يخلو من أجر وثواب. وأخرجه عند رقم: ـ

1532: تحت باب . . . .

بلفظ «أناخ بالبطحاء بذي الحليفة» البطحاء مجرى السيل، وكأنه في الأصل المكان المنبطح المنخفض، وبطحاء ذي الحليفة غير البطحاء أو الأبطح التي بمكة، وبطحاء ذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة بالمعرَّس، والتي بين مكة ومنى معروفة باسم المحصب. «فصلى بها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك». وأخرجه عند رقم: ـ

1533: تحت باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يخرج» من المدينة قاصداً مكة «من طريق الشجرة» وعند العودة من مكة قاصداً المدينة «ويدخل من طريق المعرَّس» أي يبيت بذي الحليفة في المكان المعروف بالمعرس، لئلا يدخل المدينة ليلاً، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب «وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة في بطن الوادي، وبات حتى يصبح». وأخرجه عند رقم: ـ

1799: تحت باب القدوم بالغداة.

بلفظ لا يغاير ما سبق.

485 ـ وأن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما «حدَّثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي يشرف على الروحاء، وقد كان عبد اللَّه يُعَلِّم المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، يقول: «ثَم» هنا عن يمينك حتى تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافته الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك».

486 ـ «وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي إلى العرق» **عرق الظبية، وهو وادٍ معروف** «الذي عند منصرف الروحاء» **أي عند آخرها** «وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتنى ثَم مسجد، فلم يكن عبد اللَّه يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه.

وكان عبد اللَّه يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر عرَّس حتى يصلي بها الصبح.

487 ـ «وأن عبد اللَّه رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة» **شجرة عظيمة** دون الرويثة **قرية كبيرة بينها وبين المدينة نحو سبعين ميلاً** «عن يمين الطريق، دوجاء الطريق» **مقابلة** «في مكان بطح» **منبسط متسع** «سهل، حتى يفضي من أكمة دوين» **تصغير دون** «بريد الرويثة بميلين» **أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة دون الميلين** «وقد انكسر أعلاها» **أعلى الأكمة** «فانثنى في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب» **كومات رمل** «كثيرة».

488 ـ «وأن عبد اللَّه بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة» **مسيل الماء من فوق إلى أسفل** «من وراء العرج» **قرية كبيرة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً** «وأنت ذاهب إلى هضبة» **الهضبة أعلى من الكثيب وأقل من الجبل** «عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور وضم» **قطع كبيرة** «من حجارة، عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق» **عند فروعه** «بين أولئك السلمات كان عبد اللَّه يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد».

489 ـ «وأن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات» **شجرات ضخمات** «عن يسار الطريق في مسيل دون هرش» **المسيل المكان المنحدر الذي ينزل إليه السيل، و «هرش» جبل قريب من الجحفة** «ذلك المسيل لاصق بكراع هرش» **طرفها** «بينه وبين الطريق قريب من غلوة» **نهاية بلوغ «السهم»**، وقدر بثلثي ميل. «وكان عبد اللَّه يصلي إلى سرحة» **شجرة هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن».

490 - وأن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى من مر الظهران وادٍ معروف، تسميه العامة مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً «قبل المدينة» جهة المدينة ومقابلها «حين يهبط من الصفراوات» جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران «ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر».

491 - «وأن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثَم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة». وأخرجه عند رقم: -

1767: تحت باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة.

بلفظ «عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى، بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً، ثلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً، ثم ينصرف، فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر» رجع «عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان النبي ﷺ ينيخ بها».

نكرر القول بأن نزوله ﷺ في منازل معينة في دخوله مكة وخروجه منها، ودخوله المدينة وخروجه منها كان للظروف المتيسرة، وليست من النسك ولا من السنة عند الجمهور، والنزول ببطحاء ذي الحليفة ذكر عند الحديث 1532 - والنزول بذي طوى ذكر في الحديث 1573. وأخرجه عند رقم: -

1769: تحت باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة.

بلفظ «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أقبل» إلى مكة حاجاً «بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل»، «وإذا نفر» من منى عائداً إلى مكة لطواف الوداع، ثم الرحيل إلى المدينة «مر بذي طوى، وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

492 ـ «وأن عبد اللّه حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل» شقيه «الذي بينه وبين الجبل الطويل، نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بنى ثَم على يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي ﷺ أسفل منه، على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي، مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة».

تنبيهات

الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد الاتّباع، وكان يتبرك بهذه الأماكن، على عكس أبيه الذي كان يخشى أن يشكل ذلك على من لم يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجباً، فكان يكره زيارة الناس لهذه الأماكن، فقد روي أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً.

الثاني: أن هذه المعلومات قد تغيرت، وهذه الأماكن طمست معالمها، فلا داعي لتحريها والبحث عنها.

الثالث: الغرض من تحديد أماكن صلاة النبي ﷺ في الصحراء التبرك بالصلاة فيها عند من يجيز التبرك بآثار الصالحين، وراجع حديث عتبان ولماذا نبحث عن مكان صلى فيه مرة أو مرتين لنتبرك به وأمامنا مسجده ﷺ الذي صلى فيه عامة الصلوات ونزل فيه جبريل بأعظم وحي على رسول الله ﷺ؟

الرابع: لم يذكر البخاري المساجد التي كانت بالمدينة، والأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد استوعبها عمر بن شبة في أخبار المدينة. وعن بعض أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس، وهم يومئذٍ كثيرون يعرفون ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهور الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمال مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر

شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة.

أبواب سترة المصلى

[90] باب سترة الإمام سترة من خلفه.

واتفقوا على أن المأمومين سترتهم الإمام أو سترته، ولا يضرهم من مر بين يديهم.

493 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 76.

494 - «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَم اتخذها الأمراء». أي اتخذ الأمراء غرس الحربة أمامهم في صلاة العيد. وأخرجه عند رقم: -

498: تحت باب الصلاة إلى الحربة.

بلفظ «أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة، فيصلي إليها». وأخرجه عند رقم: -

972: تحت باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد.

بلفظ «كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي». وأخرجه عند رقم: -

973: تحت باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.

بلفظ «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها».

495 - التجميع والتيسير عند رقم 187، وفيه «صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة... تمر بين يديه المرأة والحمار» الحربة عصا في طرفها زج حديدة مدببة محددة، وهي من آلات الحرب، وهي أقصر من الرمح، وجاء التعبير بها عن السائر في الحديث رقم 439، 498، والعنزة، قد تشبهها وقد تشبه العصا المعكوفة الطرف وجاء التعبير بها عن السائر في الحديث 495، 500، 501.

[91] باب قدر كم يكون بين المصلي والسترة؟

496 - عن سهل رضي الله عنه قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار» أي بين وقوفه في صلاته وبين جدار المسجد مما يلي القبلة «ممر الشاة» ما يقرب من نصف متر، أو ما يسع سجوده بعيداً عن ملامسة الجدار. وأخرجه عند رقم: -

7334: تحت باب مشاهد النبي ﷺ.

بلفظ «بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة».

497 - عن سلمة رضي الله عنه قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها».

[92] باب الصلاة إلى الحربة.

498 - التجميع عند الحديث رقم 494.

[93] باب الصلاة إلى العنزة.

499 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 187 وفيه «وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها».

500 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته وأنا غلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة».

[94] باب السترة بمكة وغيرها.

501 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 187، وفيه «صلى بالبطحاء... ونصب بين يديه عنزة» والبطحاء خارج مكة، والجمهور على أنه لا فرق بين مكة وغيرها من مشروعية السترة، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم، وعن بعض الحنابلة جواز المرور بين يدي المصلى في جميع مكة، وعن بعضهم جواز ذلك في المسجد الحرام.

ونعيد القول بأن الكلام عن الإمام والمنفرد، أما المأمومون فلا يضر المرور بين أيديهم.

[95] باب الصلاة إلى الأسطوانة.

أي جعل الأسطوانة أمامه ساتراً، لئلا يضره من مرَّ بعدها، **فهي تقوم** مقام العصا وأكثر، والأسطوانة العمود، وهي السارية.

ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، أي إلى واحدة منهما. فقال: صلِّ إليها.

502 - عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف» أي فيجعلها أمامه سترة «فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: «فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها» كان للمصحف صندوق بجوار هذه الأسطوانة، وأخفيت معالمها، فهي اليوم يجتهد فيها.

503 - عن أنس رضي الله عنه قال: «لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري» أي يتسابقون ليصلوا عندها «عند المغرب» أي عند أذان المغرب يصلون راتبة قبلية «زاد في رواية «حتى يخرج النبي ﷺ» زاد في رواية «يصلون الركعتين قبل المغرب». وأخرجه عند رقم: -

625: تحت باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر الإقامة قالوا: هذه الجملة ليس محلها هنا وستأتي في باب مستقل.

ولفظة «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ، يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» من الوقت وفي رواية «لم يكن بينهما إلا قليل».

ركعتا المغرب استحبهما أحمد وأصحاب الحديث، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول مالك والشافعي، ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما.

[96] باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

504 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 397 وفيه صلاة النبي ﷺ في داخل الكعبة بين السواري.

505 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 397 وفيه صلاة النبي ﷺ في داخل الكعبة بين السواري.

[97] باب.

506 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 397 وفيه صلاة النبي ﷺ في داخل الكعبة.

[98] باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل.

507 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 430 وفيه عرض الراحلة وجعلها ساتراً للصلاة، وكذا الرحل.

[99] باب الصلاة إلى السرير.

508 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 وفيه صلاة النبي ﷺ، وأمامه السرير عليه عائشة رضي الله عنها.

[100] باب يرد المصلي من مر بين يديه.

ورد ابن عمر رضي الله عنهما المار بين يديه وهو في التشهد، وفي الكعبة في بعض الروايات «وفي الركعة» أي أثناء القراءة أو أثناء الركوع والرفع منه. «وقال: إن أبى المار إلا أن يمر إلا أن تقاتله فقاتله».

509 ـ عن أبي صالح السمان قال: «رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب» يميناً وشمالاً لعله يجد مسلكاً آخر يسلكه «فلم يجد مساغاً» ولا طريقاً آخر «إلا بين يديه، فعاد ليجتاز» ويمر «فدفعه أبو سعيد» دفعة في صدره «أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد» جرحه وعابه وأساء القول «ثم دخل على مروان بن الحكم أمير المدينة، وكان قريباً له» فشكا إليه ما

لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان» الشيطان المتمرد من الإنس والجن ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ والمراد من المقاتلة الدفع بالأشد، وليس بالسلاح، ففي رواية «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه، قالوا: وليس له المشي من مكانه ليدفعه، وإذا مر ولم يدفعه فلا يرده ليدفعه، لأن فيه إعادة مرور. ولا خلاف في أن هذا الدفع مندوب وليس بواجب. واتخاذ الساتر مندوب لا واجب، فقد قالوا: إن عدم اتخاذ الساتر الذي عرض للمرور ينقص نصف أجر الصلاة، وعن عمر رضي الله عنه: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. وأخرجه عند رقم: -

3274: تحت باب صفة إبليس وجنوده.

بلفظ «إذ مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

[101] باب إثم المار بين يدي المصلي.

510 - عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم رضي الله عنه، يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه» من الإثم «لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال الراوي: لا أدري. أقال: أربعين يوماً؟ أو شهراً؟ أو سنة؟ يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه بسبب مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف حتى ينتهي المصلي من صلاته، ولو استمر واقفاً المدة المذكورة. وفي المسافة التي يمنع فيها المرور خلاف، قيل: ثلاثة أذرع وقيل: ما بين الواقف وسجوده، وسبق حديث ممر الشاة.

[102] باب استقبال الرجل صاحبه.

أي كون الساتر إنساناً أو غيره في صلاته وهو يصلي.

وكره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي، والتحقيق أنه لم تثبت هذه الكراهة «وإنما هذا» أي القول بالكراهة «إذا اشتغل به» وتلهى عن صلاته به «فأما إذا لم يشتغل» فلا كراهة «فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت» أي لا أبالي ولا أتحرج «إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل».

511 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 وفيه اضطجاع عائشة على سريرها أمام رسول الله ﷺ وهو يصلي.

[103] باب الصلاة خلف النائم.

512 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 وفيه رقدة عائشة معترضة على الفراش أمام رسول الله ﷺ وهو يصلي.

[104] باب التطوع خلف المرأة.

513 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 وفيه صلاة النبي ﷺ ورجلا عائشة في قبلته.

[105] باب من قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

514 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 وفيه رد عائشة رضي الله عنها على من ذكر أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة.

515 ـ التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 وفيه اعتراض عائشة نائمة رضي الله عنها أمام رسول الله ﷺ وهو يصلي.

المصلّي يقف بين يدي ربه يناجيه في خشوع وخضوع، وعليه أن يحمي هذه المناجاة من الانقطاع بوضع ساتر أو ما يشير إلى المنع كعصا وغيرها، وعلى من يمر أن ينتظر هذه المناجاة حتى تنتهي، ولو أدى ذلك أن يقف مدّة طويلة.

ولما كانت الأرض كلها مسجداً كانت الصلاة كثيراً ما تقع في صحراء أو خلاء، كما تقع في المساجد المبنية فإن وقعت في صحراء أو خلاء كان على المصلى أن يضع علامة تدل المار أن المرور ممنوع، وإن وقعت في المسجد قرب

المصلي من حائط أو من عمود حائل بينه وبين المار.

فإن قصر المصلي في هذا الإعلام، فمر إنسان ساهياً أو غير مدرك كان الإثم على المصلي وحده، وإن مر مدرك متعمد كان الإثم عليهما، وإن أقام المصلي سترة، فمر متعمد كان الإثم على المار، وحق للمصلي أن يمنعه من المرور بالأخف ثم بالأشد فالأشد، حتى لو اقتضى الأمر مقاتلته قاتله.

وأحاديث هذه الأبواب تتناول: ـ

1ـ نوع الساتر الذي كان ميسوراً في عهد الرسول ﷺ، واستخدمت العنزة والعصا والحربة والعكازة تغرس في الأرض، أمام الإمام (انظر الأحاديث 494ـ 495ـ 498ـ 499ـ 500ـ 501). واستخدمت الراحلة تستعرض أمام الإمام ساتراً، فإذا خيف من هياجها وتحركها استخدم رحلها، أو الخشبة التي في مؤخر رحلها (انظر الحديث رقم 507 واستخدم الجدار ساتراً (انظر الأحاديث 496ـ 497ـ 506) واستخدمت الأعمدة ساتراً (انظر الأحاديث 502ـ 503ـ 504ـ 505) واستخدم السرير ساتراً (انظر الأحاديث 508ـ 511ـ 12) واستخدم النائم المستعرض كالميت ساتراً (انظر الأحاديث 513ـ 517ـ 518ـ 519) وهكذا كان الساتر ما تيسر في بيئتهم، وهو غير مقصور على ذلك.

2ـ ومقدار المسافة التي ينبغي أن تكون بين المصلي والساتر.

3ـ وموقف المصلي من المار المتعمد مع إقامة الساتر.

4ـ وحكم الصلاة التي مر أمامها المار مع تقصير المصلي، وأنه لا يقطعها مورد المرأة أو الكلب أو الحمار.

5ـ وأن الإمام والمنفرد هما اللذان يحتاجان إلى ساتر أما المأمومون فسترتهم إمامهم، أو سترة إمامهم (انظر الأحاديث 493ـ 494ـ 495).

6ـ وهناك مسائل وأحكام أخرى دخلت في الأحاديث تابعة.

[106] باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

516 ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي،

وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص» أي بنت أبي العاص «ابن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

وضع هذا الحديث تحت أبواب سترة المصلي مشكل، ووجهه بعضهم بأن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها أشد من مرورها. وأخرجه عند رقم: -

5996: تحت باب رحمة الولد وتقبيله.

بلفظ «خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها».

[107] باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض.

517 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 333 وفيه ملامة ثوبه ﷺ وهو يصلي لثوب ميمونة وهي على فراشها.

518 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 333 وفيه «وأنا إلى جنبه نائمة... وأنا حائض».

[108] باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

519 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 382 «إذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما».

[109] باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

520 - التجميع والتيسير عند الحديث رقم 240 وفيه رفع فاطمة رضي الله عنها الأذى عن كتفي رسول الله ﷺ.

وذكر هذا الحديث تحت أبواب سترة المصلي مشكل، وجّهه بعضهم بأن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد أخذه من أي جهة، وهذا المعنى أشد من مرورها بين يديه.